جامعه النجاح الوطنية

كليه الدراسات العليا

تنفيذ الاحكام الاداريةِ

(دراسة مقارنـه)

إعداد

خليل عمر خليل الحاج يوسف

إشراف

د. محمد شراقه

قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2014

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)

إعداد

خليل عمر خليل الحاج يوسف

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/5/22، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1-د. محمد شراقة / مشرفاً رئيساً	.....
2-د. أحمد الدبك /ممتحناً خارجياً	.....
3- د. نائل طه / ممتحناً داخليا	.....

الاهداء

اهدي هذا العمل خالصا الى وجه الله تعالى، لعله يكون علما نافعا شفيعا لي يوم القيامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير واسمى ايات العرفان الى استاذي ومعلمي الفاضل محمد شراقة الذي احاطني بالعناية في سبيل انجاز هذه الرسالة وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من علم طيلة مدة دراسة الماجستير وما كان له من فضل كبير في تطوير فكري القانوني.

كما اتقدم بجزيل الشكر لاعضاء لجنة المناقشة ولكافة اساتذة القانون العام في جامعة النجاح الوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

تنفيذ الاحكام الادارية

(دراسة مقارنه)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the resecarcher ' s own work، and has been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: **اسم الطالب:**

Signuter: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
مقدمة	1
الفصل الاول : السياق العام لتنفيذ الاحكام الادارية	8
المبحث الاول : الاحكام الاداريه	8
المطلب الاول : الاحكام الاداريه وضوابط اصدارها	8
الفرع الاول : تفسير الاحكام الادارية	8
الفرع الثاني : ضوابط اصدار الاحكام الادارية	15
المطلب الثاني : القوه التنفيذيه للاحكام الاداريه	22
الفرع الاول : حجيه الاحكام الاداريه	22
الفرع الثاني : نطاق القوه التنفيذيه للاحكام الاداريه	29
المبحث الثاني : عوارض تنفيذ الاحكام الاداريه	32
المطلب الاول : الاسباب التي تتذرع بها الاداره لعدم تنفيذ الاحكام الاداريه	32
الفرع الاول: : داوعي المصلحه العامه وصالح المرفق العام	32
الفرع الثاني : ذرائع الصعوبات التنفيذية	36
المطلب الثاني : اساليب امتناع الاداره عن تنفيذ الاحكام الاداريه	41
الفرع الاول : التراخي و إساءة تنفيذ الحكم	41
الفرع الثاني : الرفض الصريح لتنفيذ الاحكام	46
الفصل الثاني: وسائل مواجهة الادارة لامتناعها عن تنفيذ الاحكام الادارية	50
المبحث الاول : التهديد المالي في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية	50
المطلب الاول : الغرامة التهديدية	51
الفرع الاول : الغرامة التهديدية في التشريعات المقارنة	51
الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للغرامة التهديدية في مجال حث الادارة على التنفيذ	57
المطلب الثاني : الفوائد التأخيرية	62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول : الفوائد التأخيرية في التشريعات المقارنة	**62**
الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للفوائد التأخرية في مجال حث الادارة على التنفيذ	**68**
المبحث الثاني : دور القضاء في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية	**72**
المطلب الأول : مسئولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام الادارية	**73**
الفرع الأول : المسئولية الجنائية	**73**
الفرع الثاني : المسئولية المدنية	**77**
الفرع الثالث : المسئولية التأديبية	**83**
المطلب الثاني : التنفيذ الجبري وامكانية تطبيقه على الاحكام الادارية	**86**
الفرع الأول : التنفيذ الجبري في التشريعات المقارنة	**86**
الفرع الثاني : التنفيذ الجبري على الادارة	**93**
الخاتمة	**96**
النتائج	**97**
التوصيات	**100**
قائمة المصادر والمراجع	**102**
Abstract	**b**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ الاحكام الادارية

(دراسة مقارنة)

إعداد

خليل عمر خليل الحاج يوسف

إشراف

د . محمد شراقة

الملخص

في هذه الرسالة تناول الباحث موضوع تنفيذ الاحكام الادارية، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسة القوانين والاحكام الصادرة في مواجهة الادارة المتتنعه عن تنفيذ الاحكام الادارية المقارن وذلك من خلال مقارنة التشريعات الفلسطينية بنظيرتها في التشريعات المقارنة (المصرية، الاردنية، الجزائرية) وبيان اوجه الاختلاف وطرق تنظيم تنفيذ الاحكام الادارية في هذه التشريعات، حيث تدور الاشكالية في هذه الدراسة حول الاطار القانوني الناظم لعملية تنفيذ الاحكام الادارية وبيان قصور القانون في تنظيم الوسائل والطرق القانونية التي تؤدي الى اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية، حيث استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج.

وتم تقسيم الدراسة الى فصلين، الاول بعنوان السياق العام لتنفيذ الاحكام الادارية، والمقصود بالسياق العام للاحكام الادارية بصفه عامه هو الحكم الاداري الذي تصدره جهه اختصها المشرع بالفصل في المنازاعات الاداريه، وفي هذا الفصل تعرض الباحث الى ماهية الاحكام الادارية وهي في (المبحث الاول)، فالاحكام الادارية هي التي تصدر من المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات الادارية حيث في هذا المبحث بين الباحث الاحكام الاداية وضوابط اصدارها في (المطلب الاول) وتناول الباحث القوة التنفيذية للاحكام الادارية في (المطلب الثاني). وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناول الباحث عوارض تنفيذ الاحكام الادارية، فبعد صدور القرار الاداري وتمتعه بالحجية المطلقة تبدأ الادارة بالبحث عن اساليب وعوارض لعدم تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، وفي هذا المبحث تناول الباحث الاسباب التي تتذرع بها الادارة لعدم تنفيذ الاحكام الادارية في (المطلب الاول) ، واساليب امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية في (المطلب الثاني).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة تعرض الباحث ل وسائل مواجهة الادارة لامتناعها عن تنفيذ الاحكام الادارية، حيث تنقسم وسائل مواجهة الادارة لامتناعها عن تنفيذ الاحكام الادارية الى وسائل التهديد المالي و الوسائل القضاية في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية،، وفي هذا الفصل تعرض الباحث الى التهديد المالي في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية في (المبحث الاول) وهي الوسائل التي يتم اللجوء اليها عند تعسف الادارة في تنفيذ احكام القضاء بتوقيع عقوبات مالية عليها وفي هذا المبحث تناول الباحث نظام الغرامة التهديدية والتطبيقات القضائية للغرامة التهديدية في مواجهة الادارة في (المطلب الاول) ونظام الفوائد التأخيرية والتطبيقات القضائية لنظام الفوائد التأخيرية في اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية في (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناول فيه الباحث دور القضاء في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية، حيث يتم التطرق الى وسائل تم تنظيمها في القانون لمواجهة الادارة المتعسفة عن تنفيذ واحترام احكام القضاء الاداري سواء عن طريق ممسؤلية الموظف الممتنع عن التنفيذ وملاحقته جنائيا او مدنيا او تأديبيا او من خلال محاولة تطبيق نظام التنفيذ الجبري على الادارة لاجبارها على الوفاء والالتزام بتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، ومن اهم الوسائل التي يقوم القضاء بالجوء اليها لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية هي مسئولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام الادارية في (المطلب الاول) ومدى امكانية تطبيق نظام التنفيذ الجبري (المطلب الثاني) .

ومن خلال دراسة التشريعات الناظمة لعملية تنفيذ الاحكام الادارية في فلسطين، تبين ان هناك بعض اوجه القصور في هذه النصوص، ومن خلال المقارنة مع التشريعات (المصرية، الاردنية، الجزائرية) تبين ان بعض من هذه التشريعات كانت اوسع وادق بكثير من نظيره الفلسطيني، والذي تجاوز العديد من المسائل القانونية التي اغفلها المشرع الفلسطيني .

وقد اقترح الباحث بعض التوصيات لعلاج اشكالية البحث والنتائج التي ظهرت أثناء الدراسة، والتي تدور في مجملها حول تشريع نظام قانوني قادر على اجبار الادارة على تنفيذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحترام احكام القضاء والوفاء بالتزاماتها تجاه كل الاحاكم القضائية الصادرة ضدها، بحيث يكون هناك تنظيم تشريع متناسق قادر على ضبط عملية تنفيذ الاحكام الادارية، على غرار التشريعات المقارنة التي تم التطرق اليها سابقا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمه:

يقوم مبدأ الفصل بين الوظيفة الادارية والوظيفة القضائية على عنصران أساسيان هما استقلال الإدارة في مواجهة القضاء واستقلال القضاء في مواجهة الادارة، وهكذا تختص السلطة الإدارية بأعباء الوظيفة الادارية بينما تختص الوظيفة القضائية بانزال حكم القانون على ما يعرض عليها من نزاعات، ونتيجة لاستقلال الادارة في مواجهة القضاء فان القاضي لا يملك ان يقرر بدلا من الادارة ولا ان يصدر لها امرا للقيام بعمل او امتناع عن عمل ولا يملك الحلول محل الاداره وكل ماله هو التعقيب على تصرف الادارة من الناحية القانونية وتبيين حكم القانون فيما هو متنازع عليه من ذوي الشأن .[1]

ونتيجة لاستقلال القضاء في مواجهه الإدارة فان رجال الإدارة مهما علا شأنهم ليس لهم التعقيب على الأحكام بل إن الواجب يقضي بالالتزام بتنفيذها مادامت قد اكتسبت قوتها التنفيذية فأساس إلزام الادارة بتنفيذ الاحكام القضائية هو مبدأ سيادة القانون.

والحكم يكتسب حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره، وباستنفاذ كافه طرق الطعن العادية يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي ويكتسب قوته التنفيذية، والإدارة دائما هي احد اطراف المنازعة الادارية ومن ثم فهي طرف في الخصومة القضائية فإما أن تكسبها وإما أن تخسرها فإذا كسبتها فهي تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر ، اما اذا خسرتها فان عليها ان تقوم بترتيب اثار حكم الالغاء او الحكم الصادر بوقف التنفيذ، وبهذا فان عدم تنفيذ الادارة للحكم القضائي معناه اصرارها على اهدارها لقوة الشيء المقضي به كما انه ينطوي على عدم احترامها لسيادة القانون ومبدأ المشروعية،[2] فان التأخير في التنفيذ يعرض الجهة الممتنعة لدفع الفوائد التأخيرية فضلا عن التعويض ان كان له محل كما ان رفض التنفيذ يشكل تجاوزا للسلطة بما يحق معه رفع دعوى الالغاء ضد القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم ، فضلا عن انه يعتبر خطا من شانه ترتيب

---

[1]– د. عصمت عبد الله الشيخ ، **الوسائل القانونيه لضمان تنفيذ الاحكام الاداريه** ، القاهره، دار النهضه العربيه، 2005، ص7

[2]– د. عصمت عبد الله الشيخ ، **مرجع سابق**، ص 10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤولية الجهة المحكوم ضدها بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي تصل الى حد المسؤولية الجنائية و المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ .

ونظرا للخلط الذي يمكن ان يقع فيه البعض بين منازعات التنفيذ وبين طلب وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن فانه يتعين التمييز بينهما، فطلب وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن هو طلب يقدم من المحكوم ضده بمناسبة إقامته طعنا على هذا الحكم بغرض ايقاف تنفيذه لحين الفصل في الطعن للخشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ولقيام الطعن على اسباب جدية ولا تختص به إلا محكمة الطعن فقط .

اما منازعات التنفيذ سواء الموضوعية منها او الوقتية فهي لا تتضمن نعيا على الحكم في ذاته بل نعيا على تنفيذه فقط، ولذلك فإنها تقام مستقلة دون أي ارتباط بأي طعن ضد الحكم بل انها تكون عادة على الاحكام النهائية او الحائزة على قوة الشيء المقضي به كما يجوز رفعها من المحكوم ضده او من الغير الذي يضار من التنفيذ وتختص بنظرها المحكمة التي اصدرت الحكم او اي محكمة اخرى ينص عليها القانون، وهي على عكس النظام الاول المتعلق بطلب وقف تنفيذ الحكم لا تتقيد بمواعيد[1].

أهمية الدراسة :

تكمن اهميه البحث بالتأكيد على تنفيذ الاحكام الادارية وأهمية دور مؤسسه القضاء عامة والقضاء الاداري بصفة خاصة لأنه يمثل جهة الرقابة الفعالة على القرار الاداري بما يشكل كابحا لتعسف الإدارة في مواجهه الأفراد، حيث لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ احترام أحكام القضاء فلا قيمة للقانون بغير تطبيق ولا قيمه للأحكام بدون تنفيذها ، ويترتب على حكم القضاء الاداري ان تتخذ الادارة كافه الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي .

[1] – د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، **اشكلات التنفيذ في احكام القضاء الاداري**، الطبعه الاولى، الاسكندريه، دار الفكر الجامعي، 2007، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صعوبات الدراسة :

1- تتمثل صعوبة هذا البحث في ندره المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل فجل هذه المراجع قد تناولت الموضوع بشكل مختصر دون اهتمام خاص وخاصة على الصعيد الفلسطيني .

2- عدم وجود قانون فلسطيني واضح ومفصل يوضح طرق مواجهة الادارة في حال امتناعها عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها .

إشكالية الدراسة:

الحكم القضائي يكشف الحق ويقرره، وتنفيذه هو إحقاق للحق والعدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه، فالحكم القضائي يحوز قوة الأمر المقضي به ويصبح عنوانا للحقيقة، ولأهمية تنفيذ الأحكام القضائية افرد المشرع الفلسطيني قانون خاص بتنفيذ الاحكام هو قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، فالحكم القضائي بلا تنفيذ لا فائدة قانونية أو مادية له فيبقى حبيس الأدراج، وفي هذا البحث تتمحور الإشكالية حو الآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة محكمة العدل العليا لفلسطينية وبيان الإطار القانوني الذي يحكم إجراءات تنفيذ الأحكام الإدارية ومدى تراص وتماسك البنيان القانوني لهذا الإطار، ومدى إمكانية الاعتماد على قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، وعن هذه الإشكالية تتفرع العديد من التساؤلات :

1 -هل القصور في تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية سببه ضعف الإطار القانوني أي عدم وجود نصوص قانونية تنظم إجراءات التنفيذ أم هناك نصوص إلا أنها غير مفعلة؟

2 -هل هناك إطار قانوني خاص ينظم إجراءات تنفيذ الأحكام الإدارية أم يتم اللجوء إلى قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 –هل صدور الأحكام الإدارية في مواجهة الإدارة يشكل عائق أمام تنفيذه كون الإدارة تتمتع بمركز قانوني مختلف عن الأفراد الطبيعيين ؟

4 –هل الطبيعة الخاصة للأحكام الإدارية والتي تختلف عن الأحكام العادية تلقى بظلها على تنفيذ هذه الأحكام ؟

5 –ما هي الوسائل والآليات القانونية التي يملكها من صدر القرار لصالحه لإجبار او اللزام الإدارة على التنفيذ ؟

6 –هل دورة محكمة العدل العليا يمتد للرقابة إلى تنفيذ القرارات الإدارية أم يقف عند حد إصدار القرار ؟

7 –هل هناك جهة تتولى تنفيذ الأحكام الإدارية كما في الأحكام المدنية تتولى دائرة التنفيذ تنفيذها والأحكام الجزائية تتولى تنفيذها النيابة العامة، فما هي ؟؟ أما انه لا يوجد جهة تتولى التنفيذ والرقابة على تنفيذ الاحكام الادارية ؟

منهجيه الدراسة :

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسة نصوص القوانين الفلسطينية الواردة في صدد البحث ومقارنته بالتشريع المصري كأسس للمقارنة .

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث بشكل اساسي الى التعرف على موضوع تنفيذ الاحكام الادارية في فلسطين، كدراسة مقارنة بين الانظمة القانونية المقارنة في الدول المجاورة كما انه يهدف الى :–

1– التعرف على موقف القضاء الفلسطيني من تعسف الإدارة في تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها، وتتبع احكام القضاء الاداري الفلسطيني والانظمة القانونية المقارنة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التعرف على الجهة المختصة في النظر بمراقبة تنفيذ الادارة للإحكام القضائية الصادرة ضدها ومدى التزامها بأحكام القضاء .

3- التعرف على سبل مواجهة الادارة الممتنعة عن تنفيذ الاحكام الادارية و النصوص القانونية التي نظمت هذه الوسائل .

4- التعرف على مبررات التي تتخذها الادارة للتهرب من التزاماتها في تنفيذ احكام القضاء الصادرة ضدها .

5- التعرف على حجية الاحكام الصادرة في الدعاوي الإدارية، والقوة التنفيذية لهذه الاحكام .

محددات الدراسة :

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع تنفيذ الاحكام الاداري ة في النظام القانوني الفلسطيني والتشريعات المقارنة حيث يتعرض الباحث الى القوانين والقرارات التي تتعلق بتنفيذ الاحكام الاداريةِ في فلسطين وبعض الانظمة القانونية في الدول مجاوره، كمان ان نطاق هذا البحث ينحصر في الاحكام الإدارية، والوسائل القانونيةِ لضمان تنفيذ هذه الاحكام الاداريةِ.

الدراسات السابقة :

1- اوفاندة، إبراهيم، **تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الإدارة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، تناول الباحث في هذه الرسالة الاحكام الادارية الصادرة ضد الإدارة، فتناول الأحكام الإدارية بشكل عام من حيث التعريف والحجية، ثم تطرق الى الاحكام الصادرة ضد الادارة و وسائل تهرب الادارة من التنفيذ، و الطرق و الوسائل القانونية التي يمكن اللجوء اليها لتنفيذ هذه الاحكام الادارية وإجبار الإدارة على الالتزام باحترام أحكام القضاء.

2- براهيمي، فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية** ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس. 2011-2012، حيث تناول الباحث الاحكام القضائية الادارية و كيف نظم القانون الجزائري وسائل الضغط المالي في مواجهة الادارة لتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى التطرق إلى الآثار المالية والخسائر التي قد تقع على الادارة نتيجة عدم الالتزام بتنفيذ احكام القضاء الصادر ضدها .

3- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **تنفيذ الاحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية** ، ط1، الإسكندرية، دار، الفكر الجامعي، 2008، تناول الباحث الاحكام الادارية وطرق تنفيذها، والإشكالات الوقتية التي توجه التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الادارة ؟، وتناول تعريف الاحكام الادارية و حجية الاحكام الصادرة من قبل القضاء الاداري .

4- د. سعد عبد الواحد، **حسني تنفيذ الاحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به(دراسة مقارنه)** ، القاهرة، مطابع مجلس الدفاع الوطني، 1984، تناول الباحث الاحكام الادارية وتعريفها وحجية هذه الأحكام، وتناول وسائل تهرب الادارة في تنفيذ واحترام احكام القضاء الاداري الصادرة ضده، وتناول القانون المصري وأحكام القضاء المصري التي واجهة الادارة لعدم تنفيذها للأحكام .

5- شعبان، أنور عصام، **وقف تنفيذ الاحكام الإدارية** ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2013، تناول الباحث وقف تنفيذ الاحكام الإدارية، والطلبات المستعجلة، ومدى حجية هذه الاحكام الوقتية على الادارة وضرورة الالتزام بها واحترام احكام القضاء .

خطة الدراسة :

يعرض الباحث في البداية الاحكام الادارية بشكل عام والإجراءات الشكلية لإصدارها و طرق تفسير هذه الاحكام ان شابها اي غموض او لبس، حيث يتعرض الباحث ايضا الى الاسباب و العوارض التي تتذرع بها الادارة لعدم تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها .

ويعرض الباحث في هذا الصدد اسباب الادارة في الامتناع عن التنفيذ والحجج و الاساليب التي تلجأ اليها الادارة لعدم تنفيذ هذه الأحكام، و التعرض لموقف القضاء الفلسطيني و المقارن في هذه الحجج وعن الاراء الفقهية التي تم الاخذ بها في سبيل مواجهة الذرائع التي تلجأ اليها الادارة للتهرب من تنفيذ الاحكام الادارية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرض الباحث الوسائل القانونية و القضائية في مواجهة الادارة المتعسفة عن تنفيذ الاحكام الادارية وذلك من خلال التعرض الى القوانين التي نظمت وسائل الضغط المالي مثل الغرامة التهديدية والفوائد التأخيرية، ومدى إمكانية تطبيقها على الاحكام الإدارية، لأنها في الأصل أنظمة قانونية في القضاء العادي وليس الإداري، وتم التطرق الى رأي الأنظمة القضائية المقارنة في تنفيذ وسائل التهديد المالي و توضيح الفارق بينها .

ويعرض الباحث الوسائل القضائية في موجهة الادارة المتعسفة عن تنفيذ الاحكام الادارية ويتم التطرق الى القوانين ذات الصلة التي تضمن مسؤولية موظف الادارة في حال رفضه لتنفيذ الاحكام القضائية، حيث تم التطرق الى القوانين والأحكام القضائية الفلسطينية التي تناولت مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية ومقارنتها بالتشريعات والأحكام القضائية في الدول المجاورة، بالإضافة إلي التطرق إلى التنفيذ الجبري وعن مدى امكانية تطبيقه في مواجهة الادارة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول

السياق العام للأحكام الإدارية

الحكم القضائي بصفه عامه هو قرار تصدره جهة مشكله بصفه عامه وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من نزاعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا وبذلك نكون امام حكم قضائي اداري اذا كان العمل صادرا عن جهة اختصها المشرع بالفصل في المنازعات الإدارية وسوف يتم التعرض بشكل مفصل للأحكام الإدارية من خلال ماهية الأحكام الإدارية في (المبحث الأول) و عوارض تنفيذ الاحكام الادارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأحكام الإدارية

سوف يتم تناول الاحكام الإدارية من خلال بيان الاحكام العامه لها حيث سيقوم الباحث بتحديد مفهوم الاحكام الإدارية وتفسيرها في (المطلب الأول) والقوه التنفيذية للأحكام الإدارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأحكام الإدارية وضوابط إصدارها

الأحكام الإدارية شانها شأن كافه الاحكام العادية تصدر من محكمة مشكله وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا بحكم ينهي الخصومة، إلا أنه في بعض الأحيان تكون هذه الاحكام تحوي بعض الاخطاء المادية او يحتويها بعض الغموض فتقوم المحكمة بإصدار تفسير مرتبط بهذا الحكم لإزالة أي غموض، إلا أن القاضي يجب ان يتبع عدة اجراءات شكليه عند اصدار هذه الاحكام حتى لا تبطل .

الفرع الأول : تفسير الاحكام الادارية

نكون امام حكم قضائي اداري اذا كان العمل صادرا عن جهة اختصها المشرع بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم مكتوب مسبب منهي للخصومة فيها، وتستنفذ المحكمه المختصة ولايتها بإصدار الحكم بأغلبية الآراء بعد مداولة سريه بين القضاة الذين سمعوا المرافعة وبحضور جميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاة المشتركين في المداولة بالإضافة إلي هيئه مفوضي الدوله [1]، ولا يملك القاضي الذي يرفع اليه طعن ضد قرار اداري إلا أن يحكم بإلغاء هذا القرار اذا تحقق من عدم شرعيته او ان يرفض الدعوى اذا ثبت له ان القرار غير مشوب بأي عيب من العيوب التي تسبب بطلانه [2] ، وبالنظر الى الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء وأثار تلك الأحكام الصادرة على نشاط الإدارة وتصرفاتها ومراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات وما يقتضيه من ضرورة أن تقف سلطات القاضي عند حد معين، فلا يجوز له ان يوجه امرا الى الإدارة بالتصرف على نحو معين او يقوم بنفسه باتخاذ تصرف باسمها او لحسابها [3]، ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم فيها لاستنفاذ ولايتها بالنطق به، وبالتالي لا تملك بعد ذلك العدول عن ما قضت به او تعديله وان كان لها ان تفسره وان تصحح ما وقع به من اخطاء ماديه او كتابيه او حسابيه وفقا لنصوص القانون[4].

ونرى أن المشرع الفلسطيني سار باتجاه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية بخصوص تفسير الأحكام الإدارية الصادرة من القضاء حيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على رقم 2 لسنه 2001 نص في المادة 184 على أن "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادي"[5].

---

[1] د.خليفه، عبد العزيز عبد المنعم ، **الاصول الاجرائيه في الدعاوى و الاحكام الاداريه (الاختصاص – الخصومه – الاحكام)**، المكتب الجامعي الحديث ، 2012 ، ص 285–286

[2] د. محمد حافظ، محمود، **القضاء الاداري دراسه مقارنه** ، مصر ، دار النهضه العربيه ، 1993 ، ص681

[3] د. جمال الدين ، سامي، **الدعاوي الاداريه والاجراءات امام القضاء الاداري (دعاوي الالغاء)** ، الاسكندريه ، منشأه المعارف ، ص393

[4] د. جمال الدين ، سامي ، **مرجع سابق** ص 393

[5] الماده 184 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني رقم 2 لعام 2001

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهبت محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم 2008/192 الى ان (بالتدقيق في الطلب المقدم من قبل وكيل المستدعي فأننا نجد انه ورد في قرار المحكمه ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2009/1/16 وان التاريخ الصحيح لصدور القرار المطعون فيه هو 2007/10/24 وعليه وعملا بأحكام المادة 183 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنه 2001 تقرر المحكمة تصحيح الخطأ الكتابي على الصفحه الثانيه من قرار المحكمه في السطر العاشر ليصبح التاريخ 2007/10/24 ونجد ان القرار الصادر من المحكمة في الدعويين2008/192 و 2009/91 لم يتضمن ان هيئة التنظيم والإدارة مستدعى ضدها في الدعوى رقم 2009/91 وعليه وعملا بأحكام المادة 183 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجارية رقم 2 لسنة 2001 تقرر المحكمة تصحيح الخطأ الكتابي بإضافة هيئه التنظيم والإدارة كمستدعى ضدها في الدعوى رقم 2009/91)[1].

وأكدت المادة 192 من قانون المرافعات المدنيه والتجارية المصري رقم 13 لعام 1986 على " يجوز للخصوم ان يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادي " .

ويتبين لنا أن للخصوم الحق في تقديم طلب لتفسير غموض الحكم او ازاله ما شابه من لبس عن طريق المحكمه التي اصدرته وقد حصر المشرع وسيله ذلك في طلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ليصدر فيه حكما مفسرا يعد متمما للحكم محل التفسير ويخضع لما يخضع له الحكم المفسر من قواعد خاصة بالطعن عاديه كانت أو غير عاديه.

ووفقا لهذا النص فان طلب تفسير الحكم لا يرد إلا على منطوقه حيث لا يجوز انصبابه على اسبابه التي لا تحوز ايه حجية إلا انه من الجائز ان تكون اسباب الحكم محلا لطلب التفسير حال ارتباطها بالمنطوق ارتباطا جوهريا بحيث تكون مكونه لجزء منه ومكمله له ويتضح هذا

[1] موقع الكتروني ، http://muqtafi.birzeit.edu ، تاريخ الزيارة 2014/5/29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الارتباط اذا كان الحكم لا يقوم دون أسبابه، ويتضح لنا من خلال هذه الماده 192 ان هناك شروطا لا بد من توفرها في تفسير الحكم هو :

1 –أن يحتوي الحكم على غموض او ابهام بحيث يصعب معه الوقوف على ما قصدته المحكمه من اصداره[1].

2 –أن لا يكون المقصود من دعوى التفسير تعديل الحكم ولا يجوز اتخاذ هذه الدعوى ذريعة للفصل في نزاع لم يتعرض له الحكم .[2]

3 – يجب ان يقف التفسير عند حد ايضاح ما ابهم او غمض من الحكم او اسبابه المرتبطة به ارتباطا جوهريا لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، لان الحكم الصادر بالتفسير ليس حكما جديدا وإنما هو متمم للحكم الذي فسره.[3]

4 –يجب أن يتقدم طلب التفسير الى المحكمه التي اصدرت الحكم، بعريضة دعوى ولكن دون التقيد بميعاد معين طالما ان تنفيذ الحكم لم يسقط بالتقادم .

5 –كما يجب أن يخضع الحكم الصادر بالتفسير الى نفس طرق الطعن المقرر في الحكم الاصلي محل التفسير على ان يجري حساب مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم المفسر.[4]

وهذا ما سار إليه المشرع الجزائري في نص الماده 285 حيث نصت على " ان تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله او تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من احد الخصوم او بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم بالحضور".[5]

---

[1] د.خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص287–288

[2] د. خليل هيكل ، السيد ، **الرقابة القضائية على اعمال الاداره دراسه مقارنه** ، دار النهضه العربيه ، 2007 ، ص 391–393

[3] د.خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص288

[4] د الجرف ، طعيمه ،**رقابة القضاء لاعمال الاداره العامه قضاء الالغاء** ، دار النهضه العربيه ، 1977 ، ص337

[5] الماده 285 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجزائري 2008

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح لنا أن المشرع المصري والفلسطيني والجزائري اتفقوا على سلطه المحكمة المصدرة للقرار بتفسير الحكم إذا طلب ذلك منها وفقا للإجراءات المحددة بعكس النظام الإجرائي الأردني الذي لم ينص على وجود التفسير أساسا .

بالإضافة إلى انه بوسع المحكمه التي اصدرت الحكم تصحيح ما شابه من اخطاء ماديه بحته كتابيه او حسابيه بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة، و قد ذهب المشرع الفلسطيني الى ما نص عليه المشرع المصري بخصوص تصحيح الاحكام الإدارية فللمادة 183 من اصول المحاكمات المدنيه والتجارية الفلسطيني رقم 2 لعام 2001 نصت في خصوص تصحيح الاحكام الإدارية في القضاء الفلسطيني على مايلي :-

1 _" للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها.

2 _ يجوز للطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".[1]

ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخه الحكم الأصلية موقعا عليها من رئيس المحكمه وذلك وفق ما جاء بنص الماده 191 من قانون المرافعات المدنيه والتجارية المصري[2] والتي يسري حكمها بالنسبة للأحكام الإدارية لعدم وجود نص خاص بقانون مجلس الدوله بتنظيم هذا الاجراء، اضافه الى عدم تعارضه مع طبيعة الدعوى الإدارية أو روابط القانون، وذلك لارتباطه بمقتضيات العدالة التي تسعى لتحقيقها احكام القضاء الاداري او العادي على حد سواء.

[1] اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني رقم 2 لعام 2001.

[2] مادة 191- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولان هذا النص هو استثناء من اصل عام يقرر استنفاد المحكمه التي اصدرت الحكم ولايتها بإصداره، بحيث لا تمتلك سلطه تعديله او العدول عنه فانه لا يجوز التوسع فيه بإعطائه لحق التصحيح للمحكمة الصادر عنها الحكم بالنسبة لما خلا الاخطاء الماديه بحيث يتجاوزه الى الاخطاء القانونيه العادية، حيث يكون تصحيح تلك الاخطاء لمحكمة الطعن وفقا للقواعد الخاصة بطرق الطعن عاديه كانت ام غير عادية [1].

ومناط إعمال الخطأ المادي ان يكون في الحكم اساس يدل على الواقع الصحيح من تلك المحكمة، ويبرز بالتالي ما خالفه من خطأ مادي اذا ما قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت بالحكم وذلك حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته، وذهبت المحكمه الإدارية العليا المصرية بأن هذا الحكم يعد متمما ومكملا للحكم الذي صححه فإذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها من التصحيح الى التعديل كان حكمها مخالفا للقانون حيث ذهبت المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم 285 لسنة 15 ق الى انه " ... ومن حيث ان تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرافعها بعد الميعاد الى الحكم بعدم احقيه المدعي في طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادي لحق منطوق الحكم، بل تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسا بحجية الشيء المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا إلغائه، غير انه من ناحية أخرى فان الطعن في قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة للمادة 191 من قانون المرافعات المصري من شأنه ان ينقل موضوع النزاع برمته الى المحكمه العليا ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع ان تقضي فيه بموجب الوجه الصحيح "[2] .

---

[1] د خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، **المرافعات الاداريه والاثبات امام القضاء الاداري (الاختصاص بنظر الدعوى وسقوطها وانقضائها ، الحكم في الدعوى وضوابطه وحجيته والطعن فيه ، دور القاضي في الاثبات و وسائل الاثبات المباشرة وغير المباشرة** ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونيه ، 2008 ، ص164-165

[2] د خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، **الاصول الاجرائيه ، مرجع سابق** ، ص 292-293

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما المشرع الاردني فقد اتفق مع المشرع المصري فيما ينص على تصحيح الاحكام الإدارية حيث تنص الماده 168 من قانون اصول المحاكمات المدنيه الأردني رقم 24 لعام 1988 على ما يلي :

1 -"تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء ماديه بحته كتابيه او حسابيه وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمه هذا التصحيح على نسخه الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

2 -يجوز الطعن بالقرار الصادر بالرفض او القرار الصادر بالتصحيح اذا تجا وزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب".[1]

فبعكس المشرع المصري والفلسطيني فان المشرع الاردني لم يلتفت الى طلبات التفسير في قانون اصول المحاكمات المدنيه الأردني رقم 24 لعام 1988 وتعديلاته.

اما المشرع الجزائري في الماده 286 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري نص على انه " يجوز للجهة القضائية التي اصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، ان تصحح الخطأ المادي او الاغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم امامها القيام بتصحيحه، يقدم طلب التصحيح الى الجهة القضائية، بعريضة من احد الخصوم او بعريضة مشتركه منهم، وفقا للإشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لا سيما لها ان الخطأ المادي يعود الى مرفق العدالة، يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم بالحضور، يؤشر بحكم التصحيح على اصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجه منه ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح، عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض ".

[1] الماده 168 من قانون اصول المحاكمات المدنيه الارني رقم 24 لعام 1988 وتعديلاته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق تم توضيح كيفيه اجراءات تصحيح وتفسير الاحكام وطرق تقديم طلبات التفسير والمحاكم المختصة وذلك باستعراض القوانين والأحكام التي نظمت هذه الدعوى، حيث لاحظنا ان المشرع الفلسطيني قد اتفق مع اغلب التشريعات المقارنة في الاجراءات المتخذة لتفسير الاحكام والطلبات المقدمة لتفسير الاحكام والمحاكم المختصة بنظر طلبات التفسير والتصحيح، ولاحظنا ان المشرع الاردني لم يلتفت لطلبات تفسير 0الاحكام بالرغم من اهمية تنظيم التفسير في القانون .

الفرع الثاني : ضوابط اصدار الاحكام الادارية

حتى يكون الحكم الاداري عنوانا للحقيقة فيما فصل فيه من نزاع يتعين عند اصدار الحكم الإداري أن تراعي المحكمة الضوابط الإجرائية والشكلية ، لان الحكم يبطل في حال افتقاده لأي من هذه الضوابط فتتنوع هذه الضوابط ما بين ضوابط سابقه لصدور الحكم وأخرى يتعين توافرها في الحكم حين اصداره وسوف يتم التطرق لهذه الضوابط من خلال مايلي :

أولا: إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة أو أمر الإحالة

تنص المادة 283 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجارية الفلسطيني عند تعيين جلسه للنظر في الدعوى تكون على النحو التالي (تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعى ضدهم مرفقاً به الأوراق المؤيدة له).

ونص قانون مجلس الدولة على ضرورة قيام قلم كاتب المحكمه المختصة بنظر الدعوى، بإعلان الجلسة إلى ذوي الشأن، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل، يجوز إنقاصه في حالة الضرورة إلى ثلاثة أيام، وذلك حتى يتمكن ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة فإذا حدث عكس ذلك يكون عيبا جوهريا في الاجراءات يبطلها ويؤثر على الحكم الصادر فيها مما يستتبع بطلانه[1].

[1] الماده 30 ، قانون مجلس الدولة المصري (يكون توزيع القضية على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقاً للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 2008 نصت الماده 16 منه على " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان ا سماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسه، يسجل امين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، يجب احترام اجل 20 يوما على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، يمدد هذا الاجل اما جميع الجهات القضائية الى ثلاثة أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج" [1].

ثانيا: صدور الحكم من قاضي صالح للفصل في الدعوى سبق اشتراكه في سماع المرافعة :

يتعين لصحة الحكم أن يكون صادرا عن قاض صالح للفصل في المنازعه ويعتبر القاضي غير صالح لإصدار الحكم إذا كان قد سبق له وان افتى او ترافع عن احد الخصوم في الدعوى او كتب فيها، قبل اشتغاله بالقضاء، ويبطل عمل القاضي في هذه الحاله ولو لم يرده احد من الخصوم ويقع باطلا اتفاق الخصوم على ما يخالف هذا المبدأ وهذا ما اكدت عليه نص الماده141 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجارية الفلسطيني [2] والمادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام).

[1] قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجزائري 2008.

[2] 1الماده 141 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001 – يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ– إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.

ب– إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى.

ج –إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها .

د –إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.

هـ– إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها .

و– إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم اشتراك القاضي الذي اصدر الحكم في سماع المرافعة يبطل الحكم الصادر منه لمخالفته المبادئ الأساسية في فقه المرافعات والتي تستلزم ان يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعة فيها فان حدث في فترة ما بعد قفل باب المرافعة أمامهم لأي سبب مثل الوفاة أو النقل أو الندب أو الإحالة إلى المعاش وجب فتح باب المرافعة وأعاده الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، فإذا صدر الحكم من قاض لم يسمع المرافعة يكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصي من الصلاحية الخاصة بالقضاة.[1]

وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجارية الفلسطيني في الماده 170 (ذا حجزت القضية للحكم وتبدلت هيئة المحكمة، تقوم الهيئة الجديدة بسماع المرافعات الختامية للخصوم ثم تصدر حكمها).

وهذا ما ذهبت أليه محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها رقم 2005/189 والذي نص على " .... اما من حيث الموضوع فإننا نجد أن الهيئة الاستئنافية التي استمعت الى مرافعة المطعون ضدها (المستأنفة) في جلسة 2004/5/11 هي غير الهيئة التي استمعت الى مرافعة الطاعنين (المستأنف عليهم) وقررت الهيئة الاخيرة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى من اجل اصدار القرار ليوم 2005/5/28 دون ان تقوم الهيئة الجديدة بسماع مرافعة المطعون ضدها(المستأنفة).... لذا وحيث ان هيئة المحكمة التي استمعت الى مرافعة احد الخصوم وهو المستأنفة تبدلت دون ان تقوم المستأنفة بتكرار مرافعتها الختامية او تدلي بمخالفاتها الختامية وتطبيق لأحكام المادتين (167،170 من قانون اصول المحاكمات المدنية) وللأسباب التي ذكرناها أنفا فان الحكم المطعون فيه صدر نتيجة اجراءات تؤدي الى بطلان ذلك الحكم عملا بنص القانون ".[2]

ثالثا : صدور الحكم في جلسه علنية :

ي –إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

2 – يقع باطلاً كل قرار أو حكم أصدره القاضي في إحدى الحالات المتقدمة.

[1] خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، **الاصول الاجرائيه ، مرجع سابق** 297–299

[2] موقع الكتروني ، http://muqtafi.birzeit.edu ، تاريخ الزيارة 2014/5/29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في الماده 171 " ينطق القاضي بالحكم، بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً. " وهذا ما ايده قانون الاجراءات المدنيه والإدارية الجزائري 2008 في المادة 276 ، و نصرت الماده 174 من قانون المرافعات المصري على " ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً ".

ويتضح لنا انه اذا صدر الحكم في جلسه سريه فانه يكون باطلا لمخالفته نص المادة السابقة الذكر ، إلا انه قد ترى هيئه المحكمه في مسائل معينه ان تكون الجلسات سريه مرعاه لمقتضيات النظام العام والآداب العامة أو إذا نص القانون على ذلك ، إلا انه وفي جميع الاحوال يجب ان تصدر الاحكام في جلسه علنية وإلا كانت باطله بطلانا يتعلق بالنظام العام .[1]

رابعا : توقيع رئيس الجلسة والقضاة على نسخه الحكم الأصلية :

من المسلم به فقها وقضاء ان العبرهفي الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في اخذ الصوره التنفيذيه وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ولكي يكون للحكم وجود قانوني ويكون حجه على الكافه بما اشتمل من منطوق وأسباب معا يجب ان يكون موقعا عليه من القاضي الذي اصدره وإلا كان عبارة عن ورقه تحتوي بيانات لا قيمه لها من الناحية القانونيه.

وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجارية الفلسطيني في الماده 176 والتي جاء فيها " يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى".

وهذا ما نص عليه القانون الجزائري في الماده 278 و الماده 279[2] ، وهذا ما أكد عليه ايضا قانون المرافعات المدنيه والتجارية المصري في الماده 179 منه على " يوقع رئيس الجلسة

---

[1] خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، المرافعات الاداريه ، **مرجع سابق** ، ص174

[2] قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجزائري 2008 الماده 278 (يوقع على اصل الحكم ، الرئيس وامين الضبط والقاضي المقرر عند الاقضاء ، ويحفظ اصل الحكم في ارشيف الجهة القضائيه .....).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزماً بالتعويضات ".

ونصت الماده 170 من نفس القانون ايضا على "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحك م"، ونصت الماده 175على انه " يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالتعويضات أن كان لها وجه ".

ويتبين من الأنظمة القانونية المقارنة إن اشتمال الحكم على توقيع رئيس الجلسة والقضاة المكلفين بذلك او حسب مقتضيات القانون هو شرط اساسي في الحكم حيث يعتبر الحكم باطلا اذا خلت نسخته الأصلية من توقيع رئيس الجلسة وهو يعتبر من العيوب الشكليه الجوهريه التي تفقد الحكم اي حجية أو إلزامية له، حيث انه في عدم توقيع الحكم من هيئه القضاة يصبح كأن الحكم لا وجود له اساسا .

خامسا: ضرورة اشتمال الحكم على البيانات الجوهرية :

نص قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 في الماده 174 بقوله "يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه".[1]

الماده 279 (اذا تعذر التوقيع على اصل الحكم من طرف القاضي الذي اصدره ، او امين الضبط ، يعين رئيس للجهة القضائية المعنيه بموجب امر ، قاضيا اخر و / او امين ضبط اخر ليقوم بذلك بدله).

[1] اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

[2] وهاذا ما نص عليه ايضا قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجزائري 2008 في الماده 276 منه (يجب ان يتضمن الحكم البيانات التاليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب المشرع في المادة 178 (1) من قانون الاجراءات المدنيه والإدارية الجزائري 2008 " يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية أن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم ..... ".

ونص المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات المدنيه الاردني في المادة 160 منه على " يجب ان يبين في الحكم التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه ".

ويرى الباحث بان القوانين المقارنه قد نصت على شروط عند اصدار الحكم يجب ان يتم توافرها به من حيث اسماء القضاة وأسماء الخصوم والتاريخ والمكان ... وبالتالي فان اغفال اي من هذه الاجراءات الشكليه التي نص عليها القانون يعتبر خطأ جوهري من شأنه ابطال الحكم الاداري .

سادسا :- ضرورة تسبيب الحكم :

---

1 -الجهة القضائيه التي اصدرته

2 -اسماء والقاب وصفات اقضاه الذين تداولوا في القضيه

3 -تاريخ النطق به

4 -اسم ولقب ممثل النيابه العامه عند الاقتضاء

5 -اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكلية الحكم

6 -اسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني و الاتفاقي

7 -اسماء والقاب المحامين او اي شخص قام بتمثيل او مساعدة الخصوم

الاشارة الى عبارة النطق في الحكم بجلسه علنسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون و وجهة الرأي الذي تبنته المحكمة وبوضوح كافي يؤدي الى منطوق الحكم منطقا وعقلا وقد قصد بإيجاب التسبيب حمل القضاة على أن لا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها، وان يكون الحكم دائما نتيجة اشباب معينه محددة جرت على اساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بالحكم، ومن ثم لا يعد سببا للحكم ما حواه من ترديد لنصوص القانون او سرد للوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمه وأقرته من الوقائع وتحصيل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق.[1]

اتفق المشرع الفلسطيني مع التشريعات المقارنة في الماده 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والتي تنص على " يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه".

وهذا ما نص عليه قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 في الماده 43 منه على انه " لا يجوز تأجيل النطق بالحكم اكثر من مرة، وتصدر الاحكام مسببة يوقعها الرئيس والأعضاء " وهذا ما اكده القانون الاردني في الماده 160 التي تم ذكرها سابقا والتي تنص على " يجب ان يبين في الحكم التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه ".

وقد اكد قانون الاجراءات المدنيه والإدارية الجزائري ذلك في الماده 11 منه على " يجب ان تكون الاوامر والأحكام والقرارات مسببة " ويتضح لنا بعد تعرضنا لمجمل القواعد العامه في هذه

[1] خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم ، **الاصول الاجرائيه** ، مرجع سابق ، 304-305

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول على حرص المشرع بذكر تسبيب القرار في الاحكام بشكل عام والأحكام الإدارية بشكل خاص كونه يعتبر ضمانه شكليه للخصوم ويعتبر من العيوب التي يمكن أن تبطل الحكم الإداري.

ومن خلال ما سبق تم توضيح ضوابط اصدار الاحكام القضائية حسب ما نصت عليه التشريعات المقارنة، حيث لاحظنا ان المشرع الفلسطيني قد اتفق مع كافة التشريعات في تحديد ضوابط اصدار الاحكام القضائية حتى تنال القوة التنفيذية وحجية الامر المقضي الذي سيتم شرحهم في في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : القوه التنفيذية للإحكام الإدارية :

يحوز الحكم الاداري الصادر في مسألة معينه لصالح خصم ضد الاخر حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره ثم يتمتع في مرحله تاليه بعد استنفاذ طريق الطعن العادية بقوه الشيء المقضي به وأخيرا يكتسب القوه التنفيذيه وبالتالي يصبح الزاما على كل من الخصوم والأفراد أو الإدارة المعنية الالتزام به واحترامه وتطبيقه.

الفرع الأول: حجية الأحكام الإدارية:

استثناء من قاعدة نسبيه الأحكام القضائية قرر المشرع المصري في الماده 52 من قانون مجلس الدولة " تسري في شان جميع الاحكام القواعد الخاصة بقوه الشيء المحكوم فيه، على ان الاحكام الصادره بالإلغاء تكون حجه على الكافه "[1] وبمقتضى هذا النص تكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجية مطلقه، في حين تكون للأحكام الأخرى وخاصة تلك الصادرة برفض الدعوى حجية نسبيه.

ويستند الفقه والقضاء في تبرير الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء الى الأهمية الموضوعية لدعوى الالغاء والتي تقوم على اختصام القرار الاداري وليس اختصام من اصدره واعتباره معدوما كأن لم يكن اذا تم الحكم بإلغائه إذ يسرى هذا الاثر بحكم اللزوم على الكافة، وهو استثناء لا يسري على الاحكام التي تصدر بشأن دعاوى الالغاء بعدم قبولها او برفضها موضوعا، اذ تنطبق على

[1] قانون مجلس الدوله المصري رقم 47 لسنة 1972

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الاحكام الحجية النسبية [1]وهي تعني عدم امتداد اثر الحكم في الدعوى لغير اطرافها وهذا هو حال كافه الاحكام الإدارية فيما عدا أحكام الإلغاء [2].

والواقع أن ما ذهب اليه مجلس الدوله المصري من اقرار الحجية النسبية لباقي أحكام القضاء الإداري هي منطقيه وكانت في مكانها الصحيح حيث ان عدم قبول دعوى الالغاء مثلا لانعدام شرط من شروطها هو امر سائغ ولكن يجب ان لا يكون هذا الحكم عائقا دون قبول الدعوى في حال توفرت شروط قبولها بعد ذلك سواء بالنسبة للمدعي أو بالنسبة لغيره.

وترتيبا على ذلك فان الاحكام الصادره بالتعويض من مضار القرارات الإدارية غير المشروعة تتمتع بحجية نسبيه ولا يجوز القول بان تلك الاحكام ذات حجية مطلقه لتعرضها لمشروعيه القرار الاداري وتيقن المحكمه من عدم مشروعيته قبل التعويض، حيث ان الحكم وان انتهى الى عدم مشروعيه القرار الاداري إلا انه لم يلغه، حيث يظل القرار رغم الحكم الصادر بتعويض اثاره الضارة قائما مرتبا لكافه اثاره القانونية، ويسري ذات الحكم على الاحكام الصادره في دعاوي تسويات الموظفين حيث تتمتع بحجية نسبيه فلا يستفيد من الحكم سوى الموظف الذي صدر بشأنه حكم التسوية [3] .

ولان هذا النص هو استثناء من اصل عام يقرر استنفاد المحكمه التي اصدرت الحكم ولايتها بإصداره، بحيث لا تملك سلطه تعديله او العدول عنه ، فانه لا يجوز التوسع فيه بإعطائه لحق التصحيح للمحكمة الصادر عنها الحكم بالنسبة لما خلا الاخطاء الماديه بحيث يتجاوزه الى الاخطاء القانونيه العادية، حيث يكون تصحيح تلك الاخطاء لمحكمه الطعن وفقا لل مواد الخاصة بطرق الطعن عاديه كانت أم غير عاديه.

---

[1] د. جمال الدين ، سامي ، **الوسيط في دعوى الغاء القرارات الاداريه** ، ط1 ، الاسكندريه ، منشأه المعارفه ، 2004 ، ص 852

[2] د.خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، **مرجع سابق** ، ص310

[3] د.خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، **مرجع سابق** ، ص310-311

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة الى أن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء العادي تتمتع بحجية أمام القضاء الإداري ، وتختلف حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية أمام محاكم مجلس الدوله بالنظر لما قضى به الحكم من حيث الإدانة أو البراءة.

وتتمتع الأحكام الجنائية الصادرة ضد موظف عام بالإدانة بحجية أمام القضاء الإداري تأكيدا لاحترام مبدأ حجية الأمر المقضي به بحيث لا يجوز المجادله فيما فصل فيه الحكم الجنائي وقد ذهبت المحكمه الإدارية العليا المصرية في هذا الشأن الى " .. ان الاحكام التي حازت قوه الامر المقضي به تكون حجه فيما فصلت فيه" ، ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له والقضاء الاداري لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ... اي يعني يتقيد القضاء الاداري بما اثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما.[1]

أما حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة امام القضاء الاداري تختلف بحسب صدور حكم البراءة ، حيث يتمتع الحكم الصادر بالبراءة لعدم صحة الاتهام أو لانتفاء التهمة او لكون الفعل لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بحجية قاطعه أمام القضاء الإداري بحيث لا يجوز له معاقبة الموظف تأديبيا عن ذات الفعل و يتقيد به، اما اذا بني حكم البراءة على غير ذلك من اسباب كعدم كفاية الأدلة او شيوع الاتهام او عدم جديه التحريات فان ذلك لا يمنع من توقيع جزاء تأديبي على الموظف عن ذات الفعل رغم الحكم ببرا ته من ارتكابه، وتبريرا لعد م تقيد القضاء الاداري بأحكام البراءة الجنائية في الأحوال السابقة وهو بصدد مسائله الموظف تأديبيا فان القضاء الاداري يتقيد بما اثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية، فالمحكمة الإدارية تبحث في مدى اخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات، اما

[1] د. خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، المرافعات الاداريه و الاثبات امام القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص 188

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاكمه الجنائية فينحصر أثرها في قيام جريمة من جرائم القانون العام الجنائي، قد يصدر حكم البراءة فيها ومع ذلك فان ما يقع من المتهم يشكل ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه تأديبيا .[1]

وقد استعمل الفقه والقضاء بل و التشريع بعض التعبيرات بمفاهيم مختلفة مما أدى الى وقوع بالخلط بينها احيانا وهي حجية الشيء المقضي وقوه الامر المقضي والقوه الإلزامية والقوه التنفيذية ولذلك يتعين ان نميز بين هذه المفاهيم فيما يلي :

أولا : التميز بين حجية الشيء المقضي وقوه الامر المقضي:

إن حجية الشيء المقضي به تعني ان الحكم القضائي متى صدر فانه يعتبر حجه فيما قضى به، اذ يتعين ان تقف المنازعه القضائية عند حد معين فلا ينبغي معاوده طرحها على القضاء بذات الاجراء او الوسيلة التي تم عرضها بمقتضاها ضمانا لعدم التناقض او التضارب بين الاحكام القضائية [2]وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي سواء كان هذا الحكم ابتدائيا او نهائيا او حضوريا او غيابيا [3] والحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع كله او جزء منه او مسألة فرعيه او متفرعة عنه مثل الحكم بالدفع بعدم الاختصاص او الحكم الصادر في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، وتتميز الاحكام القطعية بأنها بصدورها تستنفذ المحكمه ولايتها بشأن ما فصلا فيه، اما الاحكام الصادره قبل الفصل في الموضوع او المتعلقة بسير الخصومة وتحقيقها فلا تستنفذ المحكمه ولايتها بإصدارها فهي أحكام لا تقطع في نزاع ولا تحدد مراكز الخصوم مؤقتا او نهائيا، مثل الحكم بضم دعويين او ندب خبير وهذه الاحكام ليس لها ايه حجية وهذا ما ذهب اليه القضاء الاداري الفرنسي حيث تثبت حجية الشيء المقضي به للأحكام القطعية فقط.[4]

---

[1] د .خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 189-190

[2] د. جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ص 394

[3] د. الليثي ، محمد سعيد ، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الاداريه الصادره ضدها (دراسه مقارنه)** ، ط1 ، السعوديه، دار الصيمعي للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص33

[4] د. سعد عبد الواحد ، **حسني تنفيذ الاحكام الاداريه والاشكالات المتعلقه به (دراسه مقارنه)** ، القاهره ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، 1984ص18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أننا نقف مع جانب من الفقه الذي يرى ان هذه الاحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي ذلك لان الحكم يمنح الحماية القضائية حتى وان كانت مؤقتة الى حين الحصول على الحماية النهائية ويدخل من ضمن هذه الطائفة الأحكام الوقتية والمستعجلة وبالإضافة الى الأحكام بوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

أما قوه الأمر المقضي فهي مرتبه يصل اليها الحكم اذا اصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف وان ظل قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر [1] ورغم هذا الفارق الواضح كثيرا ما تستعمل احدى العبارتين ويكون مقصود بها العبارة الأخرى إلا انه ومن خلال التعريف السابق فان حجية الشيء المقضي به وقوه الشيء المقضي يمكن ان نميز بينهما فالأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها اما قوه الامر المقضي به فهي ليست سوى مرحله من مراحل قوه الحكم امام طرق الطعن المنصوص عليها[2].

ثانيا: التميز بين الحجية والقوه التنفيذية للأحكام:

رغم اتفاق الفقه كما رأينا سابقا على وجود حجية الشيء المقضي للأحكام كأثر من اثارها الإجرائية، إلا انه اختلف حول وجوده القوه التنفيذيه او الملزمه للإحكام القضائية، حيث يذهب بعض الفقهاء الى رأي مفاده التسوية بين حجية الشيء المقضي وبين القوه التنفيذيه ويرى هذا الرأي الى أن حجية الشيء المقضي نفسها تفرض على الإدارة نوعين من الالتزامات وهما التزام الإدارة بعدم اتخاذ اي اجراء يتعارض مع الحكم القضائي، و الالتزام باتخاذ كل اجراءات التنفيذ التي يتطلبها الحكم القضائي إلا أن الغالبية وخصوصا في الفقه الفرنسي انتقدت هذه التسوية وفرقت بين حجية الشيء المقضي به والقوه التنفيذيه للحكم وقد وضحت هذه الفروق فيها يلي :

[1] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** ص16

[2] د. الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ص 35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 –ان القوه التنفيذيه للحكم القضائي تضمن تحقيقه بالاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، اما حجية الشيء المقضي به فان دورها في تحقيق فاعليه الحكم تجري بطريق غير مباشر وذلك عن طريق عدم عرض المنازعه من جديد امام القضاء .

2 –ان القوه التنفيذيه للحكم تستهدف في جميع الاحوال تحقيق نتيجة ايجابيه تتمثل في اعمال الحكم وتنفيذ مقتضاه، اما حجية الشيء المقضي به فتحقق غاية سلبيه تتمثل في الحيلولة دون عرض النزاع من جديد امام القضاء .

3 –ان حجية الشيء المقضي به والقوه التنفيذيه لا يشترط بالضرورة تواجدهما في حكم واحد فالحكم القضائي يحوز الحجية بمجرد صدوره حتى لو كان قابلا للطعن بالطرق العادية او طعن به ومثال ذلك كالأحكام الصادرة بعدم القبول او عدم الاختصاص بل ان هناك احكاما _ وفقا لأراء فقهيه _ قد تنتهي برفض الدعوى تحوز الحجية دون أن يكون لها قوه تنفيذيه .

4 –القوه التنفيذية موجهه الى رجال الإدارة العامة وليس للقضاء دور في تحقيقها إلا عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، اما حجية الشيء المقضي به فتوجه الى القضاء وتحول دون عرض النزاع من جديد امامه .

5 –ان القوه التنفيذيه تنصرف الى القرار الذي يتخذه القاضي اما حجية الشيء المقضي به فتنصرف الى كل عناصر العمل القضائي .[1]

كما ذكرنا سابقا اذا صدر حكم بإلغاء قرار إداري معين فانه يكون حجه على الكافة، ومن مقتضى هذه الحجية إلا يسمح للغير ممن يمس حكم الالغاء بمصالحهم او مراكزهم القانونيه ان يطعنوا بهذا الحكم إلا أن هناك كان رأي أخر لمجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدوله المصري .

أولا : الوضع في القضاء الاداري الفلسطيني :

[1] د. الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ص 38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام التي تصدر من قبل القضاء الاداري الفلسطيني المتمثل بمحكمه العدل العليا فإنها تنول الحجية بمجرد إصدارها لأنه لا يوجد سبيل للطعن بها فتتمتع هذه الاحكام بالحجية المطلقة على الكافة . وهذا ما ذهبت اليه محكمه العدل العليا في الدعوى رقم 2005/43 " .... هذا فضلا عن القضاء الاداري لدينا على درجة واحده وان الاحكام التي تصدرها محكمه العدل العليا المتضمنة الغاء القرارات الإدارية الطعينه لها حجة في مواجه ة الكافة .... كمان ان كون القضاء الاداري لدينا على درجة واحده لا يصلح هو الاخر مبررا لقبول اعتراض الغير.." .

ثانيا : الوضع في القضاء الاداري المصري:

قام القضاء المصري بعدم الاعتراف بحق الغير في الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى واستمرت محكمه القضاء الاداري في رفضها وقتا طويلا مستنده الى حجج مفادها عدم جواز قبول اعتراض الخارج عن الخصومه مدعمه رأيها بأن المادة 9 من قانون مجلس الدوله المصري رقم 6 لسنه 1949 تقضي صراحة بأنه لا يقبل الطعن في الاحكام الصادره من محكمه القضاء الاداري إلا عن طريق الالتماس بإعادة النظر وفيما عدا ذلك فان الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تحول دون قبول اعتراض خارج عن الخصومه [1]، غير ان هذا الرأي لم يرق للمحكمة الإدارية العليا فأصدره حكمها الصادر في تاريخ 1961/8/22 في الطعن رقن 977، وفسرت فيه عبارة (ذوى الشأن) الذين يجوز لهم الطعن في الحكم امامها طبقا للمادة 23 من قانون مجلس الدوله بأنه يشمل الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولم يكن قد ادخل فيها او تدخل [2] ، إلا أن الاعتراض لا يكون أمام المحكمة التي أصدرته ولكن أمام المحكمة الإدارية العليا بطريق الطعن المعتاد وبذلك قد سارت المحكمه الإدارية العليا على الدرب الذي يسير فيه مجلس الدوله الفرنسي .

---

[1] الماده 51 من قانون مجلس الدوله المصري المعدل رقم 47 لسنة 1972 (يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إذا كان له وجه).

[2] د. السيد اسماعيل ، خميس ، **دعوى الالغاء و وقف تنفيذ القرار الاداري وقضاء التنفيذ واشكالاته والصيغ القانونيه امام مجلس الدوله مع المبادئ العامه للقضاء المستعجل** ، ط1 ، دار الطباعه الحديثه ، 1992-1993 ، ص312-314

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق لاحظنا ان الاحكام الادارية في الصادرة عن المحاكم الادارية الفلسطينية هي احكام قطعية تحوز الحجية المطلقة على الكافة ولا سبيل للطعن بها، بعكس ما لاحظنا في التشريع والقضاء المصري بجواز الطعن في الاحكام الادارية من خلال ذوي الشأن الخارجين عن اطراف الدعوى .

الفرع الثاني : نطاق القوه التنفيذيه للأحكام الإدارية :

يتكون الحكم من ثلاثة عناصر : الوقائع و الاسباب و المنطوق و تثبت القوه التنفيذيه من حيث المبدأ للمنطوق فقط، إلا أنها يمكن في حالات معينه ان تثبت للأسباب أيضا، أما الوقائع كقاعدة عامه فلا تحوز اي قوه تنفيذ ية وسيتم توضيح القوة التنفيذية لعناصر الحكم على النحو التالي :

أولا : القوة التنفيذية للوقائع:

لا تحوز وقائع الحكم اي قوة تنفيذية وهي ان كانت تتناول ما حدث اثناء سير الخصومة، فتحدد المدعي ومن يمثله قانونا، وتبين الطلبات التي اوردها في صحيفة دعواه، وتحدد المدعي عليه ومن مثله والدفوع التي أبداها ردا على طلبات المدعي، وتتضمن اجراءات الاثبات والنفي التي اتبعها كل من طرفي الخصومة، إلا أنها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به.[1]

ولكن هذا الامر ليس مطلقا فاذا كانت تحتوي على تحديد لعناصر الدعوى وما قدم في القضية من طلبات فقد يلزم الرجوع اليها لتكمله المنطوق فيعتبر حجية الأمر المقضي أثرا للمنطوق على النحو الذي بينته الوقائع، مثل ان تقضي المحكمه للمدعي بالمبلغ المبين في صحيفة الدعوى او بتمكينه من العين المبينه الحدود والمعالم بالصحيفة، فاذا كملت بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصا بدونها عندها تكون للوقائع حجية الأمر المقضي فيما تكمل فيه المنطوق. [2]

[1] د . الليثي ، محمد سعيد ، مرجع سابق ص 43

[2] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** ، ص27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : القوه التنفيذية للأسباب والمنطوق :

منطوق الحكم هو الجزء الأخير من الحكم الذي يأتي في نهاية الأسباب متضمناً القرار الذي انتهت إليه المحكمة فاصلة به في الدعوى و يتضمن حل النزاع في الخصومة و اذا كان الفقه قد اتفق في شان تمتع منطوق الحكم بالحجية ومن ثم القوه التنفيذية، إلا أن موقفه قد تباين في شان تمتع الاسباب بالحجية والقوه التنفيذية، ففي بادئ الامر قصر القضاء والفقه الحجية على المنطوق إلا أنهم سرعان ما عدلوا عن هذا الاتجاه واعترفوا بالحجية للأسباب التي ترتبط بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئه فامتدت الحجية والقوه التنفيذية لتشمل الأسباب الى جانب المنطوق بشرط ان ترتبط هذه الاسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا، وتكون هذه الاسباب داخله في بناء الحكم وتأسيسه ولازمه للنتيجة التي انتهى اليها الحكم، ولا يمكن تحديد المنطوق على وجه دقيق اذا فصل عن الأسباب، فهي التي تحدد معناه او تكمله .[1]

وفي هذا تقول الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدوله المصري انه " من المبادئ المسلمه ان حجية الاحكام لا تكون قاصرة على منطوقها فحسب بل تمتد ايضا الى اسبابها التي يقوم عليها هذا المنطوق مما تجب مراعاتها عند تنفيذه، فلا يكون تنفيذ الحكم مخالفا او جاحدا لتلك الاسباب التي حازت حجيتها سواء بسواء مع منطوق الحكم ... لذلك فانه يتعين تنفيذ الحكم.. طبقا لما ورد بمنطوقة وأسبابه " . فالحكم اذا كان له القوه لتنفيذ ما امر به في منطوقه ثم حدث ولم يعين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ، فيكون اجراء التنفيذ على اساس ما يبين من الحكم بالرجوع الى اسبابه " والتنفيذ الصحيح للأحكام يكون في ضوء الاسباب التي قامت عليها " . [2]

ولقد قرر القضاء الإداري الفرنسي امتداد الحجية الى الاسباب التي تعتبر سندا ضروريا للمنطوق فقضى انه "اذا كانت حجية الشيء المقضي به توجد – من حيث المبدأ – في المنطوق، فان هذا المنطوق يجب النظر اليه منفصلا عن أسبابه، طالما أن هذه الأسباب وحدها هي التي

[1] د . الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق**، ص 44

[2] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** ، ص28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدد مداه وأثاره "، وفي احكام الالغاء – بصفه خاصة – يهتم القاضي الاداري ببيان ما يرتبه حكم الالغاء من حقوق ومراكز قانونيه بالتفصيل، ويكون لهذه الاسباب ذات القوه التنفيذيه التي للمنطوق وتلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم طبقا لما ورد في هذه الأسباب، فالإدارة– على سبيل المثال– عندما تعيد اصدار القرار متلافيه ما شابه من عيوب تنفيذ لحكم الإلغاء، فان هذا التنفيذ يجري طبقا لأسباب الحكم التي كشفت عن عيوب القرار".

وذلك ما قضت به المحكمه الإدارية العليا المصرية بأنه " إذا لم يشتمل الحكم في منطوقه على القضاء بترتيب أقدميه المحكوم له بالنسبة لإقرانه ولكن الأسباب تناولت البحث في هذه الأقدميات وترتيبها وبنيت على ذلك النتيجة التي انتهى إليها المنطوق فان هذه الاسباب تحوز حجية الأمر المقضي "، كما يحيل مجلس الدوله الفرنسي صراحة في منطوق احكامه الى الاسباب " كإحالة المدعي أما الوزير المختص لتحديد المعاش طبقا للقواعد المبينه أعلاه"[1].

ونلاحظ هنا أن القضاء المصري في عدة احكام له بين انه قد يكون هناك في بعض الحالات حجية للأسباب والوقائع وفقا للشروط والظروف التي نص عليها ، وخصوصا ان تكون مرتبطة بالمنطوق وتكمله ويجب الرجوع إليها، ونلاحظ أن الفقه والقضاء المصري اتفق مع القضاء الفرنسي على القوه التنفيذيه للمنطوق ولم يكن هناك اي خلاف عليها .

[1] د . الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ص 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :عوارض تنفيذ الأحكام الإدارية :

يتمثل عدم تنفيذ الأحكام الإدارية مظهر حيا للصراع بين سلطه اداريه تهدف الى التوسع في نطاق اختصاصاتها وتوسيع صلاحيتها حتى لو كان ذلك مخالفا لأحكام القانون، وقضاء يهدف بشكل عام وأساسي تطبيق نصوص القانون وتأكيد احترامها بما يصدره من أحكام ، وهذا الصراع هو وليد للظروف السياسيه والاقتصادية و الاجتماعية الموجودة في الدولة، ونتيجة هذه الخلافات فان الإدارة تلجأ الى بعض الاساليب التي تتمكن من خلالها من تعطيل تنفيذ الاحكام الإدارية او الاستمرار في تأجيل تنفيذها او تجاهلها، حيث سوف نتطرق الى اساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية والمشكلات التي تواجه عمليه تنفيذ هذه الاحكام .

المطلب الأول: الأسباب التي تتذرع بها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية.

لا تمل الإدارة من البحث وإيجاد السبل لعدم تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها فهي تتذرع بمسوغات تساعدها على التهرب من تنفيذ هذه الاحكام وبعض هذه المسوغات قد يكون حقيقا وبعضها غير حقيقي ولكن يبقى الهدف الاول والرئيسي دائما من قبل الإدارة عدم تنفيذ هذه الاحكام او تعطيل وتأخير تنفيذها وسيتم التطرق لها من خلال ما يلي :

الفرع الأول: دواعي المصلحة العامة وصالح المرفق العام.

هناك العديد من الذرائع التي تلجأ اليها الإدارة لعدم تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها او لتأجيل تنفيذها كي لا تتحمل تبعات تنفيذ هذه الاحكام من تغيير في المراكز القانونية والتعويض وإعادة الحال الى ما كان عليه وإعدام القرار الإداري المخالف ومن هذه الذرائع النظام العام والمصلحة العامة والمحافظة على سير المرافق وصعوبة التنفيذ والصعوبات الماديه والقانونية وهذا ما سيتم التطرق اليه بالتفصيل من خلال ما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا : المصلحة العامة.

لا يجوز للادراة ان تتهرب من التزامها بتنفيذ الاحكام التي تصدر ضدها بزعم ان المصلحه العامه تقتضي منه ذلك حيث لا يوجد مصلحه اهم من احترام القانون وتنفيذ احكام القضاء، فوجود القضاء هو رقابه على اعمال الإدارة حتى لا تتمادى في تصرفاتها من دون رقيب ولا حسيب ، فوجود القضاء مرتبط بتصويب قرارات الإدارة وبيان ما صح منها وما بطل وتقرير الحقوق سواء للأشخاص المعنويين او الطبيعيين او للإدارة فيجب ان يتم احترام احكام القضاء والحرص على تنفيذها سواء كانت هذه الاحكام لصالح الإدارة ام ضدها ، فسلامه العمل الاداري يكون على ما يحققه من مصلحه عامه فيكون العمل خارج حدود المشروعيه اذا لم يحقق المصلحه العامة، فالإدارة لا تملك الحرية المطلقة في تصرفاتها فهي ملزمه بجميع تصرفاتها وقراراتها بتحقيق الهدف الاساسي لوجودها وهو تحقيق المصلحه العامه .

والمصلحة العامة عبارة واسعة المدلول غير منضبطة بالتحديد مع ذلك فان الإدارة كثيرا ما تتذرع بها متخذه من احترامها ساتر تخفي في طياته رغباتها الحقيقية في عدم تنفيذ الحكم الصادره ضدها كله او تنفيذه بصوره مبسترة لا تتحقق مع الغاية من إصداره متجاهله ان في احترام احكام القضاء الاداري تحقيق حقيقي لتلك المصلحه [1]، وتعرف المصلحه العامه بأنها المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسيا فالمصلحة العامة ما هي الا مجموعه مصالح فرديه، تتصدى السلطة العامة لحمايتها لأنها تهم اغلبيه الشعب او لأنها تحتل مكانه سامية في مجال القيم الإنسانية [2] .

وقد استقر القضاء الإداري المقارن على أن الكل يجب أن يخضع للمصلحة الأعلى التي تعني احترام القانون و طاعة أحكام القضاء، والأحكام القضائية نفسها ومنها أحكام الإلغاء على سبيل المثال إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام، ولهذا استبعد

[1] خليفه ، عبد العزيز عبد المنعم ، **تنفيذ الاحكام الاداريه واشكالاته الوقتيه** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص35

[2] الليثي ، محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص 391

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء الإداري حجج عدم تنفيذ أحكام الإلغاء التي تستند إلى المصلحة العامة[1]، ولقد اشارت احكام القضاء المصري العادي والإداري الى الطبيعة الموضوعية للمصلحة العامة، فتقول محكمه النقض المصرية " انه اذا كان الشارع قد اطلق الحق في فصل الموظف فان ذلك اساسه ما هو مفروض من ان الحكومة لا تعمل الا سبيل المصلحه العامة، فيجب الا يكون استعمال الحكومة لهذا الحق الا لاعتبارات من المصلحه العامه " .

كما اكدت المحكمه الإدارية العليا المصرية بقولها " انه اذا كان الاصل انه لا يجوز للقرار الاداري ان يعطل تنفيذ حكم قضائي ، الا انه اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنه او تعطيل سير مرفق عام، فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص "[2] .

وأكدت محكمه القضاء الإداري المصرية في حكم لها على " ان اصرار الوزير على عدم تنفيذ حكمها ينطوى على مخالفه للشيء المقضي به وهي مخالفه قانونيه لمبدأ اساسي وأصل من الاصول القانونيه .... ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليت ه عن التعويض المطالب به ، ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصيه لديه، او قوله بأنه ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحه عامه ، ذلك ان تحقيق هذه المصلحه لا يصح ان يكون عن طريق ارتكاب اعمال غير مشروعه "[3].

ويتبين من هذا الحكم انه يستند الى مبدأ اخلاقي وهي وان كان الهدف مشروع وهو تحقيق المصلحه العامه فلا يجوز ان يكون ذلك بوسيلة وطريقه غير مشروعه وهي بالعزوف صراحة او ضمنا عن تنفيذ هذه الاحكام لان في ذلك مخالفه واضحة وصريحة لحجية الشيء المقضي به الذي تم التطرق اليه في الفصل السابق .

---

[1] نواف كنعان ، **المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء** ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة 25 ،كانون أول . 2001

[2] الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ، ص 291-292

[3] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** ، 430

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : صالح المرفق العام.

وقد تتذرع الإدارة أيضا في امتناعها عن تنفيذ الاحكام الإدارية بفكره صالح المرفق العام وهي فكره ايضا او مدلول غير محدد، فالفقه لم يتفق حول تعريف محدد لماهية المرفق العام فمنهم من عرفه وفقا للمدلول العضوي و يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعنى كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور. ومن هنا جاز اعتبار كل من مرفق القضاء والأمن والدفاع وغيرها مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور يتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق .

ومنهم من عرفه وفقا للمدلول الموضوعي و يقصد بالمرفق العام بالنظر للمعيار الموضوعي كل نشاط يباشر شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة ومن ثم تخرج عن نطاق هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة كالمؤسسة الخاصة كما يخرج عنه المشروعات التي تستهدف فقط تحقيق الربح .

وذهب رأي أخر الى الجمع بين المدلولين (العضوي – الموضوعي) لتعريف المرفق العام على انه " كل مشروع يستهدف الوفاء بحاجات نفع عام تعجز المشروعات الفردية عن تحقيقها على وجه مرض، فتتولاه الإدارة العامة وتديره اما بنفسها مباشره او تعهد به الى افراد يديرونه تحت رقابتها وإشرافها "، ولقد اعتنق الفقه الفرنسي ذلك المدلول لتعريف المرفق العام حين عرفه على انه " مشروع ذو نفع خاضع للتوجيه الاعلى للسلطات الحاكمه بقصد اشباع حاجات عامه للجمهور بسبب عدم كفاية او وجود مشروعات خاصة لتحقيق الأغراض ويخضع لحد ادنى من نظام قانوني خاص او استثنائي " [1].

عرف القضاء الإداري الأردني المرفق العام على انه مشروع تنشئه الدولة وتشرف عليه ادارته وتستعين سلطات الادارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها الا بقصد الربح وإنما بقصد المساهمة في صيانة النظام العام وخدمة المصالح العامة في الدولة، اما محكمة العدل العليا الاردنية عرفت المرفق العام على انه حاجة اجتماعية بلغت من الاهمية مبلغا يقتضي تدخل

[1] د . الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ، ص 293-295

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكومة لكي توفرها للأفراد باستخدام وسائل القانون العام وسواء الافراد يستطيعون بوسائلهم الخاصة اشباع تلك الحاجة ام لا [1].

أما عن تعريف المرفق العام في القضاء المصري فقد عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها " أن المرفق العام هو كل مشروع تنشئة الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطان الإدارة لتزويد الجمهوري صيانة النظام وخدمة المصالح العامة في الدولة والصفات المميزة للمرفق العام هي أن يكون المشروع من المشروعات ذات النفع العام أي أن يكون غرضه سد حاجات عامة مشتركة وتقديم خدمات عامة وألا يكون الغرض من المشروع مجرد الربح ، وعرفت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المرفق العام بأنه كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطان الإدارية لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها لا يقصد الربح بل يقصد المساهمة في صيانة النظام وخدمة المصالح العامة في الدولة " [2]، وقد شجع الخلاف الفقهي حول معيار تحديد صالح المرفق العام على ان تستند اليه الإدارة كثير عند امتناعها عن تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها [3]، ولذلك استبعد مجلس الدوله الفرنسي حجج عدم التنفيذ المستمده من سير المرفق العام [4].

الفرع الثاني: ذرائع الصعوبات التنفيذية.

تستند الإدارة الى ذرائع اخرى غير المصلحه العامه وصالح المرفق العام في امتناعها عن تنفيذ الاحكام الصادره ضدها وهذه الذرائع تتمحور حول الصعوبات الماديه والصعوبات القانونيه التي قد تواجه الإدارة عند تطبيق نصوص الاحكام الإدارية الصادرة ضدها .

اولا : الصعوبات المادية .

---

[1] موقع الكتروني ، www.lawjo.ne ، منتديات شبكه قانوني الاردن ، تاريخ الزياره ، 2013/10/19

[2] موقع الكتروني ، http://www.startimes.com/ ، تاريخ الزيارة 2013/12/12

[3] د . الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ، ص295

[4] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** 429

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتذرع الإدارة بان الصعوبات الماديه التي قد تعترض طريق التنفيذ تعد سببا لتبرير امتناعها عن تنفيذ حكم صادر ضدها دون ان يكون لهذا السبب اساس في الواقع او القانون، ولقد فطن القضاء الاداري لهذه الحجج الواهية فاستبعد أعضاء الإدارة من تنفيذ الحكم استنادا لهذا السبب [1]، كان تؤسس امتناعها عن التنفيذ على صعوبة عاده عدد كبير من الموظفين جمله واحده مما يؤدي بالضرورة الى إبعاد آخرين، وكثيرا ما تحاول الإدارة التخلص من التزاماتها المالية بحجه عدم وجود اعتمادات متاحة وبديهي ان هذا الموقف لا ينبغي ان يكون عقبه امام حقوق المحكوم لهم [2]، ولم يخولها مجلس الدوله الفرنسي هذا الحق الا في حالات استثنائية إذا كان من شان تنفيذ هذا الحكم اثارة اضطرابات جسيمة تهدد الامن بشكل خطير على ان يراقب مجلس الدوله ذلك.

وقد حددت محكمة العدل العليا الأردنية موقفا واضحا من هذه الناحية من خلال أحكامها حيث نصت على " إن الأحكام الصادرة عن محكمة ا لعدل العليا بالإلغاء تكون لها حجية مطلقة على الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية، ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره، وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا مهما كانت النتائج، وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية..."[3].

وهذا ما أكدته محكمه القضاء الاداري المصريه في قولها " .. ان عدم وجود الاعتماد المالي لا يعد مبررا لعدم تنفيذ الحكم لأنه بغض النظر عن وجود بند خاص بكافه فروع الميزانيه لتنفيذ الاحكام القضائية النهائية، فان قرار اللجنة القضائية باعتباره في قوه الحكم القضائي يتحتم على جهة الإدارة تنفيذ مقتضاه سواء وجد الاعتماد المالي المخصص لمواجهته ام لم يوجد "[4] .

---

[1] د . الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ، ص304

[2] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** 432-433

قرار محكمه العدل العليا الاردنيه قرار رقم 77/122 ، منتديات http://www.lawjo.net ، تاريخ الزيارة 2014/5/29

[3] قانوني الاردني .

[4] راجع حكم محكمه القضاء الاداري المصرية في الدعوى رقم 1022 لسنه 13 ق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المشرع الجزائري كان أكثر جرأة منه عندما اعتبر الحكم بمثابة أمر بالدفع، بل إنه سمح لموظف الخزينة بدفع المبلغ المحكوم به، حتى في حالة انعدام الاعتماد، على أن يتم خصم تلك المبالغ من ميزانية الجماعة المحلية المحكوم ضدها[1] .

ثانيا: الصعوبات القانونية:

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادره ضدها نتيجة صعوبات قانونية في الحكم مثل ان تتعلل الإدارة بصعوبة تفسير الحكم او وجود اخطاء مادية في الحكم الا ان هذا لا يعطي الادارة الحق في ان تتهرب من التزاماتها في تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها وهذا ما اكدت عليه حكم المحكمه الإدارية في المغرب بحكمها ملف رقم (06/321 س بتاريخ2006/09/14) والذي نص على "..... حيث يهدف الطلب الى استصدار امر بوجود صعوبة واقعة وقانونية بالملف التنفيذي عدد 1/06/139، وحيث انه اذا كانت صعوبات التنفيذ هي المنازعات التي تعترض تنفيذ الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به و تشكل صعوبات قانونية او مادية تحدث بعد صدور الحكم، وهي اما وقتية تهدف الى تأجيل التنفيذ مؤقتا لغاية تصحيح اجراء من إجراءاته، او موضوعية تهدف الى ايقاف التنفيذ نهائيا لغاية صدور حكم حاسم في النزاع موضوع التنفيذ، فإن مناط الإشكال في التنفيذ، اما إثارته لعدم صحة إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به وإما إثارته لصعوبة إعماله بسبب إغفال أو تضارب في اجراءات او ظهور وقائع لاحقه وجديدة على صدور الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، واما ات من شأن التنفيذ تجاوز الآثار القانونية للحكم المعفى بالتنفيذ، ومن هنا فلا يملك القاضي المستعجل البحث في مدى صحة او خطأ الشيء المقضى به او تفسيره أو تأويله باعتبار اختصاص محكمة الموضوع في ذلك . وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومستندات وملف التنفيذ اعلاه ان الامر يتعلق بتنفيذ حكم حائز بقوة الشيء المقضى به يقضي بحيازة نازع الملكية للعقار موضوع نزع الملكية كما هو محدد بالمرسوم القاضي بنزع الملكية لا يشوبه أي إشكال من إشكالات التنفيذ أعلاه مما

[1] مجله الفقه والقانون ، **اشكاليه تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الاداره المحليه** , http://www.majalah.new.ma

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتكون معه الصعوبة المشارة وسيلة لتسري ع تنفيذ المصلحة العامة مما يبقى الطلب م عه غير مؤسس . لهذه الأسباب نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر"[1]

ونصت محكمة القضاء الاداري المصرية في ايضا على " ان امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام بسبب الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ يعتبر بمثابة قرار اداري سلبي مخالف للقانون....

وقد قضت محكمة القضاء الاداري المصري في حكمها الصادر في 18 فبراير سنه 1953 بقولها " اذا كان السبب في تأخير تنفيذ الاحكام انما يرجع الى تبادل المكاتبات بين الوزارة و وزاره الماليه و ديوان الموظفين للرجوع اليها في شان تنفيذ هذه الاحكام ولم يكن هذا التأخير نتيجة تقصير من الوزارة، ومن ثم يكون ظل التعويض على غير اساس سليم من القانون ففي هذه الحالة لا يجوز مؤاخذة الادارة على تأخر التنفيذ بسبب هذه الاجراءات واعتبرت هذه الحالة من بين الصعوبات المواجهة للإدارة عند تنفيذ الحكم[2] .

فاذا كانت الإدارة حسنة النية بحيث كان من الواضح انها لا تتنكر للحكم او تتجاهله وانما حدث أثناء تنفيذها للحكم ان نفذته على نحو غير مقصود به تماما، فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا ولكن يجب ان لا تقوم الإدارة بتقديم طلبات التصحيح والتفسير وذلك للتهرب من تنفيذ الاحكام الصادره ضدها او تعطيل تنفيذها وفي جميع الاحوال تملك الادارة ان تذهب الى المحاكم المختصة وتطلب تفسير الحكم القضائي الصادر ضدها اذا كان هناك اي غموض في الحكم .

اما في الحالات التي لا يحتاج التنفيذ فيها الى اصدار قرار كحالة استحقاق مبالغ تلتزم الادارة بدفعها فامتناع الادارة عن السداد يكون بمثابة قرار سلبي بالامتناع يمكن ان يكون محلا لدعوى التعويض، وحث الادارة على التنفيذ يتطلب التظلم لديها من عدم التنفيذ لإيجاد مناسبة للطعن، وإنشاء القرار السلبي الذي يطعن فيه برفضها اجراء التنفيذ في حالة سكوتها عن الرد

---

[1] http://adala.justice.gov.ma موقع الكتروني البوابه القانونيه لوزاره العدل المغربيه تاريخ الزياره2013/11/21

[2] عبد العليم ، صلاح يوسف ، **اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري في الدولة** ، الطبعه الاولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص 333

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن لصاحب الشأن ان يطعن في القرار الصريح او السلبي بالرفض في خلال ستين يوما من نشوئه، وذلك في الحالة التي تتطلب اصدار قرار بالتنفيذ وامتناع الادارة امتناعا صريحا او ضمنيا عن اصداره[1].

ومن خلال ما سبق تم التطرق الى الحجج التي تتخذها الادارة للتهرب من التزاماته ا في تنفيذ احكام القضاء الصادرة ضدها، او للمطالبة في تنفيذ هذه الأحكام، وتستفيد الإدارة خصوصا من الصعوبات القانونية للتنفيذ لان المشرع الفلسطيني وغيره من التشريعات المقارنة التي تم ذكرها لم ينص على مدة زمنية محددة لتنفيذ الاحكام القضائية، مما يعطي الادارة فسحة طويلة من الوقت والتذرع بوجود صعوبات التنفيذ .

ويرى الباحث انه ليس هناك اي جدوى من رفع دعوى جديدة للطعن في القرار السلبي الصادرة من قبل الادارة لان الحكم الذي سوف يصدر من قبل المحكمة المختصة في دعوى القرار السلبي هو حكم يحوز الحجية المطلقة مثل الحكم الاساسي الذي تفرعت عنه هذه الدعوى، فالإدارة لم تلتزم بتنفيذ الحكم الاساسي الذي يكون واجب التنفيذ و يحوز الحجية المطلقة ، فهل ستقوم الادارة بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة في القرار السلبي، وان تم تقديم طلب من قبل المدعي الذي حاز حكم في القرار السلبي للإدارة لتنفيذ الحكم ولم تقم الادارة في الرد على الطلب فإننا نكون هنا امام قرار سلبي جديد ، فهل سيتم رفع دعوى على القرار السلبي الجديد الصادر من الإدارة، فلا يوجد اي فائدة من رفع دعوى على القرارات السلبية بل الاجدر ان يكون هناك وسيلة لإجبار الإدارة على احترام احكام القضاء وإجبارها على التنفيذ ، فكل هذه الاجراءات ما هي الا وسيلة للمماطلة التنفيذ للإحكام الصادرة من قبل القضاء .

المطلب الثاني : اساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية :

[1] د. السيد اسماعيل ، خميس ، مرجع سابق ص 362

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا وجود للدولة القانون إلا بوجود رقابة قانونية قضائية حقيقية وفعالة عل ى أعمال السلطة التنفيذية، إذن لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ أخر وهو ضرورة احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فالحماية القضائية لا تكتمل إلا بتمام تنفيذ الأحكام، فلا قيمة لأحكام القضاء إذا لم تنفذ ولاشك أن استخدام السلطة التنفيذية لمجموعة من الحيل والمناورات كي تتهرب من تنفيذ أحكام القضاء سيجعل عددا غير قليل من الأحكام الهامة محلا للإهمال والإهدار فمن السهل تصور الاثار المدمره التي يمكن ان تحدث على النظام القضائي والمجتمع في حال عدم وجود تنفيذ مؤكد لأحكام القضاء الإداري، فأي قاعدة قانونيه او تنظيم قضائي يفقد وجوده ان لم يكن فعالا، فالنية السيئة للإدارة حين لا تكون راغبة في تنفيذ الحكم يمكن ان تأخذ عدة اشكال تبدأ من التراخي في تنفيذ الحكم، تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا، او الرفض الصريح، على ان سلوك الادارة قد لا يقتصر على صورة واحد من هذه الصور فيمكن للإدارة ان تلجأ الى استخدام كل الصور والوسائل لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضدها وسوف نقوم بتناول هذه الصور والأساليب بالتفصيل على النحو التالي :

الفرع الأول: التراخي وإساءة تنفيذ الحكم :

ان من الضروري إعطاء الإدارة برهة من الوقت لتقوم بتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، الا انها يجب ان لا تأخذ هذه الفسحة من الوقت كمبرر للتأخر في تنفيذ الاحكام الإدارية او تعطيل تنفيذها أكثر من الوقت للازم الذي يقدره القاضي حسب الاحوال والظروف التي تحيط بتنفيذ الحكم .

ان تباطأت الإدارة او تأخرت في تنفيذ هذه الاحكام دون سبب قانوني وتجاوزت الوقت اللازم الذي يقدره القاضي بحسب الاحوال عد ذلك التأخير بمثابة قرار سلبي غير مشروع يقيم مسؤولية الإدارة ويجيز للمحكوم له ان يطلب الغائه والتعويض عما اصابه من اضرار نتيجة قرار الإدارة المخالف للقانون ولقد استقرت احكام القضاء الاداري المصري على ذلك حيث قضت محكمة القضاء الاداري في مصر على " واجب الجهة الإدارية ان تقوم بتنفيذ الاحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فان هي تقاعست او امتنعت من دون وجه حق عن هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن التعويض "[1].

وذهبت أيضا المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها على " انه لا يجوز للجهة الادارية ان تؤخر تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي مدة بلغت اربع سنوات حرمته في خلالها من فرص شغل المناصب الرئاسية او القيادية التي تتناسب مع ما يتمتع به من أقدميه وما وصل اليه من درجة وظيفية"[2].

وذهب محكمة القضاء الإداري المصرية في مسودة الحكم الصادر بجلسة 2013/3/31 في الدعوى رقم 17802 لسنة 63 ق على " .... و من حيث إنه هدياً مع ما سلف، و لما كانت عيون الأوراق تنطق بأن المدعي كان يشغل وظيفة بإدارة الأمن بالهيئة المدعي عليها و بتاريخ 1/11/2007وافقت لجنة شئون العاملين على ترقيته إلى الدرجة الثانية كرئيس قسم أمن الأفراد والمنشآت، حيث قامت جهة عمله بمخاطبة هيئة الأمن القومي في 2007/11/6 و استطلاع رأيها في مدى أهليته لشغل تلك الوظيفة، و اتبعته بخطاب آخر في 2008/7/29، إلا أن هيئة الأمن القومي التابعة لجهاز المخابرات العامة تراخت في الرد حتى 2009/3/15، و الحال هذه، و لما كانت موافقة تلك الهيئة محض كاشفة لحقيقة المركز القانوني للمدعي و ليست منشأة له، فإن ذلك التراخي لا يجوز أن يضار منه المدعي... "[3] .

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الثالثة مسودة الحكم الصادر بجلسة 2013/3/31 في الدعوى رقم 17802 لسنة 63 ق.

ويتبين من خلال هذا الحكم ان للإدارة الحق في اخذ برهة من الوقت لتنفيذ الاحكام الادارية الصادره ضدها بحيث لا يكون التنفيذ على وجه السرعة ولكن بشرط ان لا تقوم الإدارة

---

[1] د. الليثي، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ، ص 183-184

[2] د. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **تنفيذ الاحكام الادارية واشكالاته الوقتية، مرجع سابق**، ص30-31

[3] موقع الكتروني ، http://www.kdaiaeldwla.com ، تاريخ الزيارة 20174/5/28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإهدار الوقت لتعطيل تنفيذ هذه الأحكام، واقر القضاء المصري الحق لمن تأخر تنفيذ حكمه تعسفا من قبل الادارة ان يطالب بالتعويض من الإدارة لما لحق به من اضرار نتيجة هذا التأخير .

وذهب مجلس الدوله الفرنسي في حكم له على " .. وحكم ايضا في مسئوليه الادارة في تعويض احد الأفراد ، لان الإدارة تأخرت في تسليمه المعاش الخاص به مدة عشر سنوات من تاريخ استحقاق المعاش من دون اي مبرر قانوني " [1] فالقانون لم يحدد ميعادا لقيام الاداره بتنفيذ الاحكام الصادره ضدها الا انه بمجرد مرور الوقت تعتبر الإدارة ممتنعة عن أداء الخدمة في حال التراخي حيث قرر المشرع الفرنسي على الادارة الا تتراخى اكثر من اربعة شهور في تنفيذ كافة الطلبات والأحكام والا قامت قرينه قانونيه على انها قد اصدرت قرارا بالرفض[2] .

وقد نص قانون الإجراءات التجارية والإدارية الجزائري في الماده 978 على " عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار، الزام احد الاشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينه، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء "[3] .

الا ان محكمة التمييز الاردنية لم تأخذ بهذا الرأي في حكم لها رقم 74/131 حيث قررت : " أما أن الشركة استحصلت على حكم من محكمة العدل العليا بإلغاء القرار الصادر بعدم منحها رخصة استيراد وإن المميز ضدهما امتنعا عن منحها الترخيص رغم ذلك فأنه من الثابت أن المميز ضدهما منحا الشركة الترخيص بالاستيراد وكون هذا الترخيص قد منح لها بعد أن انتهت مدة تعاقدها مع الشركة الصانعة فأن ذلك لا يجعل المميز ضدهما ممتنعين عن تنفيذ حكم محكمة العدل المشار إليه"[4] .

---

[1] د. الطماوي، سليمان محمد، **القضاء الاداري الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام دراسة مقارنة** ، القاهره، دار الفكر العربي، 1986، ص156 .

[2] د. الطماوي ، سليمان محمد ، **مرجع سابق**، ص153 .

[3] الماده 978 من قانون الاجراءات المدنية والاداريه الجزائري 2008 .

[4] http://www.lawjo.net موقع الكتروني تاريخ الزيارة 2014/5/28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستخلص من حكم محكمة التمييز الأردنية ان التراخي في التنفيذ لا يعتبر سببا لقيام مسؤولية الإدارة فلا يوجد فائدة من صدور التراخيص لهذه الشركه بعد انتهاء العقد مع الشركه المصنعه وبذلك تكون الشركه المستورده قد تكبدت الكثير من الخسائر الماديه والمعنوية نتيجة هذا التراخي من قبل الإدارة في تنفيذ قرار محكمة العدل العليا بمنحها رخصه استيراد .

ونرى ان المشرع الفلسطيني والقضاء الفلسطيني لم يقم بإلزام الإدارة بتنفيذ أحكام محكمه العدل العليا الفلسطينية في صيغه الحكم فهناك العديد من القضايا التي قامت الإدارة بالتراخي بتنفيذها بهدف تعطيل تنفيذها الا اننا لم نجد اي حكم قضائي او نص في قانون التنفيذ الفلسطيني يجبر الإدارة على القيام بتنفيذ هذه الاحكام بعكس المشرع الجزائري الذي نص صراحة على في الماده 978 من قانون الاجراءات المدنيه والإدارية الجزائري بأمر الادارة في الحكم القضائي ان تبذل كافه الجهد والسبل لتنفيذ احكام القضاء الاداري وكما نصت المادة 54 من القانون المتعلق بمجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 على شكلين مختلفين للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام الإدارية، واحدة خاصة بأحكام الإلغاء وأخرى تتعلق بأحكام القضاء الشامل. فالأولى هي:" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه"، والثانية هي:" على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة".

ويتضح هنا مما سبق انه وبالرغم من وجود حق للإدارة بأخذ برهة من الوقت لترتيب اوضاعها وضع خطه لتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها خصوصا اذا كانت تمس او تعدل مراكز قانونيه، فان هذه المده يجب ان تكون قصيرة حتى لا يترتب المزيد من الضرر على المحكوم لهم، وان كنا سوف نذهب الى اعتبار ان التراخي او التأخير في تنفيذ هذه الاحكام مبررا فان القرار الاداري يفقد قيمته بالإضافة الى انه يمثل اعتداء على كافه التشريعات وحقوق الافراد التي كفلها القانون والدستور .

والإساءة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الادارة تختلف عن صورة التأخر في تنفيذ الحكم حيث تقوم الادارة باتخاذ كافة الاجراءات لتنفيذ الاحكام الصادره ضدها الا انها تنفذها تنفيذا ناقصا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإدارة حين تلجأ إلى هذه الصورة فإنها تتخذها بديلاً للرفض الصريح أو التأخير في التنفيذ ، فتقوم بالتنفيذ الناقص لكي تتخلص من تبعات الحكم التي لا تتوافق مع إرادتها.

فهنا يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر لصالحه الحكم واضحا في اجل صوره ، وسوء نيتها بينا لما في ذلك من اهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام والواجب، ومن ثم فيجب على الادارة التنفيذ الكامل للحكم وفق ما جاء بمنطوقة وفي ضوء ما ارتبط بهذا المنطوق من اسباب جوهرية [1]، ذلك ان الاصل في حكم الالغاء يجب ان يترتب عليه زعزعة جميع المراكز القانونيه غير السليمة التي ترتبت على القرار الملغي بحيث يتعين اعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى الحكم، كما يتعين ان يكون تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص على الاساس الذي قام عليه قضاؤه وفي الخصوص الذي عناه وبالمدى وفي النطاق الذي حدده[2].

فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في هذا الشأن الى ان " مقتضى الحكم الحائز لقوة الامر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو اعدام هذا القرار ومحو اثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدد الحكم... وتنفيذ الحكم يجب ان يكون كاملا غير منقوص على الاساس الذي قام قضاؤه وفي الخصوص الذي عناه وبالمدى وفي النطاق الذي حدده ومن هنا كان لزاما ان يكون هذا التنفيذ موزونا بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافه.... ومن ثم فلا يكفي ان يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف الى الخدمة، ولكن في مرتبه ادنى ودرجة اقل، والا لكان مؤدى ذلك ان الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا، بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا، ولكان هذا بمثابة تنزيل له مرتبة الوظيفة وفي درجتها وهو جزاء مقنع..." [3] .

ويتضح لنا مما سبق ان الادارة قد تلجأ الى تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها بشكل مشوه او ناقص حتى يظهر ان الإدارة ملتزمة بتنفيذ أحكام القضاء وقد تلجأ الى سبل اخرى لا

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **تنفيذ الاحكام الادارية واشكالاته الوقتيه، مرجع سابق**، ص 31

[2] د طعيمه الجرف، **مرجع سابق**، ص361-362

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **تنفيذ الاحكام الادارية واشكالاته الوقتيه، مرجع سابق**، ص 32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصر لها لتعطيل تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها، الا ان هذا العمل يعتبر مخالفه صارخة بحق القانون والتشريعات وحقوق الافراد توجب التعويض لأنه يدخل تحت انحراف الإدارة في استعمال السلطة وذلك باستخدام ما بيدها من وسائل لتطبيق القانون بشكل مبتور وناقص لا يؤدي الى تحقيق العدالة والقانون، فان في ذلك اهدار منها لقيمة الحكم فالإدارة وبدلا من الرفض السافر او التراخي تفضل ان تمكر وتناور لكي تتفادى اثار الشيء المقضي به ضدها [1]، لا انه يجب على الادارة اصولا ان تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إذا كنا نعيش في دوله حضاريه ذات سيادة قانونيه والا اشيعت الفوضى وتفقد الثقة بالمؤسسة القضائية والقانون.

الفرع الثاني : الرفض الصريح لتنفيذ الاحكام

قد تلجأ الإدارة الى رفض تنفيذ الاحكام الادارية صراحة عند عدم جوى اجراءات التنفيذ الناقص والمشوه والتراخي في التنفيذ ، الا ان رفض الادارة تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها هو قرار مناف لمبدأ المشروعية وتجاوز للسلطة عدم احترام للقضاء والقانون ، الا انه من الحالات النادرة التي تسجل بها رفض الادارة صراحة تنفيذ الاحكام الادارية لأنها تحاول اللجوء الى اساليب اخرى تجنبها الرفض الصريح وتستطيع تأجيل وتعطيل تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها وهذا ما تطرقنا لجزء منه في الفرع السابق ، وقد قررت محكمه العدل العليا الفلسطينية على انه "... قد استقر الفقه والقضاء الإداري على ان امتناع الإدارة في اتخاذ أي قرار يتولد عنه قراراً ادارياً قابلاً للطعن امام محكمة العدل العليا... "[2].

وهذا ما اكدته محكمة العدل العليا الأردنية في رفض الادارة لتنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها بالقول " يشكل القرار الصريح أو الضمني بعدم تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا من جهة الإدارة قراراً إدارياً نهائياً يقبل الطعن بالإلغاء لدى محكمة العدل العليا على الرغم من أن محكمة العدل العليا لا ترتب في قرارها ما يجب على الإدارة عمله في حالة إلغاء القرار الإداري المعيب إلا أن القرار بإلغاء القرار الإداري المعيب يعدمه ويشل آثاره ويعتبر كأن لم يكن

[1] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** ص401

[2] موقع الكتروني ، http://muqtafi.birzeit.edu ، محمكة العدل العليا الفلسطينه ، الدعوى رقم (2011/249) ، تاريخ الزيارة 2014/5/28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعاد الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدوره وفي حالة امتناع الإدارة عن تنفيذه فإن من حق محكمة العدل العليا أن تبسط رقابتها على مشروعية أو عدم مشروعية هذا القرار "[1].

ونص قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2000/2 في الماده 26 ب " يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار".

ونص ايضا قانون المحاكم الإدارية الاردني لسنة 2001 المادة 28 ب على " يتوجب تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحاكم الإدارية أو محكمة العدل العليا بالصورة التي صدر فيها، وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار كأن لم تكن" .

وهذا ما اكده مشروع القانون الاداري الاردني لعام 2012 في المادة 39 على " يتوجب تنفيذ احكام المحكمة الادارية العليا وأحكام المادة الإدارية الابتدائية القطعية بالصورة التي تصدر فيها واذا تضمن الحكم الغاء القرار الاداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة ".

وقد قالت محكمة العدل العليا الاردنية في حكم لها " لا تملك اية جهة سواء أكانت الادارة العامة أو غيرها ان تناقش في قرار قضائي أو تشكك في قيمته متى حاز حجية الامر المقضي به واكتسب الدرجة القطعية، ويعتبر اي تعقيب على حكم قضائي سواء بما استثبتته المحكمة من وقائع وما استندت عليه قانونا، اخلالا بحرمة الاحكام القضائية والتي هي عنوان الحقيقة ، وللأحكام وسائل للطعن بها ضمن ما هو مرسوم لها وليس منها الامتناع عن تنفيذها بمقولة عدم دستورية القانون

[1] موقع الكتروني ، http://www.lawjo.net ، محكمة العدل العليا الاردنيه ، الدعوى رقم (2008/107)، تاريخ الزيارة 2014/5/28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي استندت اليه المحكمة في حكمه ا و يعتبر قرار عزل المستدعي من وظيفة عقوبة تبعية يفرضها النظام بحق من يدان بجناية الاختلاس وتمارس الادارة بذلك حكم القانون وعليه فأن امتناع الادارة (المستدعى ضدها) عن الغاء قرار العزل والرجوع عنه بعد أن تحققت مقتضيات الرجوع ومستلزماته وانهيار سبب القرار بصدور حكم بالبراءة يعتبر مخالفا للقانون " [1]، وهذا ما اكدته محكمة العدل العليا الاردنية في مبدأ لها رقم 1980/92 حيث نصت على " ان القانون العام لا يجيز لأية سلطة الامتناع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة، وقد استقر الفقه والقضاء على هذا المبدأ القانوني، ويكون اصرار أية هيئة عن قرارها السابق وعدم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا مخالفاً للقانون وحقيقاً بالإلغاء" .

وهذا ما سار اليه المشرع المصري في قانون مجلس الدولة المصري في مادة 54 " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه ، أما لأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك ".

وفي واقعه حدثت في مصر عند تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الاداري في القضية رقم 2056 لسنة 34 ق بتاريخ 1980/8/11 بوقف تنفيذ القرار الاداري بمنع احتفال احد الافراد بذكرى وفاة مصطفى النحاس، وبعد استنفاذ كافة الإشكالات التي رفعتها الحكومة امام المحاكم المختصة وغير المختصة، حدث حين ذهب المحضر يوم 1980/11/27 لمدير امن القاهره لتنفيذ الحكم ان امتنع الخير عن التنفيذ بحجة ان ميعاد اقامة الاحتفال كان محددا له يوم 1980/11/23 فافهمه المحضر انه قدر صدر امر ولائي يفيد تنفيذ الحكم يوم 1980/11/27 او الايام التاليه فقرر انه (ممتنع) وان لديه تعليمات بذلك، وقد عوقب هذا الموظف جنائيا فيما بعد، وبهذا قالت محكمة القضاء الاداري " ان امتناع الادارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة

[1] موقع الكتروني ، http://www.lawjo.net ، محكمة عدل عليا الاردنيه ، حكم رقم 1993/267 ، تاريخ الزيارة 2014/5/28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيء المقضي به و واجب النفاذ .. هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويضات... "[1].

ويرى مجلس الدولة الفرنسي ان الادارة ملزمه قانونا بأداء الواجب حيث يجب ان يكون الضرر الناجم عن امتناع الادارة عن تطبيق القانون او اللائحة خاصا، وهذا يستلزم ان تمتنع الإدارة عن تطبيق القانون او اللائحة بالنسبة لفرد معين او حالة معينه مع تطبيقه بالنسبة للحالات الأخرى، اما اذا امتنعت الادارة بتطبيق القانون بالنسبة للكافة فالمسئولية تكون هنا سياسية امام البرلمان[2].

وبعد استعراض لكافة الآراء القضائية المقارنة والمبادئ التي اقرتها المحاكم الإدارية في هذه الأنظمة القانونية، يتبين لنا ان على الادارة ان تلتزم بتنفيذ كافة الاحكام والقرارات التي تصدر ضدها، فهي مسئولة امام القضاء والمجتمع بتنفيذ هذه الالتزامات لان الادارة تعتبر هي واجهة الدولة الحضارية وفي حال تعسف الادارة ورفضها لتنفيذ هذه الالتزامات فإنها تستعرض الوجه المعيب للدولة الغير حضارية، بالإضافة الى أنها تنتهك حقوق الافراد وتستوج ب التعويض لما اصابهم من اضرار بعد صدور قرار المحكمة بالطعن بعدم تنفيذ الاحكام الادارية .

[1] د. السيد اسماعيل ، خميس ، **مرجع سابق** ،ص349

[2] د. الطماوي ، سليمان محمد ، **مرجع سابق** 146-151

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

وسائل مواجهة الإدارة لامتناعها عن تنفيذ الاحكام الادارية

تتعدد وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الادارية حيث سنوضح في المبحث الاول **(التهديد المالي في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية)** من خلال مطلبين وهما الغرامة التهديدية وتطبيقاتها القضائية والفوائد التأخيرية وتطبيقاتها القضائية اما في المبحث الثاني سنوضح **(دور القضاء في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية)** من خلال المطلب الاول مسئولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام الادارية و المطلب الثاني التنفيذ الجبري .

المبحث الأول: الضغط المالي في مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

ان للقضاء الدور الأهم في التصدي للإدارة عند تعسفها في تنفيذ الاحكام القضائية وكما ذكرنا سابقا ان الادارة تحاول بكافة الطرق القانونية والغير قانونية تأخير او تعطيل تنفيذ الاحكام الادارية وتلجأ الى عدة وسائل لا يمكن حصرها لتعطيل تنفيذ هذه الأحكام، وتعتبر هذه التصرفات من قبل الادارة تعسف في مواجهة السلطة القضائية لعدم تنفيذ أحكامها، وإهدار لحقوق المواطنين ولكل من صدر له حكم يجبر الادارة على الغاء احكامها الادارية .

ولكن في ظل تعنت وتعسف الادارة في بعض الاحيان عن التنفيذ و وجود مبادئ قانونية ثابته على ان القضاء لا يجوز ان يحل محل الادارة في اصدار التعليمات والقرارات – فقضائنا هو قضاء الالغاء فقط – ففي هذه الحالة يلجأ القاضي الاداري الى اسلوب الضغط المالي في مواجهة الادارة الممتنعة عن تنفيذ الاحكام الادارية لتكون هذه العقوبات رادعا للإدارة لإجبارها على تنفيذ هذه الأحكام، وسيتم التطرق الى ذلك من خلال مطلبين يلجأ اليها القاضي فالغرامة التهديدية و الفوائد التأخيرية تعتبر من اهم وسائل الضغط المالي في مواجهة عدم تنفيذ الاحكام الادارية .

المطلب الأول : الغرامة التهديدية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود القضاء في ان يقوم بإصدار حكم بإلغاء الأحكام الإدارية المخالفة للقانون فلا يجوز للقاضي ان يحل محل الادارة في اصدار قرارات ادارية او اجبار الادارة على طريقة تنفيذ الحكم، ويستوجب على الادارة ان تلتزم بتنفيذ هذه الاحكام وتعديل ما ترتب على قرارها الاداري المخالف للقانون، الا ان الادارة قد تتعسف وترفض تنفيذ هذه الاحكام وتلجأ الى العديد من الوسائل والطرق لتعطيل تنفيذ الاحكام الإدارية، فقد سعت اغلب التشريعات الى وضع مجموعه من الوسائل الهادفة التي تساعد في تنفيذ هذه الاحكام ومنها الغرامة التهديدية التي يوقعها القضاء على الادارة الممتنعة عن تنفيذ الاحكام الصادره ضدها .

الفرع الأول: الغرامة التهديدية في التشريعات المقارنة :

وقد عرفت الغرامة التهديدية وفقا للقانون المدني الجزائري بأنها "...مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه كل يوم او اسبوع او شهر او اي وحدة زمنية اخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة " [1]، وعرف الاستاذ عبد الرزاق السنهوري الغرامة التهديدية بقوله ان القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مده معينه، فاذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديديه عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم او اسبوع او شهر او اية وحدة اخرى من الزمن او عن كل مرة يأتي فيها عملا يخل بالتزامه وذلك الى ان يقوم بالتنفيذ العيني او الى ان يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام، ثم يرجع الى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي ان يخفض هذه الغرامات او ان يمحوها .[2]

وعرفها الاستاذ جلال علي العدوي بأنها عقوبة مالية تبعية يحكم بها القاضي على المدين يدفعها كل يوم او اسبوع او شهر او اي وحدة زمنية اخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة [3].

---

[1] أ .شعبان ، انور عصام ،**وقف تنفيذ القرارات الادارية** ، رساله ماجستير ، جامعه النجاح ، 2013 ، ص 84

[2] د. السنهوري ، عبد الرزاق ، **نظرية الالتزام بوجه عام** ، ط3 ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،1998 ، ص807

[3] د .العدوي ، جلال علي ، **اصول احكام الالتزام والاثبات** ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ،1996 ، ص81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح هنا ان نظام الغرامة التهديدية هو مفهوم مستقل بحد ذاته يطبق لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها وتنفيذ كافة التزاماتها ومن هنا وجب ان يتم التفرقه بين مفهوم الغرامة التهديدية الذي تم التطرق اليه سابقا والمفاهيم الاخرى التي قد تؤدي الى الخلط بها وبين مفهوم الغرامة التهديدية وذلك من خلال ما يلي :

أولا: الشرط الجزائي : شرط يتفق المتعاقدون بمقتضاه على تقدير مبلغ جزافي كعطل وضرر يتوجب على المدين في الالتزام إذا لم ينفذ التزامه أو تأخر في تنفيذ هذا الالتزام أي هو شرط تهديدي ويسمى في فرنسا (عقوبة مشترطة) ولا يمكن للقاضي من حيث المبدأ أن يزيد فيه أو يخفضه إلا إذا كان مفرطا بشكل ظاهر أو كان زهيدا ، والشرط الجزائي حسب تعريف محكمة استئناف بيروت هو تعويض متفق عليه مسبقاً لحالة عدم لتنفيذ ولا يحق للمحكمة أن تعدل الشرط الجزائي المتفق عليه إلا في حالة التنفيذ الجزئي والحالة التي يشترط فيها البند الجزائي كغرامة إكراهية[1].

ثانيا: استبدال الالتزام : وهو الذي يشمل محله اشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة اذا أدى واحد منها وهذا ما يسمى الالتزام التخيري، فقد يترك القاضي الخيار للإدارة بين القيام بالإجراء الذي يقضي به الحكم وبين دفع مبلغ من المال، ولقد استوحى القضاء الاداري هذه الفكرة من القانون المدني الذي يعرف فكرة تعدد محل الالتزام اما الالتزام البدلي وهو القسم الثاني من استبدال الالتزام يكون في ان يقع الالتزام على محل واحد يستطيع المدين ان يقدم تأدية اخرى بدلا منه وهذا ما يسمى بالالتزام البدلي[2].

ثالثا: الفوائد التأخيرية : نصت المادة 226 من التقنين المدني المصري على انه " اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها اربعه في المائة في المسائل المدنية

[1] موقع الكتروني ، http://www.lawjo.net منتديات شبكة قانوني الاردن ، تاريخ الزيارة 2013/12/28

[2] د. الليثي ، محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص595

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخمسة في المائة في المسائل التجارية ....." وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بانطباق حكم الماده 226 من التقنين المدني على الروابط الإدارية ايا كان مصدرها[1].

رابعا: التعويض : حتى يتم اقرار التعويض يجب ان يرتبط بضرر، اما الغرامة التهديدية فانه لا يشترط من اجل الحكم بها وقوع ضرر لان الهدف منها ليس التعويض، وانما الضغط على الادارة لحملها على تنفيذ التزاماتها هذا ما ذهبت اليه المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي نصت على "ان الغرامة التهديدية ليست ضربا من ضروب التعويض، وانما هي طريق من طرق التنفيذ التي رسمها القانون ....."[2] .

ويتضح لنا انه بعد التطرق للمفاهيم القانونية المشابه للغرامة التهديدية ان الهدف الرئيسي من مفهوم الغرامة التهديدية هو حمل الادارة على تنفيذ التزاماته ا وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فهي من وسائل الاكراه المشروعه التي يستخدمها القضاء للضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها واحترام أحكام القضاء .

وبدراسة القانون الفلسطيني نلاحظ ان المشرع لم يحدد معنى للغرامة التهديدية ولم يذكرها أصلا، حيث ان الأنظمة التي طبقت مبدأ الغرامة التهديدية هي الانظمة ذات القضاء الاداري على درجتين (الكامل)، اما القضاء الاداري الفلسطيني فهو على درجه واحده (قضاء الغاء فقط) لذلك ليس هناك توسع او استخدام للغرامة التهديدية في النظام القضائي الفلسطيني .

عكس المشرع الأردني الذي لم يلتفت الى الغرامة التهديدية بشكل موسع حتى في القانون المدني الاردني حيث لم ينص عليها صراحة وانما اشار اليها ضمنا في نص الماده 360 من القانون المدني الاردني والتي نصت على " اذا تم التنفيذ العيني، او امر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك مقدار الضرر الذي اصائب الدائن والعنت الذي بدا من المدين "[3]، وانما لجأ الى اسلوب اخر قد اعتبره المشرع الاردني ذات جدوى

---

[1] للمزيد راجع هامش ، د. الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ، ص607-609

[2] د.صالح ، فواز ، **النظام القانوني للغرامة التهديدية** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 28 ، العدد الثاني ،2012 ، ص18-21

[3] القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفاعلية اكثر ضد الادارة وهو مسئوليه الادارة والموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام الإدارية، بالإضافة الى انه لا يوجد تطبيق فعلي للغرامة التهديدية سواء في المحاكم المدنية او الادارية ونرى ان النص اقحمه المشرع الاردني في غير موضعه حيث ورد تحت باب (التنفيذ بطرق التعويض) والأصل ان تكون هذه المادة تحت عنوان او باب احكام الالتزام، اضافه الى عدم وضوح النص وعدم استطاعة استخدامه لأنه لا ينظم تطبيق الغرامة التهديدية بشكل موسع.

وقد نظم المشرع المصري الغرامة التهديدية في الماده 213 من التقنين المدني المصري والتي نصت على " 1 – اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه جاز للدائن ان يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ بدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك،2– اذا رأى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له ان يزيد من الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة " [1].

ويشترط للحكم في التهديد المالي من خلال النص السابق ثلاثة شروط :

أولا : ان يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع ان التنفيذ العيني لازال ممكنا [2] وهذا شرط بديهي لأنه اذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا فلا جدوى من الحكم بالغرامة التهديدية، ولا يبقى للدائن في هذه الحالة الا ان يطلب التنفيذ بمقابل اي عن طريق التعويض.

ثانيا : ان يكون تدخل المدين شخصيا ضروريا للتنفيذ العيني، ويكون تدخل المدين ضروريا في صورتين الاولى اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن الا اذا قام به المدين بنفسه والصورة الثانية اذا كان الالتزام عينا غير ملائم الا اذا قام به المدين بنفسه، اما اذا كان تدخل المدين غير ضروري للتنفيذ العيني ويمكن تنفيذ الالتزام دون تدخله ودون ان يترتب على ذلك عدم ملائمة التنفيذ[3].

---

[1] التقنين المدني المصري رقم 131 لعام 1948 وتعديلاته

[2] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق،** ص 492

[3] د. الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق،** ص 623–624

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : ان يلجأ الدائن الى المطالبة في بتوقيع غرامة تهديديه على المدين كوسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، فلا يجوز للمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها [1]، وذلك لتعلق الامر بمصلحة الدائن الشخصية، فاذا طلب الدائن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية فان المحكمة لا تلتزم بإجابته الى طلبة ولو توافرت شروط الحكم بالغرامة، بل يكون الامر متروكا لتقدير المحكمة، فلا يحكم بالغرامة التهديدية واذا توافرت الشروط السابقة جاز للمحكمة ان تحكم على المدين بغرامة تهديديه ايا كانت طبيعة الالتزام الذي لم يتم تنفيذه، وايا كان هذا الالتزام.

وقد نظم قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري الغرامة التهديدية في نصوص العديد من المواد والتي نصت على ما يلي:

1 –نصت المادة 980 على " يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 اعلاه ان تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

2 – ونصت الماده 281 على " في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديديه".

3 – ونصت المادة 982 على " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر ".

ونصت الماده 284 على " يجوز للجهة القضائية تخفيف الغرامة ألتهديديه او إلغائها عند الضرورة ".

4 –ونصت المادة 285 على " يجوز للجهة القضائية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعي اذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه الى الخزينة العمومية "[2].

ويتضح هنا مما سبق ان المشرع الجزائري قام بالتطرق للغرامة التهديدية بشكل موسع في القوانين التي تنظم عمل المحاكم الادارية بعكس المشرع المصري الذي قام بإسقاط الغرامة التهديدية

[1] د. سعد عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق**، ص 492 .

[2] قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجزائري لعام 2008

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذكورة في التقنين المدني المصري على القضاء الاداري وتم تطبيقها على الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية .

الا ان تطبيق نظام الغرامة التهديدية رغم فعاليته قد وجد العديد من المعارضين في البداية من قبل المشرعين والفقهاء الفرنسيين، لان نشأة نظام الغرامة التهديدية هي من قبل القضاء الفرنسي وليس المشرع، حيث لا يوجد في التقنين المدني الفرنسي سندا تشريعيا للحكم بالغرامة التهديدية لذلك استند القضاء الفرنسي الى الماده 1063 من تقنين المرافعات الفرنسي[1]، الى ان تم تنظيمها في قانون التنفيذ الفرنسي لعام 1972 وقانون التنفيذ الفرنسي الجديد لعام 1991 وهذا ما سار اليه القضاء المصري قبل صدور التقنين المدني الجديد والذي نظم الغرامة في المادتين 213،214 .

ومن خلال ما سبق لاحظنا ان المشرع الجزائري هو من نظم بشكل كامل نظام الغرامة التهديدية، ولاحظنا انه وبالرغم من ان القضاء الاداري المصري قضاء كامل الا انه اخذ بنظام الغرامة التهديدية في مواجهة الادارة للأفراد ولم يقم بتطبيق نظام الغرامة التهديدية في مواجهة الافراد للإدارة ، ولاحظنا ان التشريع والقضاء الأردني والفلسطيني لم ينظما الغرامة التهديدية في القضاء الإداري .

ويرى الباحث انه في ظل تطور مؤسسات الدولة وإدارتها ونقص التوعية القانونية واحترام القضاء، ظهرت الحاجة الى وجود قوانين صارمة تضغط على الإدارة وتلزمها بتنفيذ التزاماتها حيث يجب التوسع باستخدام وتطوير نظام الغرامة التهديدية او الضغط المالي بشكل عام كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها، فالحكم بالغرامة التهديدية لم يعد يقتصر على تنفيذ الالتزامات التي تعتبر تدخل المدين في تنفيذها ضروريا بل أصبحت أهميتها وفاعليتها اليوم تكمن في الدور الذي تلعبه في تنفيذ الأحكام القضائية ، وقد تغني عن وسائل التنفيذ الأخرى اذا ما تم استخدامها بالشكل الصحيح، فهي تجبر الإدارة المتعنتة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها عن طريق وضع ضغوطات

[1] د. الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق**، ص 624-628

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغرامات مالية عليها مما يجبرها على التنفيذ حتى لا تتحمل تبعات تنفيذ الحكم والغرامة والتعويض معا .

الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للغرامة التهديدية في مجال حث الإدارة على التنفيذ:

كما ذكرنا سابقنا فان نظام الغرامة التهديدية هو وليدة النظام القضائي الفرنسي وليس المشرع الفرنسي، واغلب تطبيقات هذا النظام هو في القضاء المدني وليس الإداري، وان كان هناك بعض الأنظمة القانونية التي أخذت بنظام الغرامة التهديدية في الدول ذات القضاء الإداري الكامل (إلغاء و تعويض) ، حيث توسعت هذه الدول في تنظيم الغرامة التهديدية وتطبيقها على الواقع العملي لأحكام القضاء الإداري لإجبار الإدارة على الوفاء بالتزاماتها مثل النظام القانوني الجزائري، ونرى بعض الأنظمة القانونية التي قامت بتطبيق نظام الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة للأفراد ولم تطبق الغرامة التهديدية في مواجهة الأفراد للإدارة مثل النظام القانوني المصري، وبعض الأنظمة القانونية الأخرى لم نرى لها اي تطبيق للغرامة التهديدية مثل فلسطين والأردن .

أولا: موقف القضاء الفلسطيني:

يتضح لنا ان القضاء الإداري الفلسطيني لم يأخذ بنظام الغرامة التهديدية وذلك لأنه قضاء إداري على درجة واحد، ونرى ان الأنظمة التي أخذت بنظام الغرامة التهديدية وتوسعت به وتم تطبيقه على القضاء الإداري هي الدول ذات القضاء الإداري الكامل بالإضافة الى اعتماد المشرع الفلسطيني على مجلة الأحكام العدلية في المواد المدنية مما يؤدي الى صعوبة ارتباطها وإسقاطها على القضاء الإداري الفلسطيني .

ثانيا: موقف القضاء الإداري المصري:

اختلف موقف القضاء الإداري المصري من الغرامة التهديدية بحسب اذا كانت موجهة ضد الأفراد ام ضد المتعاقد مع الإدارة ام ضد الإدارة، فاذا كانت موجهة ضد الأفراد فان سلطات القاضي الإداري تتسع ولا يجد حرجا في استخدام الغرامة التهديدية ضدهم، اما بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة فقد ميز بين فرضين الأول ، حين تكون السلطة الإدارية محتفظة في مواجهة المتعاقد معها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسلطات قادرة على ضمان تنفيذ العقد فيقرر انه ليس له سلطة التهديد المالي ضد هذا المتعاقد والا يعتبر منه انخراطا في إدارة المرفق العام اما بالنسبة للإدارة فالموقف مختلف تماما حيث انه لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري إلزام الإدارة بإجراء ما تحت التهديد المالي [1]، الا ان القضاء المصري في التزامات الإدارة المالية اخذ بفكرة الفوائد التأخيريه المنصوص عليها في نص المادة 266 من التقنين المدني المصري والتي تنص على " اذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فائدة قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخا أخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره" .

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية على " قد أستقر على تطبيق أحكام المادتين 226 و 228 من القانون المدني في نطاق العقود الإدارية باعتبارها من الأصول العامة في الالتزامات ولا تتعارض مع طبيعة هذه الروابط الإدارية ، ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المبالغ المطالب بها في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه كانت معلومة المقدار ومستحقة الأداء وقت المطالبة بها وكانت أسس تحديدها قائمة وقت أقامة الدعوى ومستحقة للطاعنين بصفتيهما نتيجة إخلال المطعون ضده بالتزاماته التعاقدية المتولدة عن عقد المقاولة المبرم معه وسحب العمل منه وتنفيذه على حسابه ومن ثم تسرى على المبالغ المقضي بها الفوائد القانونية طبقاً لنص المادة 226 مدني بواقع 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد....."[2].

ولا يطبق نظام الفوائد التأخيرية في مواجهة الموظف للإدارة او في مواجهة الإدارة للموظف وهذا ما نص عليه حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية على " عدم استحقاق جهة الإدارة لفوائد

---

[1] د. عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** ، ص 495

تاريخ الزيارة 2014/1/3 ، المحكمة الادارية العليا المصرية ، طعن رقم 10314 لسنة 46 ق.ع

[2] موقع الكتروني http://www.kdaiaeldwla.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانونية عن المبالغ المستحقة قبل موظفيها – أساس ذلك: القياس على حالة عدم أحقية الموظف فى تقاضى أية فوائد عن المبالغ التى تتجمد لدى جهة الإدارة نتيجة تأخرها فى تسوية حالته "[1].

ونصت أيضا المحكمة الإدارية العليا المصرية على " ..... لا وجه لإعمال تلك الفوائد فى علاقة الحكومة بموظفيها على أساس ذلك : أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين و اللوائح و القضاء الإداري ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط، و ليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له على أنه مرتب و تبين عدم أحقيته فيها أخذاً فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الإداري من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات و البدلات التي يقضى بها قضائياً متى تأخرت فى صرفها لمن يستحقها من العاملين "[2].

ويتضح هنا ان القضاء الإداري المصري كان يتجنب استعمال التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية حيث كان حرجا في استعمال نظام الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على الوفاء بالتزاماتها بالرغم من توسعه في تنفيذه في التزامات الأشخاص الطبيعيي ن والمعنويين للإدارة، وعند استعماله لنظام الفوائد التأخيرية كانت تطبق على التزامات الإدارة المالية فقط وبالتالي فان الإدارة لن تهتم عند تراكم الفوائد التأخيرية عليها والناجمة عن امتناعها في تنفيذ التزاماتها ذو الطبيعة المالية .

ثالثا: موقف القضاء الإداري الجزائري:

يتضح هنا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ان المشرع منح القاضي الإداري سلطة وحرية واسعة لضمان التزام الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية فكما ذكرنا سابقا نظم هذا القانون الغرامة التهديدية في نصوص المواد 980-985 وكما نص أيضا في نصوص المواد 920 والتي نصت على " يمكن لقاضي الاستعجال ..... ان يأمر بكافة التدابير الضرورية

[1] المحكمة الادارية العليا المصرية ، طعن رقم 913 لسنة 28 ق.ع جلسة 22- 11- 1986

[2] المحكمة الادارية العليا المصرية ، طعن رقم 1300 لسنة 30 ق.ع جلسة 13-2-1988

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ... " ، ونصت المادة 921 على صلاحيات القاضي في اتخاذ كافة التدابير لضمان تنفيذ أحكام القضاء .

ونستخلص ان المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الغرامة التهديدية في ضمان التزام الأفراد والإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية واحترام أحكام القضاء فعندما تتوسع سلطة القاضي في إصدار العقوبات مهما كان نوعها يؤدي ذلك الى وجود احترام لتنفيذ أحكام القضاء حتى لا يتم توقيع العقوبات على المخالف للتنفيذ مهما كانت صفته القانونية في الدولة .

رابعا: موقف القضاء الإداري المغربي :

ذهب المشرع المغربي في قانون إحداث المحاكم الإدارية المغربي رقم 90.41 و في المادة 7 منه نص على " تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك "، واعتمادا على مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 90.41 كانت محكمة الرباط الإدارية سباقة إلى إصدار حكم مستقل يقضي بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في طلب يرمي إلى فرض غرامة تهديديه على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ استنادا إلى " ...حيث إن الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية ينص على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ، قد ورد ضمن الباب الثالث من القانون المذكور المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام، وحيث لا يوجد أي نص قانوني يستثني الإدارة من فرض غرامة تهديديه عليها في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صدر في مواجهتها..." ، فقضت لذلك بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافا من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[1].

خامسا: موقف القضاء الأردني :

[1] أ. محجوبي ، محمد ، **بحث بعنوان دور المحاكم الادارية في تنفيذ الاحكام الصادرة عنها** ، المغرب ، 2011 ، ص2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الأردني والقضاء الأردني لم يلتفت لنظام الغرامة التهديدية في القضاء الإداري ولإجبار الغير على احترام أحكام القضاء وذكرنا سابقا ان القضاء الإداري الأردني اتجه الى الأخذ بنظام مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها ومسئولية الموظف عن أخطائه لأنها ترى به انه نظام أكثر فاعلية من الغرامة التهديدية التي لم ينص عليها صراحة في القانون المدني الأردني وانما أشار إليها ضمنا في نص المادة 360 من القانون المدني الأردني ولم يتم تنظيمها تنظيما كاملا للأخذ بها في القضاء الإداري الأردني لذلك لا نرى ان تطبيق قضائي لنظام الغرامة التهديدية .

ونستخلص ان القضاء الكامل هو من اخذ بفكرة الغرامة التهديدية وطبقها كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، لا انه وبأغلب قوانين التنفيذ المقارنة نرى ان المشرع نص على عدم أحقية القضاء في الحجز على الأموال العامة مهما كانت الأسباب ، وبالتالي فان السلطة التنفيذية ومؤسساتها لا يمكن استخدام اي وسيلة ضغط مالي عليهم لإجبارهم على تنفيذ الأحكام القضائية وهذا ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ الفلسطيني 43 لعام 2005 في نص المادة 44 منه على " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اي إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة او للأشخاص الاعتباريين العامة او الهيئات او أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها، تشمل الأموال العامة جميع أموال الدولة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من مجلس الوزراء " .

ونصت المادة 45 من قانون التنفيذ الفلسطيني على " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اي إجراءات تنفيذ أخرى على المنشئات و الأدوات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة او لتقديم خدمة عمومية للجمهور ".

ويتضح لنا من خلال قانون التنفيذ الفلسطيني ان اي من إجراءات الضغط المالي التي قد تستخدم ضد الإدارة لا تؤدي الغرض من إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، لانها مهما بلغت قيمة الغرامة او الفائدة الموقعة من قبل القضاء على الإدارة لا تستطيع الحجز على أموالها ولا الضغط عليها للتنفيذ ، ومن هنا يمكن التعرض الى مدى دستورية هذا النص الذي يجعل الإدارة في درجه اعلى من تنفيذ القانون عليها وبالتالي يؤدي الى ضياع او تأخر حقوق الأفراد الذين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحصلوا على أحكام سواء كانت بالتعويض بمبالغ كبيرة وتعسفت الإدارة بالتنفيذ او عن أحكام رفضت الإدارة تنفيذها .

المطلب الثاني : الفوائد التأخيرية.

الفوائد التأخيرية تعتبر من وسائل التهديد المالي التي يلجأ اليها القضاء لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها واحترام أحكام القضاء، وبالرغم من وجود نظام الغرامة التهديدية الا ان هناك طريقة أخرى للتهديد المالي وهي نظام الفوائد التأخيرية حيث سيتم التطرق اليها من خلال توضيح ماهيتها في التشريعات المقارنة ، وذكر التطبيقات القضائية لنظام الفوائد التأخيرية .

الفرع الأول : الفوائد التأخيرية في التشريعات المقارنة.

عرف الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة الفوائد التأخيرية بأنها مبلغ من المال يؤديه المدين اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود حال تأخيره عن الوفاء بالتزامه بنسبة مئوية تكفل المشرع بتحديدها[1]، فاذا كان محل الالتزام مبلغا من المال وتأخر المدين في الوفاء به يتعين ان يؤدي للدائن مبلغ إضافي يحدده القانون على أساس نسبة معينة من مقدار الالتزام الأصلي وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية[2] .

وقد نظم الأمر العسكري رقم 980 لعام 1982 في فلسطين نظام الفوائد التأخيرية وقام بتحديدها وتحديد نسبها حيث نصت المادة 2 في صلاحية الحكم بفائدة على " للمحكمة التي قررت مبلغاً نقدياً بحق أحد طرفي الدعوى بعملة الشيكل أو أمرت بتنفيذ مثل هذا المبلغ، حق تقرير الفائدة عن كل مبلغ أو جزء منه " وتحدد نسبة الفائدة في نص المادة 5 من نفس الأمر العسكري والذي نص على " نسبة الفائدة تكون نسبة الفائدة بموجب المادتين 2 و 3 بمقدار 120% سنوياً، إذا لم تقرر المحكمة مقدار أقل...." .

---

[1] د خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم، **تنفيذ الاحكام الادارية ، مرجع سابق** ، ص 50

[2] د الشيخ ، عصمت عبد الله ، **مرجع سابق** ، ص 69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظمت فترة سريان الفائدة في المادة 6 من الأمر العسكري رقم 980 والتي نصت على " (أ) تكون فترة الفائدة في الحكم وفقاً للبند 2 من يوم تقديم الدعوى أو من يوم آخر، ابتداء من يوم حدوث سبب الدعوى التي قررت عنها المحكمة – وإلى يوم الدفع، ففي نفقات المحكمة – من صرفها وحتى دفعها وفي بدل أتعاب المحامي من يوم إصدار الحكم حتى القيام بالدفع – وكل ذلك إن لم تقرر المحكمة بفترة أقصر ، (ب) بالرغم مما ورد في البند (أ) إن المحكمة التي حكمت بمبلغ لصالح أحد الطرفين من أجل فقدان قدرة تقاضي الأجر والنفقات في المستقبل فيحكم بالفائدة من يوم إعطاء الحكم إذا حكم بمبلغ واحد ومن يوم تسديد أي دفعة إذا حكم بعدة دفعات" .

ونظم التقنين المدني المصري رقم 131 لعام 1948 وتعديلاته في المادة 226 من على " انه اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعه في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ....." وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بانطباق حكم المادة 226 من التقنين المدني على الروابط الإدارية ايا كان مصدرها [1] .

ونظم قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 الأردني في نص المادة 167 على " 1- اذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة، دون ان يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع .....3- تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى 4- مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص تحسب الفائدة القانونية بنسبة 9% سنوياً ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة " .

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على نظام الفوائد التأخيرية نهائيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وانما ذهب الى الأخذ بنظام التعويض ونظام الغرامة و الغرامة التهديدية في توقيع العقوبات على من يمتنع عن الوفاء بالتزاماته .

[1] للمزيد راجع هامش، د. الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ، ص607-609

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح لنا ان نظام الفوائد التأخيرية هو مفهوم مستقل بحد ذاته يطبق لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وتنفيذ كافة التزاماتها ومن هنا وجب ان يتم التفرقة بين مفهوم الفوائد التأخيرية و الفوائد التعويضية :

أولا:- الفوائد التعويضية : يلتزم بها المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن ولم يحل ميعاد استحقاقه .

ثانيا : الفوائد التأخيرية : فهي ليست الا تعويضا عن تأخر المدين في الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود عن ميعاد الاستحقاق .

ومن خلال استعراض الأنظمة القانونية المقارنة يجب ان تتوافر عدة شروط لتنفيذ نظام الفوائد التأخيرية وهي ان يكون الالتزام بدفع مبلغ من النقود و التأخر في الوفاء والمطالبة القضائية لاستحقاق الفوائد .

أولا : يكون الالتزام بدفع مبلغ من النقود:

ان نظام الفوائد التأخيرية مطبق بشكل كامل في النظام القانوني والقضائي في مصر حيث نصت المحكمة الإدارية العليا المصرية ان حكم المادة 226 ينطبق في نطاق الروابط الإدارية ايا كان مصدرها وسواء كانت روابط عقدية ام لائحية باعتبار هذه الأحكام من الأصول العامة في الالتزامات التي تسري – ايا كان مصدر الالتزام – اذا كان مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب[1] .

ثانيا : ان يكون المبلغ معلوم وقت الطلب.

يجب ان يكون محل الالتزام بدفع مبلغ من النقود والذي على أساسه تستحق الفوائد التأخيرية معلوم المقدار وقت الطلب [2]، وان يكون مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها

[1] راجع الحكم ، د. الليثي ، محمد سعيد ، **مرجع سابق** ، ص609

[2] د خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم ، **تنفيذ الاحكام الادارية** ، **مرجع سابق** ، ص 53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقاضي سلطة رحبة في التقدير [1]، الا انه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير ان يكون الدين خاليا من النزاع وقت الطلب .

ثالثا : التأخر في الوفاء.

استحقاق الفوائد التأخيرية هو ان تتأخر الإدارة في سداد التزاماتها المالية التعسف في تسديد هذا الالتزام وهنا يمكن تطبيق نظام الفوائد التأخيرية من دون ان يثبت المدين الضرر وذلك وفقا لما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في نص المادة 167 منه على (..... دون ان يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع ...).

رابعا: المطالبة القضائية.

المطالبة القضائية شرط رئيسي من شروط استحقاق الفوائد التأخيرية، اذ يتعين على المحكوم لصالحه ان يطالب بالفوائد مطالبة قضائية، فبدون هذه المطالبة لا يستطيع القاضي ان يحكم بالتعويض القانوني من تلقاء نفسه [2] ، والمطالبة بالدين لا تعني مطالبة بالفوائد التأخيرية، حيث يتعين ان تشمل المطالبة بالدين وفوائده في ان واحد ، ومن تاريخ تلك المطالبة تسري الفوائد التأخيرية والتي تكون في المنازعات الإدارية من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى سكرتارية المحكمة بغض النظر عن تاريخ إعلان الصحيفة، ولا تنعقد الخصومة ولا تسري الفوائد التأخيرية في حالة بطلان صحيفة الدعوى او إقامتها أمام محكمة غير مختصة[3] .

لإقرار الفوائد التأخيرية يجب معرفة نسبتها وتحديها ومن هنا سنتطرق الى التشريعات المقارنة التي قامت بتحديد نسب الفوائد التأخيرية وسنوضح الفروق بين هذه التشريعات وذلك من خلال ما يلي :

أولا : موقف التشريع في فلسطين.

---

[1] د، الشيخ ، عصمت عبد الله ، **مرجع سابق** ، ص 73

[2] د، الشيخ ، عصمت عبد الله ، **مرجع سابق** ، ص 76

[3] د خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم ، **تنفيذ الاحكام الادارية** ، **مرجع سابق** ، ص 55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد تكفلت اغلب التشريعات التي نصت على هذا النظام بتحديد النسب القانونية للتأخر في الوفاء بالالتزامات المالية، فقد قرر الأمر العسكري المطبق في فلسطين نسبة الفائدة في نص المادة 5 والتي نصت على ان (تكون نسبة الفائدة بموجب المادتين 2 و 3 بمقدار 120% سنوياً، إذا لم تقرر المحكمة مقدار أقل ...." ونلاحظ هنا ان الأمر العسكري لم يفرق في نسبة الفائدة بين المسائل المدنية والمسائل التجارية وانما حدد سقف اعلى لنسبة الفائدة وتركت للقضاء الأحقية في تقرير مقدار اقل لنسبة الفوائد في حال عدم الالتزام بالوفاء.

ثانيا : موقف التشريع في مصر .

وذهب المشرع المصري في التقنين المدني المصري رقم 131 لعام 1948 وتعديلاته في المادة 226 من على " انه اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعه في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ... "[1].

ونرى هنا ان المشرع المصري قد فرق في نسبة الفوائد التأخيرية بين المسائل المدنية و المسائل التجارية فقد حدد نسبة الفائدة بحد أقصى في المسائل المدنية 4% و في المسائل التجارية 5% ولم يترك اي صلاحية للقضاء في تعديل هذه النسب القانونية، والقاضي الإداري في مصر يطبق المعدل المدني وهو نسبة 4 % اذا ما كان التعويض مترتبا على التأخير في تنفيذ حكم إداري متضمنا التزام الإدارة بدفع مبلغ محدد للمحكوم لصالحه .

ثالثا: موقف التشريع الأردني .

وسار المشرع الأردني في تنظيم الفوائد التأخيرية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 الأردني في نص المادة 167 (.....تحسب الفائدة القانونية

[1] محكمة النقض المصرية ، (الطعن رقم 2558 لسنة 34 قضائية جلسة 31- 7- 1990) ، المادة 226 من التقنين المدنى هى من الأصول العامة للالتزام التى تطبق على الروابط الإدارية – مناط استحقاق فوائد التأخير أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معين المقدار وقت الطلب وأن يتأخر المدين فى الوفاء به – لايشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن أن ضرار لحقه من هذا التأخير – الضرر مفترض فى هذه الحالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنسبة 9% سنوياً ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة) ونلاحظ هنا ان المشرع الأردني لم يقم بالتفرقة بين المسائل المدنية والمسائل التجارية وانما وضع سقف اعلى للنسبة في كافة المسائل وهي 9%، الا وانه أشار الا ان نسبة الفائدة يمكن ان تكون اقل في حال وجود اتفاق سابق على نسبة الفوائد التأخيرية فيتم الأخذ بها بشرط الا تتجاوز في كافة الأحوال 9% .

ونلاحظ هنا من خلال استعراض الأنظمة القانونية التي نظمت الفوائد التأخيرية ان المشرع المصري الوحيد الذي نظم الفوائد التأخيرية وفرق في نسبتها بين المسائل المدنية والمسائل التجارية، وقد استقر القضاء المصري على تطبيق النسبة المدنية وهي 4%، هذا بعكس المشرع الأردني والفلسطيني الذين لم يفرقا بين النسب حسب المسائل التجارية او المدنية، ولم يوجد لهذا النظام (الفوائد التأخيرية) أي تطبيق لدى المحاكم والقضاء الإداري .

الفرع الثاني : التطبيقات القضائية لنظام الفوائد التأخيرية.

تطبيقات نظام الفوائد التأخيرية هو في القضاء المدني وليس الإداري، وان كان هناك بعض الأنظمة القانونية التي أخذت بنظام الفوائد التأخيرية في الدول ذات القضاء الإداري الكامل (إلغاء وتعويض)، حيث توسعت هذه الدول في تنظيم الفوائد التأخيرية وتطبيقها على الواقع العملي لأحكام القضاء الإداري لإجبار الإدارة على الوفاء بالتزاماتها مثل النظام القانوني الفرنسي والمصري، وبعض الأنظمة القانونية الأخرى لم نرى لها اي تطبيق للفوائد التأخيرية مثل فلسطين والأردن.

أولا: موقف القضاء الفلسطيني.

كما ذكرنا سابقا ان الأمر العسكري قد نظم الفوائد التأخيرية وطرق حسابها واستحقاقها وكافة الأمور المتعلقة بها وكانت هناك العديد من الأحكام في القضاء المدني التي أخذت بنظام الفوائد التأخيرية، حيث ذهبت محكمة الاستئناف في القرار رقم 2000/820 الى " الا انه في حالة الحكم بتعويض عن فقدان المقدرة على الكسب فلا يجوز الحكم بالفائدة الا من تاريخ صدور القرار وفق أحكام الأمر 980 بشأن الفائدة والارتباط المعدل .... الحكم بإلزام المستأنف عليها في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستئناف الأول وبمبلغ قدره 236101 شيكل شامل للمستأنف في الاستئناف الأول وتضمينها الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به بداية واستئنافا بالإضافة الى مبلغ 350 دينار أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي والمبلغ المحكوم بهذا القرار مرتبط بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية بواقع 4% اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى السداد التام " .

ونلاحظ هنا ان محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله قد أخذت بالأمر العسكري رقم 980 لعام 1982 في تنظيم الفوائد التأخيرية في المسائل المدنية، الا اننا لم نلاحظ اي تطبيق لهذا النظام في القضاء الإداري الفلسطيني لا في دعاوى التعويض عند تعسف الإدارة عن سداد التزاماتها ولا حتى في نظام القضاء الإداري عند المطالبة بالاستحقاقات التقاعدية وغيرها .

ثانيا : موقف القضاء المصري .

اخذ النظام المصري بنظام الفوائد التأخيرية حتى ضد الإدارة وهناك العديد من الأحكام من قبل القضاء الإداري التي نصت على إلزام الإدارة بدفع الفوائد التأخيرية لتعسفها بسداد التزاماتها في اتجاه الأفراد، ونلاحظ هنا ان المشرع المصري عندما لم يطبق نظام الغرامة التهديدية في مواجهة الأفراد للإدارة فانه قام بتطبيق نظام الفوائد التأخيرية.

نصت المحكمة الإدارية العليا المصرية على (..... يكون امتناع الدولة عن المبادرة بصرف تلك المبالغ واستمرار حبسها عنهم بشكل ولا ريب قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع يظل حق المطالبة بشأنه قائماً طالما لم يسقط أصل الحق بالتقادم ولما كان من الثابت بالأوراق لأن اللجان المختصة قامت بتقويم عناصر المنشآت المؤممة لمورث الطاعنين والمتمثلة فى مطحن غلال ومعصرة للزيوت ومصنع للثلج ومصنع للصابون ومصنع للكسب ومحطة توليد كهرباء بتشغيل هذه المصانع بمبلغ 277882 جنيهاً لم يعوض عنها إلا بمبلغ خمسة عشر آلاف جنيه، لذا يتعين رد بقية المبلغ الذي امتنعت جهة الإدارة عن رده بعد خصم ما تم صرفه منه. ..... وبالنسبة لمطالبة المدعين بريع عن المبلغ المذكور فإن المادة (226) من القانون المدني تنص على أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها أن لم يحد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها هذا كله ما لم ينص القانون على غيره ..... وحكم هذه المادة ينطبق فى نطاق الروابط الإدارية أيا كان مصدرها سواء أكانت روابط عقدية أو لائحية باعتبار هذه الأحكام من الأصول العامة فى الالتزامات التى تسرى أيا كان مصدر الالتزام إذا كان مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب.حكمت المحكمة ..... ثانياً: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بأحقية الطاعنين فى استرداد مبلغ 262882 مائتان واثنان وستون ألفا وثمانمائة واثنان وثمانون جنيهاً، وربع هذا المبلغ بواقع 4% من 1985/10/8 وحتى تاريخ الوفاء به مع إلزام المطعون ضده المصروفات) [1] .

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم 1264 لسنة 35ق.ع – جلسة 6-1 – 1994 الى " .. ومن حيث أنه عن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الفوائد التأخيرية إنما تستحق كتعويض عن التأخير فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، أى أن أساس التعويض فى هذه الحالة هو التأخير فى الوفاء بالمبلغ النقدي، والضرر الذي هو أحد عناصر التعويض مفترض بنص المادة 228 من القانون المدني التى تقضى أنه " لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير". أما الالتزام برد النفقات التى أنفقت على الطالب فى إحدى الكليات العسكرية أثناء تواجده بها فإن أساس هذا الالتزام هو الإخلال بالالتزام الأصيل وهر الاستمرار فى الدراسة بالكلية حتى تمام التخرج والالتحاق كضابط بالقوات المسلحة، وبناء على ذلك فلا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واستحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضان عن واقعة واحدة ، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة باستحقاق الفوائد القانونية بواقع 4% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد على المبالغ التى يتم إنفاقها على الطلبة الذين تنقضي علاقتهم بالكليات العسكرية بالاستقالة أو بالفصل

[1] موقع الكتروني http://www.f-law.net/law/forum.php ، منتدى كلية الحقوق ، تاريخ الزيارة 2013/12/31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بغير سبب عدم اللياقة الطبية أو استنفاذ مرات الرسوب متى حكم بإلزامهم برد هذه المبالغ، وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه"[1] .

ويتضح من خلال الأحكام السابقة ان القضاء الإداري اخذ بنظام الفوائد التأخيرية. المنصوص عليه في التقنين المدني المصري وتطبيقها على الروابط الإدارية ايا كان مصدرها سواء كانت عقدية ام لائحية، وقام بتطبيق نظام الفوائد التأخيرية في مواجهة الإدارة للأفراد وفي مواجهة الإفراد للإدارة، وبذلك يكون القضاء الإداري المصري قد طبق نظام الضغط المالي في مواجهة الإدارة المتعسفة عن احترام وتنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها، الا انه من الأجدى على القضاء الإداري المصري ان يأخذ بفكرة الغرامة التهديدية كوسيلة رادعة للإدارة في حال تعنتها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .

ثالثا : موقف القضاء الأردني.

كما ذكرنا سابقا قيام المشرع الأردني بتنظيم الفوائد التأخيرية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 الأردني فقد حدد في هذا القانون نظام الفوائد التأخيرية ونسبته وتحديد اجل استحقاق الفوائد التأخيرية عند التعسف عن سداد الالتزامات ، الا انه ومن خلال متابعة قرارات محكمة العدل العليا الأردنية لم نرها تقوم بتطبيق نظام الفوائد التأخيرية على القضاء الإداري.

ولم تستعمل الفوائد التأخيرية في مواجهة الإدارة المتعسفة عن تنفيذ التزاماته ا، ومن خلال دراستنا لنظام التهديد المالي لمواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية لم نرى اي تطبيق بالنسبة للقضاء الإداري الأردني لنظام التهديد المالي، حيث انه لم يأخذ نهائيا بنظام الغرامة التهديدية لعدم تنظيمها في التشريعات الأردنية بشكل كافي، ولم يأخذ أيضا بنظام الفوائد التأخيرية التي تم تنظيمها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

[1] موقع الكتروني http://www.kdaiaeldwla.com ، هيئة قضايا الدولة ، تاريخ الزيارة 2013/12/31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول من خلال التطرق لنظام الفوائد التأخيرية انها ذو أهمية كبيرة في مواجهة الإدارة المتعسفة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لانها تعتبر وسيلة إكراه للإدارة لإجبارها على التنفيذ لان الإدارة تعلم انه في حال تعسفها عن سداد التزاماتها المالية فان المبالغ التي سوف تقوم بدفها سوف تزداد مع مرور الوقت وبالتالي سوف تتكبد المزيد من الخسائر المادية بفعل نظام الفوائد التأخيرية، وبالتالي سواء كان القضاء الإداري على درجة واحدة او قضاء كامل فان نظام الفوائد التأخيرية يعتبر وسيلة ضغط فعالة عند النظر في دعوى تعسف الإدارة في سداد التزاماتها المالية، لان هدف الإدارة هو عدم تكبد خسائر مادية إضافية والإنفاق من ميزانيتها وبالتالي تسعى الى إنهاء التزاماتها قبل ان تتراكم عليها مبالغ مالية إضافية.

وبالرغم من فعالية الأخذ بنظام الفوائد التأخيرية في مواجهة الإدارة المتعسفة، الا اننا نصطدم في تشريعات أخرى يصبح من خلالها اي وسيلة ضغط او تهديد مالي في مواجهة الإدارة لا قيمة له وذلك من خلال نصوص المواد التي تحظر الحجز على أموال وممتلكات الإدارة[1]. وبالتالي لا توجد اي فائدة من استخدام وسائل الضغط المالي في مواجهة الإدارة لان القضاء لا يملك القدرة على الحجز على أموال الإدارة، وبذلك لا يوجد وسيلة ضغط وسيبقى تعسف الإدارة في مواجهة الأفراد وعدم تنفيذ لاي من أحكام القضاء سواء بالتعويض او بالإلغاء .

المبحث الثاني: الوسائل القضائية في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

– ذهب المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ الفلسطيني 43 لعام 2005 في نص المادة 44 منه على " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اي اجراءات تنفيذ اخرى على الاموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة او للاشخاص الاعتباريين العامة او الهيئات او أموال الاوقاف المخصصة لاداء اعمالها ، تشمل الاموال العامة جميع اموال الدولة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من مجلس الوزراء " ونصت المادة 45 من قانون التنفيذ الفلسطيني على " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اي اجراءات تنفيذ اخرى على المنشأت و الادوات والمهمات المخصصة لادارة المرافق العامة او لتقديم خدمة عمومية للجمهور "

– ذهب المشرع المصري في نص المادة 87 من القانون المدني المصري والتي نصت على " تعتبر اموالا عامة العقارات و المنقولات التي للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص ، وهذه الاموال لايجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم " ،

– ذهب المشرع الاردني في قانون التنفيذ الاردني في نص المادة 27 من القانون المذكور على " لا يجوز التنفيذ على ما يلي : أ–الاموال العامة واموال الوقف ... "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان من مهمات القضاء الرقابة على السلطة التنفيذية وتقويم تصرفات الإدارة في حال تعسفها، ومن هنا يتحمل القضاء مسئولية متابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تم إصدارها ولم تلتزم بها الإدارة ولم تقم بتنفيذها مما يهدد مصداقية السلطة القضائية في المجتمع، فتتعدد وسائل القضاء في مواجهة الإدارة عند تعسفها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وسيتم التطرق اليها من خلال المطلب الأول مسئولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية وما يترتب عليه من عقوبات ومسئوليات في التشريعات المقارنة وفي المطلب الثاني سوف يتم التطرق الى التنفيذ الجبري ومدى إمكانية تطبيقه على تنفيذ الأحكام الإدارية .

المطلب الأول: مسئولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

عندما تتعسف الإدارة وترفض تنفيذ الأحكام الإدارية او تتراخى او تعطل تنفيذها او تقوم بتنفيذها بشكل غير سليم بهدف تعطيل تنفيذ الإحكام الصادرة ضدها فان ذلك القرار يصدر عن الموظف المسئول في الإدارة وبذلك يتحمل المسئولية الجزائية والمدنية والإدارية عن عدم التنفيذ والتي سوف نقوم بشرحها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: المسئولية الجنائية.

ان الامتناع عن تنفيذ الحكم او سوء تنفيذ الحكم والتأخر في تنفيذه من الأسباب التي توجب المسئولية الجنائية للموظف باعتباره خطأ شخصيا متى توافرت شروط هذه المسئولية التي سوف يتم التطرق اليها في المبحث الثاني، وسوف يتم التطرق لهذه المسئولية الجنائية الواقعة على الموظف باستعراض الأنظمة القانونية المقارنة .

أولا : موقف المشرع الفلسطيني.

نظمت المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني موقف المشرع الفلسطيني من الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ونصت على " الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

كما نصت المادة 182 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 المطبق في فلسطين بخصوص امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية على " 1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين. 2- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة".

ونستخلص ان القانون الأساسي الفلسطيني و قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 المطبق في فلسطين قد نصا صراحة على تجريم إعاقة او تأخير تنفيذ الإحكام القضائية لتشكل رادعا أمام كل شخص يحاول تعطيل تنفيذ أحكام القضاء سواء كان موظف عاما او لم يكن موظفا عاما، وبالرغم من وجود نصوص تشريعية واضحة تجرم إعاقة او تأخير تنفيذ الأحكام القضائية نلاحظ وجود عدد كبير من الأحكام القضائية لم يتم تطبيقها، ونلاحظ قلة الأحكام التي قامت بتجريم الموظف في حال تأخره او إعاقته لتنفيذ واحترام أحكام القضاء الصادر ضد الإدارة .

ثانيا: موقف المشرع المصري.

وتنص المادة 79 من دستور مصر لعام 2012 على " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب. وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون؛ وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة " .

نصت المادة (100) من مسودة دستور مصر لعام 2014 على ما يلي " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب فى تعطيله".

ونظمت المادة 123 من قانون العقوبات المصري وتعديلاته رقم (95) لعام 2003 بشأن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام من قبل الموظف العام على " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطه وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أوامر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف".

وقالت محكمة النقض المصرية في حكم لها في الطعن رقم 1389 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/1/16 على " تنفى الفقرة الثانية من المادة 63 عقوبات المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وأرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجرائه من اختصاصه"، وفي واقعه حدثت في مصر عند تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 2056 لسنة 34 ق بتاريخ 1980/8/11 بوقف تنفيذ القرار الإداري بمنع احتفال احد الأفراد بذكرى وفاة مصطفى النحاس، وبعد استنفاذ كافة الإشكالات التي رفعتها الحكومة أمام المحاكم المختصة وغير المختصة، حدث حين ذهب المحضر يوم 1980/11/27 لمدير امن القاهرة لتنفيذ الحكم ان امتنع الخير عن التنفيذ بحجة ان ميعاد إقامة الاحتفال كان محددا له يوم 1980/11/23 فافهمه المحضر انه قدر صدر أمر ولائي يفيد تنفيذ الحكم يوم 1980/11/27 او الأيام التالية فقرر انه (ممتنع) وان لديه تعليمات بذلك، وقد عوقب هذا الموظف جنائيا فيما بعد [1]، في تاريخ 1982/12/18 تم الفصل في الدعوى الجزائية من قبل محكمة جنح عابدين وتم حبس مدير الأمن

[1] د. السيد اسماعيل ، خميس ، **مرجع سابق** ،ص349

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومأمور القسم المختص ثلاثة أشهر مع الشغل وعزلهما مع استمرار إيقاف الدعوى بالنسبة لوزير الداخلية المصري لان إذن رفع الحصانة لم يكن قد صدر بعد" [1].

ويتضح لنا ان المشرع المصري تطرق لكلمة موظفين عموميي ن مختصين لتوقيع العقوبة على كل من يخالف او يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ومن هنا قام المشرع المصري بوضع شروط لرفع العقوبة الجنائية هو ان يكون الموظف عموميا مختصا وان يكون القصد الجنائي موجود وهو وقف تنفيذ الأحكام او تعطيلها فاذا كان الموظف غير مختص وقام بتعطيل تنفيذ هذه الأحكام القضائية فلا يجوز معاقبته جنائيا على ذلك، وان كان لا يتوفر عنده القصد الجنائي أيضا لا يجوز معاقبته على عدم تنفيذ الأحكام .

ومن هنا نرى ان هناك قصورا من قبل المشرع المصري ولم يتداركه لا في قانون العقوبات ولا حتى في مسودة الدستور الجديدة ومن الجدير بالذكر ان القصد الجنائي المطلوب من الصعب إثباته، وذلك بعكس ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني يجوز الملاحقة الجنائية اذا كان موظفا عاما، وحتى ان لم يكن موظفا عاما من خلال قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16.

ثالثا : موقف المشرع الأردني.

نصت المادة 182 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010 على "1– كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين ، 2– إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة "، ونلاحظ هنا ان المشرع الأردني قد اتفق مع المشرع الفلسطيني و المصري في تجريم إعاقة او تأخير تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظف العمومي .

رابعاً: موقف المشرع الجزائري.

[1] د. عبد الواحد ، حسني ، **مرجع سابق** ، ص 635

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص الدستور الجزائري لعام 2002 في المادة 145 " على كلّ أجهزة الدّولة المختصة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء "، و أيضا نظم القسم الثالث من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 عام 1966 تحت عنوان تواطؤ الموظفين في المادة 113 على " إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة و كان تدبيرها بإحدى الطرق في المادة 112 فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ".

خامسا : موقف المشرع المغربي.

اتفق المشرع المغربي مع المشرع الفلسطيني في تجريم الموظف الممتنع او المتأخر عن تنفيذ أحكام القضاء وذلك في الفصل 266 من القانون الجنائي المغربي والذي ينص على " يعاقب في العقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 263 على الأفعال او الأقوال او الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء او استقلاله ".[1]

ومن خلال هذه الأنظمة القانونية المقارنة يتضح لنا التشدد في العقاب على الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، وبذلك نرى ان المشرع قد استطاع ان يجعل الموظف العمومي مجبرا على تنفيذ واحترام أحكام القضاء وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية ، لأنه أصبح من حق المحكوم له ان يقيم دعوى جنائية مباشرة ضد المرتكب لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، ولكن تبقى المشكلة في حال وجود حصانة على بعض الموظفين كغالبية الوزراء وبالتالي سوف يتم تأخير إجراءات الدعوى والملاحقة الجنائية ويؤدي ذلك الى فقدان هذه الوسيلة فاعليتها .

الفرع الثاني : المسئولية المدنية .

[1] د.العبادي ، محمد ، **قضاء الالغاء (دراسة مقارنة)** ، ط1 ، عمان، الاردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1995 ، ص289

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ذكرنا سابقا بوجود المسئولية الجزائية للموظف العام في حال تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية او رفض تنفيذها فان هذا لا يعفي من وجود المسئولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ و تتمثل المسئولية المدنية في التعويض عن الضرر اللاحق بالمحكوم له وسوف يتم التطرق الى مسئولية الموظف المدنية من خلال دراسة واستعراض موقف التشريعات القانونية المقارنة .

أولا: موقف المشرع الفلسطيني.

نص مشروع القانون المدني الفلسطيني في نص المادة 59 على " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ونصت المادة 179 على " كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه" .

وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد بين انه في حال إثبات الضرر يجب ان يكون هناك تعويض وبين انه يجب ان يكون هناك علاقة السببية بين الخطأ والضرر، الا ان القضاء الإداري قام برد الكثير منه الدعاوى التي رفعت على الإدارة بحجة عدم الاختصاص مما أدى الى ضياع حقوق الأفراد في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض لمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها حيث تم التوثيق من الهيئة المستقلة لحقوق في فلسطين منذ عام 2800 حتى عام 2011 (621) شكوى حول الفصل من الوظيفة العمومية[1] ، الا انه لم نرى أي تحرك من قبل القضاء الفلسطيني لاتخاذ أي إجراءات في مواجهة الإدارة وموظفيها لإجبارهم على تنفيذ واحترام أحكام القضاء، فمحكمة العدل العليا الفلسطينيةة هي المحكمة المختصة في النظر بالطعون في القرارات الإدارية في فلسطين، الا انه وبالرغم من ذلك قامت المحكمة برد العديد من الدعوى التي رفعت على وزير التربية والتعليم و ديوان الموظفين بسبب قرارات الفصل التعسفي دون الاستناد الى مبررات قانونية ومن أمثلة ذلك الدعوى رقم 2009/184 حيث قامت محكمة العدل العليا الفلسطينية برد الدعوى لعدم الاختصاص .

[1] الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ، **فلسطينيون بلا عدالة** ، سلسلة تقارير خاصة ، العدد 75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ هنا انه اذا كانت محكمة العدل العليا ليست هي جهة الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة في القرارات الإدارية فمن هي الجهة المخولة لذلك .. وهذا الذي لم توضحه محكمة العدل العليا عند رد الدعوى بحجة عدم الاختصاص.

ومن أمثلة القضايا العالقة في فلسطين قضية المواطن محمود احمد عبادي الذي تحصل على حكم من محكمة العدل العليا في رام الله بخصوص استقالته التي اجبر عليها مكرها، وقرار إلغائها وذلك في عام 2003، وقد تقدم بشكوى لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أفاد فيها بأنه وبتاريخ 2003/7/7 حصل على قرار من محكمة العدل العليا في القضية رقم (22/ 2000) يقضي بإلغاء قرار وزارة الأوقاف "الطعين" القاضي بإلغاء قرار قبول الاستقالة، باعتبار أن الاستقالة جاءت بالإكراه. ومنذ صدور القرار وحتى تقديم هذا البلاغ في عام 2011 تمتنع وزارة الأوقاف عن تنفيذ قرار المحكمة[1].

والأصل هنا من خلال القوانين التي تم ذكرها سابقا في ان امتناع وزارة الأوقاف عن تنفيذ قرار المحكمة وبشكل غير قانوني، هو مخالفه لنص المادة (182 فقرة 1) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 60 التي تنص على أن "كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين". وكذلك المادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 والتي تنص على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة " وهذه نصوص المواد التي تجيز ملاحقة وزير الأوقاف جزائيا،وهذا لا يمنع من الملاحقة المدنية لأنه مخالف لنصوص المواد التي نظمت المسؤولية المدنية وهي نص المادة 59 من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي تجيز ملاحقة وزير الأوقاف مدنيا.

ثانيا : موقف المشرع المصري.

[1] موقع الكتروني ، http://www.ichr.ps ، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ، تاريخ الزيارة 2014/1/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاستحقاق التعويض يجب أن يقع الخطأ على حق مشروع للم تضرر، فإذا أصاب الضرر محلاً غير مشروع فأنه لا تعويض له، فلن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي او تنفيذه تنفيذا خاطئا من الأسباب التي توجب المسئولية المدنية، ويتم ذلك بالادعاء مدنيا ضد الموظف المسئول في حالة ارتكابه خطأ شخصيا متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لتحريك هذه الدعوى، و وبناءً على ذلك أيضا قضت محكمة القضاء الإداري بأنه " يقوم التعويض على حق أثر فيه القرار فالحق يصاحبه ضرراً سواء من الناحية المادية أو الأدبية " ويجب أن يكون الحق الذي وقع عليه الضرر مشروعاً[1].

ويجب أن يكون الضرر الذي وقع نتيجة مباشره للخطأ المنسوب إليه هذا الضرر، أما إذا كان تحقق الضرر نتيجة غير مباشره للخطأ فلا يسأل عنه مرتكب الخطأ، وعلى هذا الأساس يجب أن توجد علاقة سببية مباشرة بين فعل الإدارة والضرر المدعى بوجوده، أي أن يكون عمل الإدارة هو السبب المباشر للضرر المطلوب التعويض عنه، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن بأنه " من المسلم فقهاً وقضاء أنه يجب أن تتوافر علاقة السببية المباشرة بين الضرر المطالب بالتعويض عنه وبين الفعل الناشئ عنه ضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل نفسه"[2].

وقام المشرع المصري بتطوير قوانين المسؤولية المالية للموظف العام حيث انه في البداية كان مقصورا على صغار موظفي الدولة ومن ثم بدأ المشرع بتوسيع نطاق المسئولية المالية ويقلل من الفئات المعفاة من الخضوع له حتى صدر قانون 29 يناير لعام 1993 الذي أجاز مسئولية العمدة والمحافظين وأعضاء المجالس البلدية المنتخبين، ولم يبقى حتى ألان الا كبار المسئولين في الدولة الذين لا تقرر مسئوليتهم حتى ولو ثبت فعلا أنهم وراء عدم تنفيذ الأحكام لأنهم يتمتعون بالحصانة .[3]

---

[1] د، الحلو ،ماجد ، **القضاء الإداري** ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 1985.، ص494

[2] د. نصار ، جابر ، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية** ، دار النهضة العربية ، 1995م ، ص285-287

[3] د ، ابو يونس ، محمد باهي ، **الغرامة التهديدة كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ، ص296-297

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقر القضاء الإداري على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها حيث يعتبر عملها هذا عملا غير مشروع بل ويسمى أيضا قرارا سلبيا خاطئا ينشئ للمحكوم حقا في الحصول على تعويض يلتزم بدفع قيمته كل من الموظف المسئول عن هذا الامتناع وقد يحكم بذلك أيضا على الجهة الإدارية [1]، وقد ذهبت محكمة قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 1962/3517 (طلبات) تاريخ 1994/2/22 الى " النص في الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدني على ان "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا . ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به أمام القضاء" .

وما ورده بالمذكرة الإيضاحية من انه "استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض من الضرر الأدبي بوجه عام بعد ان زال ما كان حاضرا في الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد يدل على ان المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل من يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره او يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره اما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه او في ماله اما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون او بمصلحة مالية له فانه يتوافر بمجرده الضرر المادي، وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فان المساس بسلامة الجسم باي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي".

ثالثا : موقف المشرع الأردني.

المادة 48 من القانون المدني الأردني رقم 1976/43 نصت على انه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "، وذهبت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 1996/23 الى "يستحق المتضرر من القرار الإداري التعويض في حالة تجاوز السلطة الإدارية لصلاحيتها او في حالة وقوع خطأ متعمد منها او اذا أساءت استعمال سلطتها .... ".

[1] عبدالوهاب ، محمد رفعت ، **القضاء الإداري (الكتاب الثاني)**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003،.د ص347

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهبت أيضا محكمة العدل العليا الأردنية الى قرار في الدعوى رقم 1994/193 " يشترط في رافع دعوى التعويض ان يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الملغى بضرر يراد رتقه والتعويض عنه، ومن المستقر عليه ان مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة تستلزم ان يكون هناك خطا من جانب الإدارة وان يصيب الفرد ضرر نتيجة هذا الخطأ وان تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر"[1].

وذهبت محكمة العدل العليا الأردنية في قرار رقم 1999/556 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/3/29 الى[2]" ان الاجتهاد استقر على ان إلغاء القرار الإداري لعيب شكلي سواء فيما يتعلق بمخالفة الشكل او عيب الاختصاص لا ينهض سببا للحكم بالتعويض، ذلك ان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائيين أساسه الخاص الذي يقوم عليه كما ان مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة تستلزم ان يكون هناك خطا من جانب الإدارة وان يصيب الفرد ضرر نتيجة هذا الخطأ وان تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر في حين لا تتحقق مسؤولية الإدارة عن التعويض بمجرد إلغاء قراراتها المشوبة بعيب الشكل او الاختصاص بخلاف أوجه عدم المشروعية الأخرى كمخالفة القانون مخالفة جسيمة او عيب الانحراف ذلك ان العيوب الشكلية التي تشوب القرار الإداري وتؤدي الى إلغائه لا تصلح لان تكون أساسا مبررا للتعويض بشكل تلقائي وانما لا بد من توفر الشروط الأخرى لترتيب استحقاق التعويض واهم هذه الشروط التثبت من جسامة مخالفة الإدارة للمشروعية وهذه نقطة واقعية تختلف من دعوى الى أخرى تقررها المحكمة حسب استقرائها لظروف كل دعوى على ضوء الأوراق الثابتة في هذه الدعوى بحيث

1- وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاردنية في الدعوى رقم 304 لعام 1973 والتي نصت على " .... ان صدور أمر من محكمة العدل العليا بايقاف تنفيذ الامر العسكري الصادر عن الحاكم العسكري محافظ العاصمة القاضي باخلاء الارض وهدم الابنية والانشاءات المقامة فيها الى أن يبت في دعوى الطعن بهذا القرار ثم صدور حكم من محكمة العدل العليا بالغاء قرار الحاكم العسكري المشار اليه يجعل منه قرارا غير موجود وبالتالي تكون الادارة التي قامت بالهدم والاخلاء مسؤولة عن الضرر دون ان يرد القول بان الحاكم العسكري كان يتصرف ويعمل بحدود صلاحياته ان العمل الذي قام به الحاكم العسكري وقائد الشرطة بأمرهم لرجال الامن لاخلاء الارض وهدم الانشاءات المقامة عليها كان بحكم وظيفتهم ولاغراض الحكومة وليس بصفتهم الشخصية ولا لأغراضهم الخاصة وبالتالي فان الحكومة تكون مسؤولة عن الضرر الذي أوقعه الحاكم العسكري وقائد الشرطة ورجال الامن وان التعويض عن الضرر لا ينحصر بالحاكم العسكري وقائد الشرطة على فرض ارتكابهم خطأ جسيما بل ان الدولة التي يعملان لها وباسمهما متضامنتا معهما في المسؤولية ...."

2 – موقع الكتروني ، منتدى قانوني الأردني ، http://www.lawjo.net ، تاريخ الزيارة 2014/5/28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتوصل المحكمة الى تقرير الموازنة المطلوبة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة مع وضع النتائج العملية لإقرار مبدأ التعويض بحيث لا يؤدي أي حكم من أحكام المحكمة بالتعويض الى إهدار المصلحة العامة التي هي مصلحة الجميع ومصلحة رافع الدعوى بالوقت نفسه، فاذا كان القرار الملغي سليما في مضمونه محمولا على أسباب تبرر إصداره غم مخالفة الشكل او الاختصاص فانه لا يكون ثمة محل لمسائلة الجهة التي أصدرته والقضاء عليها بالتعويض لان القرار سيصدر على أية حال بذات المضمون من المرجع المختص بعد مراعاة الشكل وعليه وحيث ان العيب الشكلي الذي شاب القرارين لإداريين الملغيين سبب المطالبة بالتعويض وهما حل هيئة المديرين وتشكيل لجنة الإدارة الشركة كانت لهما أسباب تبرر صدورهما بالواقع والقانون بعد ان تلقى المستدعى ضده معالي وزير الصناعة والتجارة عدة شكاوى من مجموعة مساهمين بالشركة ضد هيئة المديرين المحلولة ذلك لو إنهما صدرا وفق الأوضاع الشكلية المطلوبة ستكون النتيجة هي عدم وجود ما يوجب مسؤولية المستدعى ضده بتعويض الضرر المدعى حصوله وبذلك تكون المطالبة بالتعويض مستوجبة للرد".

وبدراسة موقف القضاء المقارن يتضح هنا ان الامتناع عن تنفيذ الحكم يجعل الموظف الممتنع مسئولا مسئولية شخصية عن هذا الامتناع، وبالتالي يستطيع المتضرر ان يرفع دعوى على الإدارة وعلى الموظف لان أساس مسئولية الموظف هي مخالفة حجية الأمر المقضي به فالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تشكل جرما ويتسبب ضررا وبذلك تقوم دعوى التعويض، حيث ان القانون نظم مسئولية الموظف المتعسف في تنفيذ الأحكام القضائية في كافة القوانين المقارنة ولكن الى الآن وبالرغم من وجود العديد من الحالات التي تعسفت الإدارة في فلسطين بتنفيذ الأحكام الإدارية الا اننا لم نجد اي حكم قضائي لا على إدارة او على موظف .

الفرع الثالث : المسئولية التأديبية.

كما ذكرنا سابقا بوجود المسئولية الجزائية والمدنية للموظف العام في حال تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية او رفض تنفيذها فان هناك مسئولية الموظف التأديبية للامتناع عن التنفيذ و تتمثل المسئولية التأديبية في التحويل الى مجالس التحقيق الإدارية لمعاقبة الموظف العام على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخالفة القانون وسوف يتم التطرق الى مسئولية الموظف التأديبية من خلال دراسة واستعراض موقف التشريعات القانونية المقارنة .

أولا : موقف المشرع الفلسطيني.

نص قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م في مادة (67) على " يحظر على الموظف ما يلي:

1 – مخالفة أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين.

2 – الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أداؤها في غير أوقات الدوام الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها.

3 – استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

4 – أن يحتفظ لنفسه بأصل أيّة ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلّف به شخصياً.

5 – أن يفشي أيّاً من الأُمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة.

6 – الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

7– شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في المحال العامة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظمت العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف المخالف للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المادة (68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني والتي نصت على " إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

1 – التنبيه أو لفت النظر.

2 – الإنذار.

3 – الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً.

4 – الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

5 – الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون.

6 – الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب.

7 – تخفيض الدرجة. – الإنذار بالفصل. – الإحالة إلى المعاش. – الفصل من الخدمة".

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة في نص المادة السابقة على الامتناع او تعطيل تنفيذ الأحكام الإدارية من قبل الموظف العام كما نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وانما قد يستدل عليها من خلال "الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته..." .

ويرى الباحث لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية وتكرار هذه الظاهرة في التعسف في عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وجب على المشرع الفلسطيني ان يقوم بأدراج المخالفة صراحة وتوقيع أقسى العقوبات التأديبية عليها، لانها تمس هيبة القضاء واحترامه وتمس حقوق الأفراد وتوقع الضرر عليهم في ظل محاولتنا لإقامة دولة القانون، ولتحقيق سيادة وعلو القضاء كوسيلة رقابة فعالة على أعمال الإدارة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : موقف المشرع المصري

نص المشرع المصري في المادة 78 من قانون العاملين في الدولة رقم 47 لعام 1987 على " كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا .... " .

ويعتبر احترام الأحكام القضائية وتنفيذها من أهم واجبات الوظيفة، وفي حال الإخلال في ذلك والتعسف عن تنفيذ هذه الأحكام وإهدار لجية الأمر المقضي به يترتب على ذلك جريمة تأديبية يعاقب عليها الموظف ونلاحظ من خلال استعراض نصوص المواد السابقة ان القانون الفلسطيني والمصري ان المشرع لم ينص صراحة على العقوبة التأديبية للموظف العام في حال تعسفه وامتناعه في عدم تنفيذ أحكام القضاء وانما نص عليها ضمنا من خلال مجموعة المخالفات التي يحظر على الموظف العام ارتكابها .... وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني أيضا في نص المادة 68 من قانون الخدمة المدنية الأردني رقم 2013/82 .

المطلب الثاني : التنفيذ الجبري وإمكانية تطبيقه على الأحكام الإدارية.

ان التنفيذ الجبري لأحكام القضاء يكون من خلال قاضي التنفيذ والهدف منه هو إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، ففي حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته سواء بالامتناع عن القيام بفعل او إجباره على القيام بفعل فيتدخل قاضي التنفيذ لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته جبرا، وسيتم في هذا المطلب شرح التنفيذ الجبري ودور قاضي التنفيذ في تنفيذ أحكام القضاء جبرا والشروط اللازمة لتطبيق التنفيذ الجبري على الأحكام القضائية وذلك في الفرع الأول، وسيتم ذكر تطبيقات القضاء على التنفيذ الجبري لصالح الإدارة وإمكانية استخدام التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة للوفاء بالتزاماتها .

الفرع الأول: التنفيذ الجبري في التشريعات المقارنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنفيذ الجبري هو الذي تجريه السلطات العامة تحت إشراف القضاء [1]، ويعرف التنفيذ الجبري أيضا بأنه التنفيذ الذي يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم او سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته، فالتنفيذ الجبري هو إجراء وضعه المشرع لإجبار المدين المماطل على الوفاء بالتزامه عن طريق تدخل السلطة العامة بناء على طلب الدائن ويتم تنفيذ التزام المدين في أمواله رغما عن إرادته [2].

ويتضح لنا من خلال التعريفات السابقة ان تدخل السلطة العامة تقهر إرادة المدين وتجبره على الوفاء بالتزامه وان عنصر الإجبار يعد من أهم خصائص التنفيذ الجبري حيث يتم التنفيذ على المدين جبرا وبغير الحاجة الى مشاركة أجابية منه .

أولا : التنفيذ الجبري في التشريع الفلسطيني.

نظم المشرع الفلسطيني التنفيذ الجبري في نصوص مواد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لعام 2005 حيث نص في المادة الثانية منه على "1- كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي، وعلى المختصين بالدائرة المبادرة إلى التنفيذ فور تقديم الطلب وتسليم السند التنفيذي واستيفاء شروط التنفيذ 2- إذا امتنع القائم بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بطلب إلى قاضي التنفيذ 3- للقائم بالتنفيذ أن يتخذ الوسائل التحفظية وله أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ معونة الشرطة 4- يعاقب بالعقوبة المقررة في القوانين الجزائية من يقوم بممانعة القائم بالتنفيذ بالمقاومة والتعدي وكذلك رجال الشرطة الذين لا يقومون بواجبهم إذا طلب منهم"

وقد نصت المادة 8 على "1- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء. 2- الإسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي

---

[1] د، عنبر ، محمد عبد الرحيم ، **الوجيز في احكام التنفيذ** ، بدون دار نشر ، بدون طبعه ، 1988 ، ص 35

[2] د، مصطفى ، محمد الصاوي ، **قواعد التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار النهضه العربيه ، 1996 ، ص8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الإسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة".

فلا يكفي لإجراء التنفيذ الجبري ان يكون سند التنفيذ من الأوراق التي نص عليها القانون وتتضمن تأكيدا لحق موضوعي محقق الوجود ومعين المقدار فحسب ، وانما يجب ان تتخذ هذه الورقة شكلا معينا وهي الصورة التنفيذية[1].

ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ ان المشرع الفلسطيني اتفق مع المشرع المصري في تنظيم شروط التنفيذ الجبري، حيث يتضح لنا ان قاضي التنفيذ هو القاضي المختص في التنفيذ الجبري في حال عدم وفاء المدين بالتزامه المادي، فيتم تقديم طلب للتنفيذ الجبري من قبل الدائن لقاضي التنفيذ مرفقا معه السند التنفيذي الذي يعتبر العنصر الأهم في التنفيذ ولا يصح التنفيذ الجبري من دون وجود السندات التنفيذية.

ثانيا : التنفيذ الجبري في التشريع المصري.

نظم المشرع المصري التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1986 حيث نص في المادة 274 منه على " يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى التنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين. وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ونصت المادة 275 على " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

ونصت المادة 279 على " يجرى التنفيذ بوساطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذوي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي، فإذا أمتنع المحضر عن القيام بأي إجراء من

---

[1] د، مبارك ، عبد التواب ، **التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري** ، ط1 ، القاهره ، دار النهضه العربية ، 2004 ،ص187

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراءات التنفيذ لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعرضه الى قاضى التنفيذ، فإذا وقعت مقاومة او تعد على المحضر وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية".

وقد نصت المادة 280 على " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم او مجالس الصلح والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة ولا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثنى بنص فى القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية "على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك".

ونلاحظ هنا ان المشرع المصري نظم أيضا شروط التنفيذ الجبري وهي ان يتم تقديم طلب التنفيذ من خلال الدائن وان يكون مرفقا معه السند التنفيذي لإتمام إجراءات طلب التنفيذ الجبري على المدين، حيث يعتبر السند التنفيذي هو العنصر الأهم أيضا للقيام التنفيذ الجبري

ثالثا : التنفيذ الجبري في التشريع الأردني.

نظم المشرع الأردني التنفيذ الجبري في نصوص قانون التنفيذ رقم 25 لعام 2007 حيث نصت المادة الثانية منه على "أ –يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاض يسمى رئيس التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاض او أكثر يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه ".

ونصت المادة 6 من قانون التنفيذ الأردني على " لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية مايلي: أ–الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة او مجلس او سلطة أخرى نصت قوانينها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة على ان تتولى ، الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية ، ب- السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول".

ونستنتج هنا ان المشرع الأردني والتشريعات المقارنة الأخرى التي تم التطرق اليها قد نظمت شروط التنفيذ الجبري وحددت الجهة المختصة بالفصل في طلبات التنفيذ الجبري وهو قاضي التنفيذ، ونصت على شروط طلبات التنفيذ وهي ان يتم تقديمه من قبل ذوي الشأن وان يحتوي على السند التنفيذي الذي لا يتم استكمال إجراءات تقديم طلب التنفيذ الجبري الا من خلاله، وقامت ببيان وتوضيح المعنى القانوني للسندات التنفيذية المعتمدة عند قاضي التنفيذ ، وبعد استعراض شروط التنفيذ الجبري في التشريعات المقارنة يجب ان نوضح ان هناك عدة طرق لإكراه المدين على التنفيذ وهي التنفيذ المباشر و التهديد المالي ، والتنفيذ على الموال المدين (الحجز) والإكراه البدني وسيتم توضيحها بمايلي :

1 : التنفيذ الجبري المباشر.

يقصد بالتنفيذ المباشر إجبار المدين على تنفيذ عين ما التزم به، او تحقيق ما يفرضه عليه القانون لصالح الدائن او من له حق في ذلك، بحث يحصل على حقه وليس على شيئا خر بديلا عنه، والتنفيذ المباشر لا يكون الا في الالتزامات التي يكون محلها شيئا أخر غير النقود كالالتزام بعمل او الامتناع عن عمل ، فاذا كان الدائن يطالب بتسليم عين فان المحضر يعمل على تحقيق النتيجة المطلوبة بذاته بحيث يقوم بتسليم العقار او المنقول للدائن[1]، فالتنفيذ المباشر قائم على قهر المدين على الوفاء بنفس ما التزم وجواز هذا التنفيذ مشروط بشرطين هما :-

1 -عدم قيام مانع مادي من إجرائه كهلاك العين، فلا يمكن تسليم العين مثلا اذا كانت هذه العين قد هلكت .

[1] د، مصطفى ، محمد الصاوي ، مرجع سابق ، ص 11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 –عدم قيام مانع أدبي من إجرائه كأن يكون شأن التنفيذ المباشر مثلا مساس بحرية المدين الشخصية او منعه من الوجود في مكان معين كالتزام الممثل بعدم الظهور على مسرح معين فاذا وجد مانع أدبي يحول دون التنفيذ العيني للالتزام فانه يتم بطريق التعويض[1].

2 : التهديد المالي .

يقوم الإكراه المالي على إجبار المدين على تنفيذ التزاماته حيث تعتبر وسيلة ضغط معنوي وأدبي على المدين لتنفيذ التزامه العيني والغرامة التهديدية هي الوسيلة المعتمدة للإكراه المالي، ويقصد بالغرامة التهديدية الحكم على المدين المماطل بمبلغ من المال يدفع كل يوم او وحدة زمنية أخرى يتأخر بها المدين على أداء التزامه اذا كان ملتزما القيام بعمل او عن كل مرة يأتي فيها المدين عملا مخلا لالتزامه كأن يقوم بعمل يلتزم بالامتناع عن أدائه [2]، ولا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية الا اذا كان التنفيذ مازال ممكنا اما اذا أصبح التنفيذ مستحيلا او غير مجد لانقضاء المدة التي يجب تنفيذه فيها، فان التهديد بالغرامة لا يكون له محل [3]، وكما ذكرنا سابقا نظام الغرامة التهديدية بشكل موسع فان الغرامة التهديدية ليست تعويضا للدائن عن إخلال المدين بالتزاماته بل هي تعتبر وسيلة إكراه لإجباره المدين على تنفيذ التزاماته.

3 : التنفيذ على أموال المدين .

ويكون التنفيذ على أموال المدين بطريق الحجز و البيع حيث يكون التزام المدين مبلغا من النقود إما أصلا او مالا، فيتم الحجز على الأموال المملوكة للمدين او الكفيل الشخصي وتباع بالمزاد العلني كي تحول هذه الأموال الى نقود كي يستوفي الدائن حقه منها، [4]ويعتبر الحجز على أموال المدين من أكثر الطرق شيوعا في استفاء الحقوق وإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، ويعتبر الطريق الأساسي للتنفيذ الجبري في الكثير من التشريعات المقارنة .

---

[1] د، عنبر ، محمد عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص37–38

د، هيكل ، علي ابو عطية ، **التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، الاسكندرية ، دار المطبوعات [2]الجامعية ،2008 ، ص5–6

[3] د ، مصطفى ، محمد الصاوي ، مرجع سابق ، ص 26–27

[4] د، هيكل ، علي ابو عطية ،مرجع سابق ، ص 7–10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 : الإكراه البدني.

الحبس هو وسيلة تهدف الى الضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ التزامه بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة وقد عالج المشرع الفلسطيني الحبس في المواد 155-164 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لعام 2005، ولا يعتبر الحجز التنفيذي عقوبة وان كان قد تضمن مفهوم حجز الحرية وانما يعتبر وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام، يقهر به المدين شخصا لكي يجبر على التنفيذ بما التزم به[1].

وهذا ما اتفق عليه اغلب التشريعات المقارنة ان التنفيذ بوسيلة الإكراه البدني هي ليست عقوبة وانما هي وسيلة ضغط على المدين حتى يقوم بالوفاء بكافة التزاماته، الا ان بعض فقهاء القانون ذهبوا الى عدم جواز التنفيذ بوسيلة الإكراه البدني وذلك للأسباب التالية :

1 -التنفيذ بالإكراه البدني على شخص المدين بحبسه مثلا معطل لنشاطه، وليس في هذا مصلحة للدائن، فقد يستطيع المدين اذا ترك حرا يمارس نشاطه، ان يستطيع الوفاء بالتزاماته .

2 -ان الوفاء بما على الإنسان من حقوق يضمنه مال الإنسان لا شخصه، فاذا امتنع المدين عن الوفاء نفذ الدائن على أمواله، فالعلاقة بين الدائن والمدين في التشريع الحديث ليست علاقة بين شخصيتهما وانما هي علاقة بين ذمتهما المالية .

3 -التنفيذ بالإكراه البدني محصلها ان التنفيذ على شخص المدين يهدر أدميته، ويتنافى مع الكرامة الإنساني [2].

وبالرغم من هذه المبررات التي ذهب اليها بعض فقهاء القانون الحديث الا ان التنفيذ بالأكره المدني هو وسيلة مهمة من وسائل التنفيذ الجبري ووسائل الضغط على المدين للوفاء بالتزاماته، فان لم

---

[1] د، القضاة ، مفلح عواد ، **اصول التنفيذ وفقا لقانون الاجراء الاردني دراسة مقارنة** ، ط2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1992 ،ص205

[2] مرجع سابق ، ص37-38 د، عنبر ، محمد عبد الرحيم ، ص24-43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن التنفيذ المباشر ولا الحجز وحرم التنفيذ بالإكراه البدني، فلا فائدة ترجى من نظام التنفيذ الجبري لانتهاء وسائل الضغط وعدم قدرته على إجبار المدين بالوفاء بالتزاماته .

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري على الإدارة .

للإدارة الحق في ان تنفذ قراراتها و أوامر الضبطية على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة الى إذن مسبق من القضاء وتعتبر هذه الوسيلة استثناء على الأصل وهذا من اخطر الوسائل بالنسبة للإدارة كونها تستخدم وتلجأ الى الإكراه بطبيعة الحال لا يمكن ان تتم الا بنص يسمح بالتنفيذ الجبري.

الرأي الغالب في الفقه والقضاء الإداري يقتصر حق التنفيذ الجبري المباشر لقرارات و أوامر الضبط الإداري على حالتين وهما :

1 – وجود نص قانوني يرخص لسلطة الضبط الإداري استعمال حق التنفيذ الجبري المباشر لقراراتها.

2 – حالة الضرورة : وهي الحالة التي تواجه فيها سلطة الضبط الإداري خطرا جسيما يهدد النظام العام ويتخذ دفعة بالطرق القانونية العادية مما يتيح للإدارة اتخاذ إجراء على وجه السرعة لدفع هذا الخطر .

يحق للإدارة استخدام التنفيذ الجبري من قبلها في مواجهة الأفراد، سواء كان ذلك باستخدامها وسائل الإكراه التي تستطيع تطبيقها من تلقاء نفسها او من خلال قرارات قاضي التنفيذ الذي يكره الأفراد على التنفيذ سواء بالحجز او التنفيذ المباشر او التهديد المالي او الإكراه البدني وهذه الوسائل تم التطرق اليه[1].

وقد نظمت كافة قوانين التنفيذ في التشريعات المقارنة التنفيذ الجبري و الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ ونظمت الأموال التي يجوز التنفيذ عليها و وطرق التنفيذ وما لا يجوز التنفيذ عليه، حيث

[1] وقع الكتروني، منتديات شبكه قانوني الاردن ، www.lawjo.net8 ، تاريخ الزياره 2014/12/31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 2005/23 في نص المادة 44 منه على " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اي إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة او للأشخاص الاعتباريين العامة او الهيئات او أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها، تشمل الأموال العامة جميع أموال الدولة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من مجلس الوزراء ".

نصت المادة 45 من قانون التنفيذ الفلسطيني على " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اي إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت و الأدوات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة او لتقديم خدمة عمومية للجمهور ".

وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في نص المادة 87 من القانون المدني المصري والتي نصت على" تعتبر أمولا عامة العقارات و المنقولات التي للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم "، وذهب المشرع الأردني في قانون التنفيذ الأردني في نص المادة 27 من القانون المذكور على " لا يجوز التنفيذ على ما يلي : أ–الأموال العامة وأموال الوقف ... " .

ومن خلال نصوص المواد في قوانين التنفيذ في التشريعات المقارنة يتضح لنا ان هناك إجماع من قبل المشرعين على عدم جواز التنفيذ على الأموال المنقولة والغير منقولة والتي تعتبر أمولا عامة، وبالرغم من ذلك أعطى المشرع الحق للإدارة للتنفيذ الجبري على الأفراد والحجز على أموالهم واتخاذ كافة وسائل التنفيذ الجبري لإكراه المدين على الوفاء بالتزاماتهللإدارة، بالرغم من ان الإدارة لها قدرة اكبر على الوفاء بالتزاماتها وهي الأولى في تنفيذ واحترام أحكام القضاء.

بالرغم من نصوص مواد قانون التنفيذ الأردني بمنع الحجز على الأموال العامة الا ان قرار قاضي التنفيذ بمحكمة بداية عمان بالقضية التنفيذية رقم 14315/2012ب قد اصدر قرارا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحجز على أموال أمانة العاصمة العمان لعدم التزامها بقرار محكمة التمييز الأردنية بتعويض مجموعة شركات طلال ابو غزالة عن استملاك عدة عقارات لها في منطقة العبدلي في عمان والفوائد التأخيريه المترتبة على ذلك، حيث أدى ذلك الى إكراه أمانة العاصمة على الوفاء بمبلغ 7 ملايين دينار أردني لمجموعة طلال ابو غزالة بعد الحجز على أموال و عقارات أمانة العاصمة عمان [1].

التنفيذ الجبري من أهم وسائل تنفيذ الأحكام القضائية وقد تم تنظيمه في كافة التشريعات بشكل موسع لأهميته ولقدرته على إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، فالأصل ان المشرع قام بإخضاع الإدارة لقوانين التنفيذ الجبري في حال تعسفها عن تنفيذ التزاماتها وعدم احترامها لأحكام القضاء، فحقوق الأفراد في الدولة أولى من حقوق الإدارة التي تستطيع تطبيق التنفيذ الجري في مواجهتها للأفراد لإجبارهم على الوفاء بالتزاماتهم، فحين ان الأفراد مهما حكم القضاء من وسائل تهديد مالي لا يستطيعون الحجز على أموال الإدارة وبذلك تبقى متعسفة عن الوفاء بالتزاماته ا، ومهما صدرت أحكام جنائية فان كان الموظف متمتع بحصانة فلا فائدة من اي ملاحقة جنائية، وبالتالي فان حقوق الأفراد المدنية والجنائية والتأديبية و في تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة تكون قد ضاعت في سبيل قيام المشرع بحماية الإدارة من وسائل التهديد التي تكفل احترام أحكام القضاء والمحافظة على حقوق الأفراد .

القضاء الإداري الفلسطيني على درجة واحدة، ونأمل في تطوره في المستقبل القريب ليصبح على درجتين ونرجو من المشرع ان يقوم بتنظيم وسائل مواجهة الإدارة في تعسفها في تنفيذ واحترام أحكام القضاء، وذلك لإقامة دولة القانون والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، وزيادة ثقة الناس في القضاء .

[1] موقع الكتروني، منتديات شبكه قانوني الاردن ، www.lawjo.net ، تاريخ الزياره 2014/12/31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تعرض الباحث لموضوع تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال تقسيم البحث الى فصلين رئيسيين الأول السياق العام للأحكام الإدارية ويتناول في مضمونة الأحكام الإدارية وحجتها وضوابط إصدارها، والقوة التنفيذية لهذه الأحكام، وعوارض الامتناع عن تنفيذها من قبل الإدارة، والوسائل التي يتم اللجوء اليها لتعطيل تنفيذ هذه الأحكام .

وفي الفصل الثاني تناول الباحث في الفصل الثاني وسائل مواجهة الإدارة لامتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية حيث كان مضمونه عن دور القضاء في مواجهة تعسف الإدارة من خلال الضغط المالي (الغرامة التهديدية، والفوائد التأخيرية) ومسئولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية (مسئولية مدنية، جزائية، إدارية)، وتم التطرق الى التنفيذ الجبري وإمكانية تطبيقه على الإدارة .

حيث تعرض الباحث الى الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الإدارية ووسائل تنفيذها في التشريعات المقارنة حيث بين الباحث مدى حجية أحكام القضاء الإداري ووجوب احترام أحكام القضاء وضوابط إصدار هذه الأحكام وكيفية معالجة الأخطاء المادية فيها وتفسير القرارات الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في حالة كان يشوبها بعض الغموض، وبين الباحث مدى القصور في القوانين وفي أحكام القضاء في مواجهة الإدارة المتعسفة عن التنفيذ، وان احترام أحكام القضاء الإداري من أساسيات الدول المتقدمة والتعسف من قبل الإدارة وعدم التنفيذ يؤدي الى حالة من الفوضى وضياع الحقوق، فحين تتعسف الإداري عن التنفيذ تسقط هيبة القضاء وثقة الناس فيه لذا يجب ان يتم احترام أحكام القضاء الإداري لأنه يكون بمواجهة الدولة وأحكام القضاء بشكل عام .

ومن خلال هذا البحث تمكن الباحث من الوصول الى العديد من النتائج والاقتراحات والتوصيات على هذه النتائج وهي على النحو التالي :

النتائج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – الأحكام القضائية تنقسم الى ثلاثة أنواع رئيسية، المدنية والجزائية والإدارية وتنفيذ الأحكام المدنية يكون من خلال دوائر التنفيذ التي تتولى متابعة التنفيذ وفقا لأحكام القانون، والأحكام الجزائية ولاختلاف طبيعة تنفيذها عن الأحكام المدنية فقد افرد المشرع لها نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية حيث أناط صلاحية تنفيذه للنيابة العامة، اما الأحكام الإدارية فلا توجد جهة مختصة بتنفيذها على غرار باقي الأحكام التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية، وعند الرجوع الى قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 يتبين انه من غير الممكن وفقا لما جاء في نصوصه تنفيذ الأحكام الإدارية لاختلاف طبيعتها عن طبيعة باقي الأحكام كما لا يوجد نص يجيز للنيابة العامة تنفيذ هذه الأحكام .

2 – عدم وجود جهة قانونية مختصة بتنفيذ الأحكام الإدارية في النظام القانوني الفلسطيني، جعل من الصعوبة بمكان متابعة تنفيذ الأحكام الإدارية وجعل الطريق الوحيد لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية هو اللجوء الى النيابة العامة ومقاضاة الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم الإداري بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام، وان هذا النص أيضا تواجهه العديد من الصعوبات العملية وان كان منصوص عليه نظريا .

3 – الأحكام الإدارية منها المستعجلة ومنها النهائية التي تنهي الخصومة الإدارية، وان ما ينطبق على الطلب المستعجل في القضاء المدني ينطبق على القضاء الإداري اذ ان هذا النوع من الطلبات يقوم على صفة الاستعجال، وتنفيذ هذه الأحكام يقوم أيضا على صفة الاستعجال وأن النفاذ المعجل يكون منصوص علية في متن القرار وذلك من خلال مأمور التنفيذ حيث يتم تنفيذ القرار في ذات اليوم الذي صدر فيه، وفي هذا الصدد فإن الأحكام المستعجلة التي تصدر عن القضاء الإداري لا يوجد إطار قانوني يحكم تنفيذها مما يؤدي في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ الى ضياع حق المستدعي الذي يخشى زواله بانقضاء الوقت.

4 – قصور القانون الفلسطيني في معالجة تنفيذ الأحكام الإدارية سواء كان ذلك في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لعام 2005 او في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لعام 2001 حيث ان صلاحية القاضي الإداري تنتهي بإصدار قرار الحكم ولا يملك القاضي الإداري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه الأوامر للإدارة او الحلول مكان الإدارة ولا يوجد اي وسيلة فعاله يستطيع تؤدي الى إجبار الإدارة على الالتزام بأحكام القضاء .

5 – القضاء الإداري في فلسطين قضاء إلغاء على درجة واحد، ولا يستطيع القضاء الإداري الفلسطيني النظر بطلبات التعويض في مواجهة الإدارة لتعسفها عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وان التعويض عن تعسف الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء هو من اختصاص القضاء النظامي وليس الإداري .

6 – تعتبر قرارات القضاء الإداري من أهم القرارات و الأحكام الصادرة من القضاء لان احد أطراف الدعوى هو الإدارة او الدولة، وبالتالي فان تنظيم محكمة العدل العليا الفلسطينية وتحديد اختصاصاتها يجب ان يكون في قانون منفصل وموسع بدلا من تنظيم محكمة العدل العليا في قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني وتنظيم المحاكمات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، حيث ان محكمة العدل العليا الفلسطينية نظمت في القانونين معا بما يقارب 15 مادة فقط، ويجب ان يشتمل هذا القانون على باب كامل يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء الإداري .

7 – القضاء الإداري في فلسطين حديث التأسيس وذلك أدى الى وجود الكثير من التقصير في إصدار الأحكام بالرغم من تعدد حالات تعسف الدولة في قراراته ا، خصوصا في قضايا المعلمين وقضايا المفصولين من الأجهزة الأمنية، حيث ان بعض القرارات صدرت بما يناسب السلطة التنفيذية لا بما يتناسب مع القانون والعدل فاغلب القرارات الصادرة بخصوص الموظفين المفصولين ترد لعدم الاختصاص بالرغم من ان كل قرارات الفصل هي قرارات إدارية، ومن أمثلة ذلك الدعوى رقم 2009/184 التي رفعت على وزير التربية والتعليم و ديوان الموظفين بخصوص قضية فصل المعلمين حيث قامت محكمة العدل العليا الفلسطينية برد الدعوى لعدم الاختصاص، ويتضح هنا هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وهذا يؤدي الى فقدان ثقة الناس بالقضاء كهيئة عليا و وحيدة لتحقيق العدالة في فلسطين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8 – وسائل التهديد المالي التي تم التطرق اليها وهي وسائل نظمها القانون المدني في كافة التشريعات المقارنة التي تم ذكرها سابقا، وعدم وجود تشريع فلسطيني نظم وسائل التهديد المالي يؤدي الى استحالة تطبيق بعض من وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية مثل الغرامة التهديدية و الفوائد التأخيرية .

9 – وجود قصور في نصوص قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م في ذكر الموظف المتعسف – الممتنع و المتأخر و المتراخي – في تنفيذ أحكام القضاء واحترامها وانما تم ذكرها ضمنا بين نصوص المادة 67 من هذا القانون .

10 –وجود قصور في نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لعام 2005 في عدم تحديد وسائل التنفيذ على الإدارة المتعسفة في الوفاء بالتزاماتها، ونص قانون التنفيذ الفلسطيني على عدم جواز الحجز على أموال الدولة التي تعتبر أموالا عامة مما يغلق الطريق في وسيلة ضغط مالي قد تستعمل ضد الإدارة .

11 –إعطاء الحق في الإدارة لاستخدام كافة الوسائل القانونية و القضائية لإجبار الأفراد على الوفاء بالتزاماتهم للإدارة، مع عدم وجود اي تنظيم لوسائل التنفيذ او الضغط على الإدارة للوفاء بالتزاماتها .

12 –اغلب قرارات الإدارة المتعسفة تصدر من الموظف الأعلى درجة في هذه الإدارة وهذا يؤدي الى صعوبة ملاحقته تأديبيا او جنائيا او مدنيا .

13 –لم ينظم القانون الفلسطيني المدة الزمنية التي يجب على الإدارة ان تنفذ أحكام القضاء بها حتى لا تعتبر متراخية ويعتبر تأخرها في تنفيذ الحكم بمثابة قرار سلبي في تنفيذ أحكام القضاء، وذلك ان الإدارة تحتاج لبعض الوقت لتنفيذ أحكام القضاء خصوصا اذا كانت سوف تقوم بتعديل مراكز قانونية للأفراد او دفع تعويضات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

1 –قيام المشرع الفلسطيني بالانتقال بالقضاء الإداري في فلسطين من مرحلة قضاء الإلغاء او القضاء على درجة واحد الى القضاء الإداري الكامل، وتنظيم القضاء الإداري في فلسطين بقانون الخاص وفصله عن قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين.

2 –إيراد نص تشريعي يعطي الإدارة فسحة من الوقت حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها خصوصا ان الإدارة تحتاج بعض الوقت لتغيير المراكز القانونية او للوفاء بالتزاماتها لذا يفضل النص صراحة على المدة الواجبة لتنفيذ الأحكام الإدارية وان تكون هذه المدة معقولة، فعدم تحديد مدة زمنية لتنفيذ الإحكام الإدارية يذهب بالإدارة للمماطلة والتأخر والتراخي في تنفيذ الأحكام القضائية بحجة انها قيد الإجراء .

3 –قيام المشرع بتنظيم قانون التنفيذ الفلسطيني او اي قانون أخر يتناسب مع إجبار الإدارة على الوفاء بالتزاماتها جبرا، فكما ان الإدارة تستخدم كافة الوسائل القانونية و القضائية في مواجهة الأفراد فالإدارة أولى بتطبيق القانون عليها من غيرها.

4 –إصدار نص يحدد الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعادة إصدار القرار الذي تم إلغاءه وذلك بأثر رجعي و الحالات التي لا تلتزم فيها بذلك، ففي كثير من الأحيان قد تلجأ الإدارة الى إعادة إصدار القرار الإداري الذي تم إلغائه وهي تهدف بذلك الى التحايل على القضاء الإداري وتعطيل أثار حكم الإلغاء .

5 –إقرار تشريع فلسطيني ينظم وسائل التهديد المالي (الغرامة التهديدية و الفوائد التأخيرية) وتطبيقه على القضاء الإداري كما في التشريعات المقارنة لانها تعتبر من أهم وسائل الضغط المالي لإجبار الإدارة على الوفاء بالتزاماتها وتطبيق واحترام أحكام القضاء .

6 –قيام المشرع الفلسطيني بإعادة صياغة ما ورد في نص المادة 44 و 45 من قانون التنفيذ الفلسطيني 43 لعام 2005 والذي يحظر الحجز والتنفيذ على الأموال، فالحجز على أموال الإدارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي اكبر وسيلة ضغط عليها لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها، فحقوق الأفراد أولى من تمتع الإدارة بحصانة في قانون التنفيذ الفلسطيني .

7 –قيام المشرع الفلسطيني في ذكر الموظف المتعسف – الممتنع و المتأخر و المتراخي – عن تنفيذ أحكام القضاء صراحة في نصوص قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م وتحديد اعلى درجة من العقوبات التأديبية لمن يمتنع او يتأخر او يتراخى في تنفيذ واحترام أحكام القضاء .

8 –قيام المشرع الفلسطيني بتحديد التزامات الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء، وذلك حتى لا تحتج الإدارة بجهلها بالالتزامات المفروضة عليها فتلجأ الى المناورة والتحايل ومخالفة تنفيذ أحكام القضاء بالطرق التي تم التطرق اليها سابقا، فهذا سيؤدي الى بقاء صاحب الحكم تحت رحمة الإدارة وتعسفها، واضطراره الى اللجوء الى المحاكم مره أخرى للمطالبة بحقه .

9 –تفعيل نصوص قانون العقوبات بخصوص الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم ومنها أحكام القضاء الإداري وتنظيم ملاحقة الموظف الممتنع عن التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات الجزائية النافذ وذلك لتحقيق الردع الخاص والعام في عدم تحقيق المسؤولية عند عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

10 –إنشاء وحدة إدارية مختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الإدارية وإقرار قانون خاص لها على غرار قانون التنفيذ، يتم إعداده وفقا لما يتفق وطبيعة الحكم الإداري بحيث تقوم هذه الوحدة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الإدارية وتمنح كافة الضمانات و الصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

11 –العمل على إيجاد إطار قانوني يحكم تنفيذ الأحكام الإدارية المستعجلة بما يتفق وطبيعتها والغاية منها اذا ان عدم تنفيذها يؤدي الى فوات الغاية منها بفوات الوقت فالغاية منها مقرونة بمدة زمنية محددة، مثل قرار الهدم الذي لم تمتثل له الإدارة الى القرار المؤقت بالهدم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع والمصادر

المصادر

اولا : الدساتير والقوانين.

1 -القانون الأساسي الفلسطيني 2003.

2 -دستور مصر لعام 2012.

3 -مسودة دستور مصر لعام 2014.

4 -الدستور الجزائري لعام 2002.

ثانيا : القوانين

5 -قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لعام 2001.

6 -قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986.

7 -قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 2008.

8 -من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لعام 1988 وتعديلاته.

9 -قانون مجلس الدولة المصري 47 لسنة 1972.

10 - مشروع القانون المدني الفلسطيني .

11 - التقنين المدني المصري رقم 131 لعام 1948 وتعديلاته.

12 - القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

13 - قانون إحداث المحاكم الإدارية المغربي رقم 90.41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14 – قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.

15 – قانون العقوبات المصري وتعديلاته رقم (95) لعام 2003.

16 – قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

17 – العقوبات الجزائري رقم 66-156 عام1966.

18 – قانون التنفيذ الفرنسي لعام 1991.

19 – قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لعام 2005.

20 – قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لعام 2007.

المراجع

اولا : الكتب .

- ابو يونس، محمد باهي، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية** ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- الحلو،ماجد، **القضاء الإداري**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985 .
- الشيخ، عصمت عبد الله، **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية** ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 .
- العبادي، محمد، **قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة)** ، ط1، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.
- العدوي، جلال علي، **أصول أحكام الالتزام والإثبات**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السنهوري، عبد الرزاق، **نظرية الالتزام بوجه عام** ، ط3، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998 .

- السيد إسماعيل، خميس، **دعوى الإلغاء و وقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل** ، ط1، دار الطباعة الحديثة، 1992-1993 .

- القضاة، مفلح عواد، **أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني دراسة مقارنة**، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.

- الطماوي، سليمان محمد، **القضاء الإداري الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986 .

- الليثي، محمد سعيد، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنه)**، ط1، السعودية، دار الصيمعي للنشر والتوزيع، 2009.

- جمال الدين، سامي، **الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوي الإلغاء)** ، الإسكندرية، منشأه المعارف .

- جمال الدين، سامي، **الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية**، ط1، الإسكندرية، منشأه المعارف ، 2004 .

- حسين، محمد بكر، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م .

- خليل هيكل، السيد، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دراسة مقارنه** ، دار النهضة العربية، 2007 .

- خليفه، عبد العزيز عبد المنعم،**الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية (الاختصاص – الخصومة – الأحكام)**، المكتب الجامعي الحديث، 2012 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، **المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري (الاختصاص بنظر الدعوى وسقوطها وانقضائها، الحكم في الدعوى وضوابطه وحجيته والطعن فيه، دور القاضي في الإثبات و وسائل الإثبات المباشرة وغير المباشرة)**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.

- خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية** ، ط1، الإسكندرية، دار، الفكر الجامعي، 2008 .

- سعد عبد الواحد، حسني ، **تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به (دراسة مقارنه)** ، القاهرة، مطابع مجلس الدفاع الوطني، 1984.

- طعيمه الجرف، **رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة قضاء الإلغاء** ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.

- عبد العليم، صلاح يوسف، **اثر القضاء الإداري على النشاط الإداري في الدولة** ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، **إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري** ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007 .

- عبد الوهاب، محمد رفعت، **القضاء الإداري (الكتاب الثاني)** ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص347.

- عنبر، محمد عبد الرحيم، **الوجيز في أحكام التنفيذ**، بدون دار نشر، بدون طبعه، 1988.

- مبارك، عبد التواب، **التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية،2004.

- محمد حافظ، محمود، **القضاء الإداري دراسة مقارنه**، مصر، دار النهضة العربية، 1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مصطفى، محمد الصاوي، **قواعد التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، 1996.

- نصار، جابر، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، 1995م .

- هيكل، علي ابو عطية، **التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008.

ثانيا : المجلات والرسائل العلمية.

- أ .شعبان، أنور عصام،**وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، رسالة ماجستير، جامعه النجاح، 2013 .

- د.صالح، فواز، **النظام القانوني للغرامة التهديدية** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، العدد الثاني،2012.

- أ. محجوبي، محمد، **بحث في دور المحاكم الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها** ، 2011

- كنعان، نواف، **المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة25 ،كانون أول، بدون سنة نشر .

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **فلسطينيون بلا عدالة** ، سلسلة تقارير خاصة، العدد 75، 2011.

ثالثا: المواقع الالكترونية.

- مجله الفقه والقانون، http://www.majalah.new.ma .

- المقتفي، http://muqtafi.birzeit.edu .

- منتدى قانوني الأردني، http://www.lawjo.net .

- موقع الكتروني، http://www.startimes.com/ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- موقع الكتروني، http://www.kdaiaeldwla.com .
- موقع الكتروني، www.f-law.net/law/forum.php .
- موقع الكتروني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، http://www.ichr.ps .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Implement administrative provisions

(Comparative study)

By

Khalil Omar Khalil Haj Yousif

Supervisor

Dr. Mohammed Sharaka

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An - Najah National University, Nablus- Palestine.

2014

www.manaraa.com

The implementation of the administrative provisions
Comparative study
By Khalil Omar Khalil Haj Yousef
Supervisor
Dr. Mohammad Sharaqe

Abstract

In this essay the researcher dealt with the subject of implement administrative provisions, where the problem in this study is about the legal framework governing the process of implementing administrative provisions and stating the inadequacy of the law in organizing the legal means and ways that lead to forcing the administration to implement the administrative provisions, where the researcher in this study used the comparative approach through comparing Palestinian legislations with their counterparts of the compared legislations(Egyptian,Jordanian, Algerian), and stating differences and ways of organizing implementing administrative provisions in these legislations.

The study was divided into two chapters, the first titled (The overall context of the administrative provisions).What's meant by the title is the administrative provisions by a party authorized by legislation to adjudicate administrative disputes. In this chapter the researcher discussed what administrative provisions is about which is in the first topic.

Administrative provisions are those issued by specialized courts authorized to hear the administrative disputes. In this research the researcher stated the administrative provisions and permissions of issuing them in the (first demand) and the researcher dealt with the executive force of administrative provisions in the (second demand).

www.manaraa.com

In the second topic of this chapter the researcher dealt with the prevention of implementing administrative provisions .After an administrative resolution is issued and proven totally right the administration starts looking for styles and preventions not implementing the administrative provisions that are issued against it. In this research the researcher dealt with the excuses used by the administration for not implementing the administrative provisions in the (second demand).

In the second chapter of this study the researcher discussed the means of confronting the administration for declining to implement the administrative provisions. Means of confronting the administration are divided into financial threat means and judicial remedies in confronting the administration for declining implementing administrative provisions، and these means work together to guarantee respect of judicial sentences and forcing the administration to implement administrative provisions issued against it. In this chapter the researcher discussed the financial threats in confronting the administration for declining implementing administrative provisions in the (first topic), which are the means taken when the administration acts arbitrarily in implementing administrative provisions by punishing it financially which may lead to force it to respect and implement judicial sentences .In this chapter the researcher discussed fine threat system and judicial applications of fine threat in confronting the administration in the (first demand) and late profit system and judicial applications of late profit system in forcing the administration to implement the administrative provisions in the (second demand).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

In the second topic of this chapter the researcher discussed the role of the judiciary in confronting the administration declining implementing administrative provisions, where means are organized by law to confront administrations declining to respect and implement administrative judicial sentences mentioned. Either through the responsibility of the declining employee to implement and precutting him criminally، civil or disciplinary or though trying to implement compulsory execution system on the administration to force it to stand up for the commitment to implement the administrative provisions issued against it. One of the most important means taken by the judiciary to force the administration to implement the administrative provisions is the responsibility of the employee declining to implement the administrative provisions in the first demand and the possibility of applying compulsory execution system in the (second demand).

Through studying organizing legislations of the administrative provision implementing process in Palestine , it was clear that there are some inadequacies in these texts compared with (Egyption,Jordanian,Algerian). legislations. It was clear that some of them were wider and more accurate than their Palestinian counterparts, which exceeded many law issues that were neglected by the Palestinian legislator.

Also the judicial administrative Palestinian system is much narrower than in the compared legislations that were previously mentioned. In addition to the existence of organizing and a variety of means of confronting the declining administration of implementing administrative provisions,On the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

contrary، the Palestinian legislation that comes sometimes inadeqaent or even with no organizing of these various means that guarantee forcing the administration to stand up for all its commitments .The Algerian legislator used means of financial threats widely to force the administration to stand up for its commitments. On the contrary , the Palestinian legislator didn't organize them efficiently or even didn't mention them sometimes. The Egyptian legislator made the judicial role largely efficient in confronting the declining administration dispute، despite the fact that there are some inadequacies in Egyption legislations but they were wider and more accurate than than in the Palestinian legislation in real application. The Jordanian legislation application of booking funds of the administration as a means of compulsory exution to force it to respect and implement administrative judicial sentences and organizing the responsibility of the declining the administration to implement the administrative provisions wider and applying it in Jordanian courts on the contrary of the Palestinian legislation and judiciary.

The researcher suggested some recommendations to treat the problems of the research and what resulted from the study, which rotates in its entirety on legislating a legal system capable of forcing the administration to implement and respect the administrative provisions and standing up for its commitments towards all the judicial sentences issued against it , so that there would be an organizing of a harmonic legislation capable of

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

adjusting the process of implementing Administrative provisions , like the compared legislations previously mentioned.

www.manaraa.com

a

www.manaraa.com